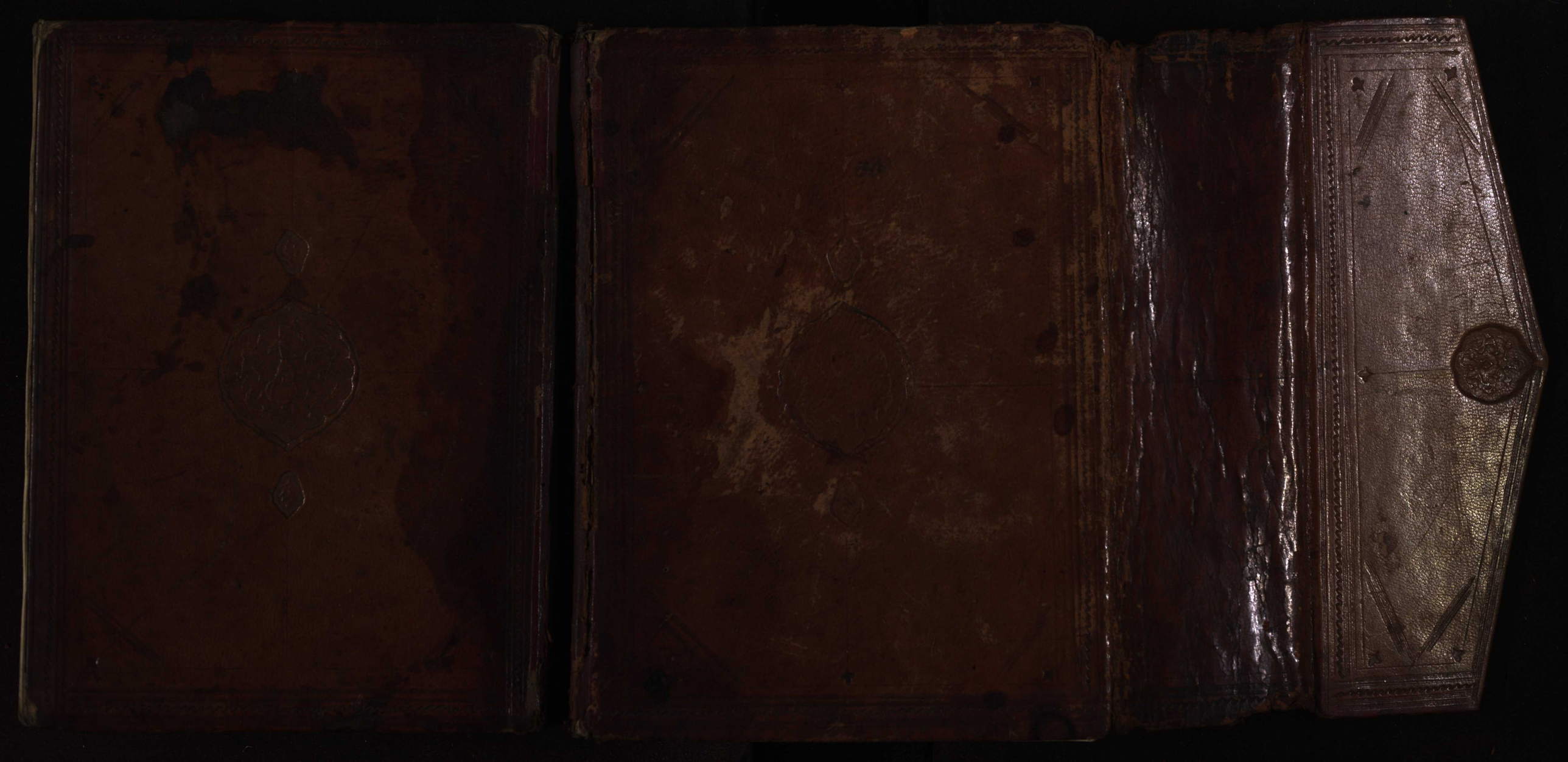

شرح بخاری المسمی ببغیة السامع والقاری
لجمال الدین ابی یوسف
جلد ثالث

٥٩٩
٦٠٠

٢٦٠
١٩

الجزء الثالث من كتاب بغية
السامع والقاري شرح أبي عبد
الله محمد بن إسماعيل البخاري
تأليف الشيخ الإمام العالم
العلامة تقي المحقق جمال
الدين أبو سفيان
محمد بن حرابة
نفع الله
المسلمين
آمين

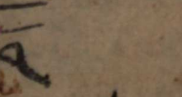

كتاب الحج من صحيح البخاري رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده بحج بيته العتيق، وجعلهم اليه
رجالا وركبانا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق،
سبحان من ازمة القلوب بيده فهو ما لكها على التحقيق،
يصرف الخلايق الى حيث شاء فهو بالعبادة خليق،
اعطشهم في تلك القفار ليسقيهم من الرحيق، واعد ما في
الجنة من برد الظلال لمن صبر على حر الرمال في تلك الطريق،
ندب لبيته من عباده من احبه، ونظر الى العباد بعين رحمته
فعاملهم معاملة الاحبه، ودعاهم لحرمه ليجزي المحسن
باحسانه ويغفر للمسيء ذنبه، وجاء بهم حفاة عراة ليذكروا
يوم القيامة وكربه، واوقفهم موقف العبودية
ليعرف كل غافل ربه، ثم يصرفهم وقد ازلف الاحباب
سحبه، نحمده ما اناخ الحجيج ركبه، ونشكره ما تلذذ
الظمان واستعذب شربه، ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة من ملاء بالايمان قلبه، ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله الذي شرف به زمانه ومكانه
وحببه، صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين نصروا
سنته وصدقوا احبته وسلم تسليما **باب وجوب**

الحج

الحج وفضله وفرض الحج سنة ست من الهجرة وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى بيت الله الحرام للنسك سمي بذلك لان الحجيج
يقصدون البيت تعظيما ويكررون ذلك لطواف القدوم والافاضة
والوداع وهو احد اركان الاسلام من جحد وجوبه كفر، وقال
القاضي حسين انه افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن
ولانا دعينا اليه ونحن في اصلاب الآباء كالايمان الذي هو
افضل العبادات **وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت**
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
اخبرنا مالك **عن** ابن شهاب **عن** سليمان بن يسار **عن عبد**
الله بن عباس رضي الله عنهما قال **كان الفضل** اي ابن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم **فجاءت امراة من خثعم**
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه
وسلم **يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر** اي كان يكره له النظر
الى الجنبية فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا
ولم يجوزه مالك وهو راوي الحديث وهو الحجة عليه، قال
الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل
وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل، وفيه جواز الارداف

قوله الحج وفضله الخ كذا في شرح العيني وعبارته هكذا الحج لغة القصد وشرعا قصد مخصوص وهو بالكتاب والسنة والاجماع فرض على المستطيع مرة في العمر وهو احد اركان الاسلام الخ وقوله وفرض الحج سنة ست من الهجرة اي على الناس كما في الشافعي وقوله وهو في اللغة القصد اي مطلقا سواء كان الى البيت او غيره كما في الشافعي وقوله وفي الشرع القصد الى بيت الله الحرام للنسك سمي بذلك لان الحجيج يقصدون البيت تعظيما ويكررون ذلك لطواف القدوم والافاضة والوداع اي وهو واجب على الناس كما في الشافعي وقوله وهو احد اركان الاسلام اي وهو واجب على الناس كما في الشافعي وقوله من جحد وجوبه كفر اي اذا وجد ما لكه في بلد يجب عليه الحج فيه كما في الشافعي وقال مالك في المشهور عنه لا يجب الحج الا على اهل المدينة ومن كان على مسافة قريبة منها وقال ابو حنيفة انما يجب على اهل الآفاق دون اهل مكة ومن حولها وقوله وقال القاضي حسين انه افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن اي وهو الصحيح عند الشافعية وقوله ولانا دعينا اليه ونحن في اصلاب الآباء كالايمان الذي هو افضل العبادات اي وهو الصحيح عند الشافعية وقوله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي وقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو بوجود ما يقع به اسم الاستطاعة عرفا بالزاد والراحلة عند الشافعي وبالصحة والقدرة على المشي عند ابي حنيفة وقوله اخبرنا مالك الخ قال الكرماني الحج في هذه الآية ٥

على الدابة اذا كانت مطيقة لان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل
وكان اذ ذاك غلاما • وفيه جواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة
في الاستفتاء ونحوه • وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن
امكنه • وجواز النيابة في الحج عن العاجز • وحج المرأة عن الرجل
وبر الوالدين بالقيام بمصالح الميت من قضاء الدين وغيره • ووجوب
الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره • وجواز قوله حجتي
الوداع بدون كراهة • وقد قدم البخاري الحج على الصوم لمناسبة
لطيفة ذكرها ابن حجر في مقدمة شرحه • ورتبه على مقاصد
مناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول مكة وما فيها ثم
بصفة الحج ثم باحكام العمرة ثم بحرمات الاحرام • ثم بفضل المدينة
ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة • وهو من الشرائع القديمة
حج آدم عليه السلام اربعين حجة من الهند ماشيا ولم يعبث الله نبيا
الا حجة • وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر يحج كل سنة
ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة واحدة لحديث مسلم اعجنا هذا
لكل سنة ام للابد قال بل للابد • واما حديث البيهقي الامر بالحج
في كل خمسة اعوام فمحمول على الاستحباب • وقد يجب اكثر من مرة
لعارض كالنذر والقضاء عند افساد التطوع • واختلفوا هل هو
على الفور او التراخي فعند الشافعي على التراخي وعند ابي حنيفة
على الفور • وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم

بم نابه باصله ٥

من حم

عام حم

وترك فضه سنة ست

في قوله تعالى ولله على الناس

حج البيت ص

٢

الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب
له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته
يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت
لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج • واذا رمى
الجمار لم يدر احد ماله حتى يتوفاه يوم القيامة واذا حلق
شعره فله بكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيامة فاذا
قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • وذكر
القاضي عياض في الشفاء عن سعدون الخولاني ان من تاتوا بالمشتبر
فاعلموه ان كنانة قتلوا رجلا وامروا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه
وبقي ابيض اللون فقال لعله حج حج ثلاث حجج قالوا نعم قال حدثت
ان من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج
ثلاث حج حرم الله شعره وبشره على النار • وعن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه • باب قول الله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة
وعلى كل ضامر اي بعير يأتين من كل فج اي ناحية عميق اي
بعيد قوله يأتوك رجالا جمع راجل نحو صاحب وصحاب اي يمشون
والضامر الخفيف اللحم المهزول من بعير وغيره • وفجاجا جمع الفج وهو
الطريق الواسع واراد البخاري بقوله فجاجا ما في قوله تعالى ليسلكوا
منها سبلا فجاجا ذكره للمناسبة حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب

البدن

عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي
الحليفة هو ميقات اهل المدينة المعروف الآن بآبار علي وهو على
ستة اميال من المدينة ثم يهل اي يحرم حين تستوي به اي الراحلة
قائمة ويهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وقائمة نصب
على الحال وغرض البخاري من الحديث الرد على من زعم ان
المشي في الحج افضل من الركوب لتقديمه في الذكر على الراكب في قوله
تعالى يأتوك رجالا الى آخره فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى
الله عليه وسلم بدليل انه لم يحرم حتى استوت به راحلته قال
ابن المنذر واختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل فقال الجمهور
الركوب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون على الدعاء
والابتهال ولما فيه من النفقة وقال اسحق بن راهويه المشي افضل
لما فيه من التعب فيحتمل ان يقال يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص

باب الحج على الرحل

وهو للبعير كالسرج للفرس
اشار البخاري الى ان التقشف افضل من الترفه وقال عمر رضي الله
عنه شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور من طريق ابرهيم النخعي عن عابس بن ربيعة
انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وضعتم الروح فشدوا الرحال
الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو

فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا ابين باب التغليب وهو مجاز
او على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن
والمال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا غالب بن ثابت عن ثمامة بن
عبد الله بن انس قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا اي بخيلا
بل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امنعا وحدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته اي الراحلة التي
ركبها والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام من الزمل وهو الحمل والمراد
انه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه
على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة على رحل رث وقطيفة
ما تساوي اربعة دراهم

باب فضل الحج المبرور

قال ابن
خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه اثم ورجحه النووي
وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وكذا قال
الزركشي وهو ان المبرور الذي وفيت احكامه ووقع موقعا
لا يطلب من المكلف على الوجه الاكمل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
حدثنا ابرهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وقد تقدم الحديث مع
مباحثه في باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب الايمان ولاحمد

والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام
وافشاء السلام وفي اسناده ضعف حدثنا عبد الله بن المبارك
ثنا خالد ثنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المومنين انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل وذكر
الكثرة ما نسمع من فضائله من الكتاب والسنة افلا نجاهد قال لكن
افضل الجهاد حج مبرور حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار
ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث اي يجامع
ولم يفحش في الكلام والجمهور على ان المراد به في الآية اي في قوله
فلا رفث الجماع وبما في الحديث ما هو اعم من ذلك وهو المراد بقوله
في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث ولم رجع كيوم ولدته
امه ومعنى رجع اي صار في البراءة من الذنوب كيوم ولدته امه
فائدة فعل الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح
في الماضي والضم في المستقبل قوله ولم يفسق اي لم يات بسيئة
ولا معصية رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهر غفران
الصغائر والكبائر والشعبات وبه صرح الزركشي في شرحه
وابن حجر في فتح الباري وهو اقوى الشواهد لحديث العباس
ابن مرداس المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في تفسير
الطبري باب وقت مواقيت الحج والعمرة حدثنا

مالك

مالك بن اسمعيل ثنا زهير حدثني زيد بن جبير انه اتى عبد الله
ابن عمر منزله وله مسطاط وسرادق فسالته من اين يحرم
المعتمر قال وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل نجد قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة فالمواقيت جمع ميقات وهو يطلق على الزماني والمكاني
والمراد هنا المكاني قوله مسطاط اي بيت من شعر والسرادق اي
دار الخيمة وكلما احاط بشيء فهو سرادقه ومنه احاط بهم سرادقها
او ما يمد فوق صحن الدار او ما يحيط بالخيمة وكل بيت من كرسف
فهو سرادق ونجد ما ارتفع من بلاد العرب عن تهامة الى ارض العراق
وقرن بسكون الراء وقال الجوهري بفتحها وغلطوه وهي على
مرحلتين من مكة والجحفة قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث
مراحل من مكة وهي قرية من البحر على نحو ستة اميال وكان اسمها
مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالعمرة
لا يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت الملكي
واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة فان قلت من اين
يستفاد الامر الاول من الترجمة وهو ميقات الحج تلك الاقوال بالفرق بين الحج والعمرة
في ميقاتهما بالنسبة الى الآفاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الآخر
باب قول الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد
التقوى حدثني يحيى بن بشر ثنا شبابة عن ورقاء عن

عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون
فاذا قدموا المدينة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة
مرسلا وفيه زجر عن التكفف وكثرة السوال وترغيب في التعفف
والقناعة بالاقلال وان ترك السوال من التقوى وفيه مدح
من لا يسال الناس الحافا فان قلت هل فيه مذمة التوكل
قلت كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعة نعم
فيه المذمة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل كان تاكلا وما
كانوا متوكلين بل كانوا متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر
عن الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل
وعرف بعضهم التوكل بانه ترك السعي نيابة سعيه قدرة البشر
وفيه ان التوكل المحمود ان لا يستعين باحد في شيء وافضل
التوكل ان يوطن الانسان قلبه على ان قوام بيته وكفايته
انما هو من الله تعالى لا باحد دون الله تعالى ولا بشيء من حطام الدنيا
ولا بسبب من الاسباب والله تعالى ان شاء سبب مخلوقا لذلك وان
شاء كفى ذلك بقدرته دون الاسباب والوسايط فاذا وطن الانسان
قلبه عليه وانقطع عن المخلوقين فقد حصل التوكل واما حصن
التوكل فمهو ذكر ضمان الله تعالى وذكر جلال الله تعالى وكماله وعلمه

التعفف

تيدها

وقدرته

حكي عن بعض الصالحين رضي الله عنهم انه قال رايت فتى في طريق مكة
وهو يتبختر في مشيه كانه في صحن داره فقلت له ما هذه المشية
يا فتى فقال هذه مشية الفتيان خدام الرحمن واسندوا
اتيه بك افتخارا غير اني اذوب من الهيبة عند ذكرك
ولو اني قدرت لمت شوقا واجلالا لاجل عظيم قدرك
قال فقلت له واين زادك وراحلتك فنظر اليّ منكرا لقولي
ثم قال يا هذا ارايت عبدا ضعيفا قصد مولا كريما ثم حمل
الى بيته طعاما وشرابا لمن فعل ذلك بمن الخدام بطرده
عن بابه ان المولى جلت قدرته لما دعاني الى القصد
اليه رزقني حسن التوكل عليه ثم غاب عني فما رايته
رضي الله عنه وحكي عن بعضهم انه قال كنت بطريق مكة
فرايت فقرا يطوف بالبيت فاخرج من جيبه رقعة ونظر
فيها فلما كان في اليوم الثاني والثالث كان يفعل ذلك فطاف
في يوم من الايام ونظر في الرقعة وتباعد قليلا وسقط
ميتا فجيت اليه واخرجت الرقعة من جيبه وقراتها فاذا فيها
مكتوب واصبر لحكم ربك فانك باعيننا نعمنا الله بهم في الدارين
بحق سيد الكونين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وحكي عن الشيخ ابي حمزة الخراساني رضي الله تعالى عنه انه قال
حججت سنة من السنين فبينما انا امشي اذ وقعت في بئر فنادى عقلي نفسي
ان استغيث فقلت لا والله لا استغيث فما استتم هذا الخاطر حتى مر
براس البير رجلان فقال احدهما للآخر تعال حتى نسد راس هذا
البير لئلا يقع فيه احد فانزا بقصب بارية وطمسوا راس البير
فحدثت ان اصيح ثم قلت في نفسي الى من هو اقرب منهما وسكت فبينما
انا كذلك الى ساعة من الزمان واذا بشيخ جاء وكشف عن راس
البير وادلى رجله وكانه يقول بلسان حاله تعلق بي فحمدت الله
كنت اعرفه منه ذلك فتعلقت به فاخرجني فاذا هو سبع فمر
وهتف به هاتف يا ابا حمزة اليس هذا احسن بجنابك من التلف
بالتلف فمشيت وانا اقول هذه الابيات

تهاني جنايتي في نيل كشف الهوى ... واغيتني بالمفهم منك عن الكشف
تلطفت في امري فابديت شاهدي ... الى غايتي واللطف يدرك باللطف
نزلت لي بالغيب حتى كانما ... يبشرني بالغيب انك في الكف
اراني وربي من حبيبي لك وحشة ... فتؤنسني باللطف منك وبالعطف
ويحيي بحبا انت في الحب حتفه ... وذا عجب كون الحياة مع الحتف

٥

وقدرته على خلقه ونزاهته عن الخلق والسهو والنقص فاذا واظب
الانسان قلبه على هذه الاذكار بعثته وقواه على التوكل على الله تعالى
في امر الرزق فان قيل هل يلزم الانسان طلب الرزق بحال فاعلم
انه لا يمكنه طلب الرزق المحتوم المضمون بحال اذ هو شيء من فعل الله
تعالى بالعبد كالموت والحياة لا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه
واما الرزق المقسوم فله اسباب ولا يلزم العبد ايضا طلبه اذ لا حاجة
للعبد الى ذلك وانما حاجته الى المضمون الذي هو الغذاء وهو من الله
وفي ضمانه فان قيل قد قال تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله فالجواب ان المراد به العمل والثواب او نقول المراد به المعاش
وذلك رخصة من الله تعالى في طلب الرزق على وجه الاباحة لا على الايجاب
والالزام فان قيل الرزق المضمون له اسباب فهل يلزمنا طلب
الاسباب فالجواب لا يلزم العبد ذلك اذ لا حاجة للعبد اليه لان الله
تعالى يفعل ما يريد بسبب وبغير سبب وقد ضمن الله تعالى الرزق
ضمانا مطلقا من غير شرط لطلب ولا كسب فقال تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها فلم يشترط في هذه الآية سببا ولا طلبا بل هي دليل
على ان الرزق يأتي العبد بغير سبب ولا حركة ولا طلب مع ان العبد
لا يعرف مكان رزقه ولا عينه حتى يطلبه واعلم ان الانبياء والاولياء
والمتوكلين لم يكونوا يطلبوا الرزق في اكثر الاوقات بل تجردوا للعبادة

وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال ان العبد ليطلب رزقه كما يطلبه اجله

قال فتح الموصلي رحمه الله تعالى كنت في البادية فاذا أنا بغلام صغير فقلت الى اين فقال الى بيت الله الحرام فقلت خطوتك صغيرة والطريق طويل فقال علي المشي وعليه البلاغ فقلت اين زادك فقال في قلبي وهو اليقين فقلت اعني به الطعام والشراب فقال اليك عني يا بطال هل رايت ضعيفا يحمل الطعام الى بيت الضيف ۞

وبالاجماع لم يكونوا تاركين لامر الله ولا عاصين له في ذلك فبان لنا بهذا ان طلب الرزق واسبابه ليس بلازم للعباد فان قيل هل يزيد الرزق بالطلب وينقص بتركه قلنا كلا فانه مكتوب في اللوح المحفوظ مقدر موقت لا يزيد ولا ينقص لا بتبديل لامر الله ولا لحكمه ولا تغيير لتسميته ولا لكتابته هذا هو الصحيح عند العلماء والادلة الدالة على هذا في العلم نحلة في ما ذهب اليه بعض الناس ممن لا علم عنده فقالوا امتا الرزق فلا يزيد ولا ينقص بفعل العبد ولكن المال يزيد وينقص بفعله هذا قول فاسد لان الدليل في الموضعين واحد وهو القسمة والكتابة في اللوح المحفوظ فان قيل ان الثواب والعقاب ايضا مكتوب في اللوح المحفوظ وقد لزم ما طلب الثواب وترك ما يوجب العقاب فهذا يزيد بالطلب وينقص بالترك قلنا ان طلب ما يوجب الثواب انما وجب على العباد لان الله تعالى امر عباده به ووعد على فعله الثواب واوعد على تركه العقاب بخلاف طلب الرزق فانه ليس موقوفا على فعل العبد بل هو حاصل له وان لم يطلبه واعلم ان المكتوب في اللوح المحفوظ ينقسم قسمين فقسم مكتوب مطلقا من غير شرط ولا تعليق بفعل وهي الارزاق والآجال قال صلى الله عليه وسلم اربعة فرغ منهن الخلق والخلق والاجل والرزق وقسم معلق بفعل العبد وهو الثواب والعقاب قال الله تعالى ولو ان اهل

التوبي

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم عن اخي سليمان عليه السلام قالوا بلى قال بينما هو على البحر اذ ابصر نملة في لجة البحر قد قمشت في الماء ثم رجعت مسالها سليمان عن حالها فقالت ان تحت هذا البحر صخرة وفيها دابة فبرفعني ملك ويضعني عليها ثم تنشق الصخرة وتخرج تلك الدابة فاتحة فاها فاني الجبة في فيها كل غدوة وعشية وسبحان من لا ينساني لبعد مكاني ۞

الذين آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم فان قيل نحن نجد الطالبين للمال يجدون الارزاق وتكثر لهم الاموال والتاركون للطلب يعدمون الرزق ويحرمون المال ويفتقرون قلنا فقد نجد مع ذلك طالبا كثيرا لطلب الرزق مجتهدا في طلبه وهو مع ذلك محروم فقير وقد نجد تاركا للطلب موزوقا غنيا بل هذا هو الاكثر ليعلم ان ذلك تقدير العزيز العليم وتدبير الملك العظيم ولقد احسن من قال شعر

وكم قوي قوي في تقلبه ... مهذب الرأي عنه الرزق ينحرف
وكم ضعيف ضعيف في تقلبه ... كأنه من خليج البحر يغترف
هذا دليل على ان الاله له ... في الخلق سر عجيب ليس ينكشف

باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم

ويترجل اي يسرح شعر راسه ويدهن اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يختم ويلبس الخفان وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب والمرتز عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها والتبان سراويل صغير حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير انه قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت كأني انظر الي وبيص اي بريق الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فيه جواز بقاء اثر الطيب بعد الاحرام خلا الزعفران فانه حرام على الرجال في الحل والاحرام حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله اي لتحلله من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة حدثنا اصبغ انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اي شعر رأسه يقال لبد الرجل شعر راسه اذا جمعه ولطخه بالصمغ ليلا يقع فيه القمل

باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

هذه الترجمة مغايرة للسابقة من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها والازر جمع ازار ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة واجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر كان ينهى عن ذلك وتعقبه ابن المنذر بان عمر كره ذلك ليلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس الورس والمزعفر وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وعن الحسن وعطاء قال لا تلبس

رأسه قبعا ولف عليه عمامة لم يلزمه الا فدية واحدة وكذا لو نقضها ولو لفها واذا لبس القميص ونحوه على غير هيئة اللبس المعتاد كأن ارتدى بالقميص فلا باس وكذا لو حمل على رأسه زنبيلا على هيئة الحامل لحاجته او انغمس في الماء او ستر رأسه بيده قال الكرماني سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدة ما يلبس فاجاب بعدة ما لا يلبس لانه اخصر واحصر فان ما تحرم اقل واضبط مما يحل وتحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه وثوبه ولعابه وكحله قال ابن حجر قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته واستماعه عن ارتكاب المحظورات

باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

هذه الترجمة مغايرة للسابقة من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها والازر جمع ازار ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة واجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر كان ينهى عن ذلك وتعقبه ابن المنذر بان عمر كره ذلك ليلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس الورس والمزعفر وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وعن الحسن وعطاء قال لا تلبس

المحرمة النقابين والبراويل ولا تلثم ولا تلبس ما شاءت
من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا وقال جابر لا اري
المعصفر طيبا ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود
والمورد والخف للمرأة والمورد المصبوغ على لون الورد
وقال ابراهيم اي النخعي لا باس ان يبدل ثيابه اي المحرم
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان
حدثني موسى بن عقبة قال اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه
فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة
التي ترذع اي تلطخ على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته
حتى استوى على البيداء وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة
الى جهة مكة اهل انما احرم هو واصحابه وقلد بدنته قال النووي
هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي
التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد وذلك لخمس
بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من
ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم
يحل من اجل بدنه جمع بدنة اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي
ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله لانه قلدها فترك باعلا مكة

عند

عند الحجون وهو جبل بمكة وهي مقبرة باب المعلاة وهو مهل
بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وامر
اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها
ومن كانت معه امرأته وهي له حلال والطيب والثياب
فائدة قال ابن حجر حكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان
يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويرد على من يقول انه النية لان
النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على
من يقول انه التلبية فانها ليست ركنا وكان يحرم على تعيين فعلي
تتعلق به النية في الابتداء انتهى قال ابن حجر والذي يظهر انه
مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك باب
رفع الصوت بالاهلال حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس انه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين فاصبح انه كان مسافرا وسمعهم يقرنون بهما
جميعا اي يرفعون اصواتهم بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم
متمتعا فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت يحتمل ان يكون بعضهم
صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة باب التلبية حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك التلبية مصدر ربيتاي
قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا ولفظ مثنى للتكثير لا لحقيقة
التثنية بحيث لا تتناول الا فردا فقط عند سيبويه وقال يونس
هو اسم مفرد والفه انما انقلبت لاتصالها بالضمير كلدي وعلي
ورد بانها قلبت مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله
لبا لك فثني على التاكيد اي البا بعد البا ب وهذه التلبية
ليست حقيقة بل هي للتكثير كما تقدم والمبالغة ومعناه اجابة
بعد اجابة او اجابة لازمة وسئل حنابلة اي تحننا بعد
تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك وقيل محبتي
لك وقيل اخلاصي وقيل اقامتي على طاعتك وقيل قربي منك وقيل
خضوعي لك والاول اظهر واشهر ان الحرم مستجيب لدعاء الله
ايانا في حج بيته قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم
معنى التلبية اجابة دعوة ابرهيم حين اذن في الناس بالحج
وهذا اخرجه جماعة عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة
وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم صحيحة قال ابن عباس
لما فرغ ابرهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس
بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى
ابرهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من

بين

حكي عن بعض الثقات من اهل اليمن انه خرج للحج مع بعض الصالحين
من اهل بلده فلما بلغوا جدة اكروا جمالا يركبونها الى مكة وسار وا مع القافلة
فعرض لهم بعض اولاد سلاطين مكة واخذ الجمال من تلك القافلة حتى لم
يبق الا نحن فطالبنا بالجمال فلزم جمالنا فقال له الشيخ الصالح المحق جمالنا
فاي فكر عليه مرارا وهو يابا ذلك يزداد غيظا ثم قال له وحق راس ابي
ما اطلقكم الا بكذا وكذا وذكر شيا كثيرا فقال له الشيخ وحق مولاي
ما نعطيك شيا ثم قال الشيخ سيروا فسرنا وبقي ذلك الجاني على فرسه
لا يقدر يتحرك فارسل بعض غلمانه الى الشيخ يساله العفو عنه ويطلقه
فيما اصابه من العقوبة فاجابه الشيخ الى ذلك فاطلق حينئذ سليما
ومشت به الفرس بعد ان لا يستطيع الشي وحكي عن بشر الحافي
رضي الله عنه انه جاء له نفر فسلموا عليه فقال من انتم ومن اين
اقبلتم قالوا نحن قوم فقراء وجيران الشام نريد الحج الى بيت الحرام
فقال شكر الله سعيكم قالوا اهل لك ان تخرج معنا للحج في صحبتك فاتى الشيخ فالحوا
عليه فقال اذا عزمتم على ذلك فليكن بثلاثة شروط ان لا تحملوا معنا شيا
ولا تسالوا احدا شيا وان اعطينا شيا لا نقبل فقالوا اما ما لا نحمل ولا نسال
فنعم واما ان اعطينا لا نقبل شيا فلا نستطيع ذلك فقال كانكم خرجتم
من بيوتكم متوكلين على مزاود الحجاج لا متوكلين على الله دعوني

وحالي وروحوا الى شغلكم ثم قال رضي الله عنه أحسن الفقر ثلاثة فقير
لا يسأل وان اعطي لا يأخذ فذلك من الروحانيين وفقير لا يسأل واذا
اعطي قبل فذلك تواضع له مؤيد بحضرة القدس وفقير يسأل وان
اعطي قبل قدر الكفاية فكفارته صدقة

بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض شعثا
ومن طريق بن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية
في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس
حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابرهيم
يومئذ وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده
بان وفد هم على بيته اذا كان باستدعاء منه تعالى قوله
ان الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها والاختيار الكسر لانه اعم واوسع
لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه
لبيك لهذا السبب والاول اعم لانه اكثر فائدة قوله والنعمة لك
المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا
والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قال ابن المنير فرق
الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد يتعلق النعمة ولهذا يقال الحمد
لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا احمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما
الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب
الملك وهو ايضا منصوب ويجوز فيه الرفع وتقديره والملك كذلك
والاقتصار على التلبية المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل المداومة
صلى الله عليه وسلم عليها ولا باس بالزيادة لكونه لم يردها واقرهم عليها
وهو قول الجمهور وحكى ابن عبد البر الكراهة وهو احد قولي الشافعي
وحكي عن الشافعي في القديم انه كره الزيادة على الرفع وغلطوا من

عن مالك

حكاه عنه بل لا يكره ولا يستحب بل قال كما حكاه الترمذي عنه فان
زاد في التلبية شيأ من تعظيم الله تعالى فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأما حكم التلبية** فاجمعوا
على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم
عليه وقال مالك لو تركها لزمه دم وقال ابو حنيفة لا ينعقد
الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي ويستحب الاكثار
من التلبية لقول ابن عباس التلبية زينة الحج ولان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكثر منها قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وتندب
للحائض والجنب وتكره في الخلاء ومواضع النجاسة تنزيها
لذكر الله تعالى ويرفع صوته بها في دوام احرامه كان الصحابة رضي
الله عنهم لا يبلغون الروحاء حتى تنبح حلوقهم من التلبية ولا
يجهد نفسه في الرفع والمرأة تقتصر في الرفع على اسماع نفسها فلو رفعت
صوتها كذه ولم تحرم على الصحيح والخنثى كالمرأة ولا يجهد
الرجل في التلبية المقترنة بها الاحرام نقله النووي في شرح المهذب
واقره وتستحب في المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد الخيف ومسجد
ابرهيم بمنى لانها بنيت للنسك وكذا في غيرها من المساجد في الجديد
وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط
رفقته وعند الفراغ من الصلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الحج العج والثج

فاتحة

بلغ مقابلا باصل مرتضى

فيها صح

والثج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دماء الاضاحي وروى
الحاكم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملبٍ
يلبي الا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر ومدر حتى تنقطع
الارض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله وقال صحيح
على شرط الشيخين وروى البيهقي عن عامر بن ربيعة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما اضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس الا غابت
بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ويستحب في طواف القدوم
على الجديد لانه له اذكار راتبة له وفي الثاني بعده اما طواف
الافاضة وطواف العمرة فلا يستحب بلا خلاف لشروعهما في اسباب
التحلل ولا في طواف الوداع من طريق اولى واذا فرغ من تلبيته
صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويكون صلوته بها وبالدعاء اخفض
من صوته بالتلبية بحيث تتميز نهما وكذا يستحب لكل من صلى وسلم
عليه صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بها لكن لا يبالغ في الرفع
بما لغة فاحشة ويدعو بعد التلبية ويسأل الله رضوانه والجنة
واستعاذ من النار فان هذا اعظم ما يسأل

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال وقبل الركوب على الدابة

قصد بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله ان من نسج او كبر
اجزاه عن اهلاله فاثبت ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان قبل الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا

بلغ مقابلا

فاتحة

اتساعا

يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام توسعا

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس أنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن معه الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج وذبح النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين أي أبيضين يخالطهما سواد فإن قلت كيف جاز للقارن أن يحل قبل تمام الحج وما ذاك إلا للمتمتع قلت العمرة كانت عندهم منكرة في أشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانسلاخ إلى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصحيحا بجواز الاعتمار في تلك الأشهر واختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة فقال أحمد بجوازه وقال غيره لا يجوز بل هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها باب الإهلال مستقبل القبلة وقال أبو مسلم حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك أي عن التلبية حتى إذا جاء طوى وهو واد بمكة بات

به حتى يصبح فإذا صلى الغداة أي الصبح اغتسل أي لدخول مكة وزعم أي ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك باب كيف تهل الحائض والنفساء أي كيف تحرمان بأن أهل تكلم به واستهللنا وأهللنا الإهلال كلمة من الظهور أي كل هذه الألفاظ من الظهور فائدة إذا تكلم أظهر ما في قلبه وليس هذا مخالفا لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره واستهل المطر خرج من السحاب وما أهل أي ترى على المذبوح بغير اسم الله به لغير الله هو من استهلال الصبي أي رفع صوته بالصياح عند الولادة حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة واختلف الرواة في إهلال عائشة رضي الله عنها اختلافا كثيرا وسيأتي بسط الكلام فيه في باب التمتع والقران فإن قلت قدم في الحيض وسيجيء في التمتع أنهم كانوا لا يرون إلا الحج قلت لا يرون عند الخروج إلا الحج فبعد ذلك أمرهم الرسول بالاعتمار دفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في أشهر الحج ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قاد

لأن رفع الصوت

فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم وهو طرف حرم مكة من جهة
الشام وهو المشهور بمسجد عائشة فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال الخطابي استشكل بعض
اهل العلم امرها لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأوله
على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال
الخطابي وهذا لا يشاكل القصة قال الزركشي في التنقيح ويشهد لتأويل
الشافعي قوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك
وعمرتها من التنعيم غير واجبة بل اعمرها النبي صلى الله عليه وسلم لتطيب
نفسها بذلك كما حمل لسائر امهات المؤمنين باب من اهل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن
جريج قال عطاء قال جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم
على احرامه وذكر قول سراقة حدثني الحسن بن علي الخلال
الهذلي ثنا عبد الصمد ثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر

واحدا

يحدث

يحدث عن انس بن مالك انه قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم
من اليمن فقال بم اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان معي الهدي لاحللت قال فاهد وامكث حراما كما انت
اي كما انت محرما الى الفراغ من الحج وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس
متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه حدثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فقال
بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان
معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت هنا قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي
فمشطتني او غسلت راسي فكنت افتي عمر رضي الله عنه فقال ان تأخذ
بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى ينحر
الهدي انما امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بالدوام وأبا موسى بالفسخ
الى العمرة لان عليا كان معه هدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكن مع ابي موسى فاعطى لعلي حكم نفسه قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلته

ان لا

قدم

يحدث وهو البخاري

عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا **باب التمتع والقران**
والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي التمتع هو ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والقران ان
يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ منه يحرم بالعمرة وهو
ان لا يحرم ويطلق المتمتع في عرف السلف على القران ايضا ومن التمتع ايضا
فسخ الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير
متمتعا وفي جوازه اختلاف وظاهر تصرف البخاري اجازته فان
تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى آخره ويحتمل ان يكون التقدير
باب حكم التمتع الى آخره فلا يكون فيه دلالة على انه تجيزه **حدثنا**
عثمان نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن **عائشة**
رضي الله عنها انها قالت **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ولا نرى اي نظن **الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي**
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل اي يصير حلالا
فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت
عائشة فحضت فلم اطف بالبيت وليس المراد طواف الركن لانها طافت
بعد ان افاضت من منى **فلما كانت ليلة الحصبة** وهي الليلة التي بعد
ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها المحصب وهو ارض ذات حصى
قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة اي منفردة **وارجع انا**
بحجة اي وليس لي عمرة منفردة **قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا**

قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا
وكذا فقالت صفية اي ام المومنين **ما اراني الا حابستهم فقال عقري**
حلقي وما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا باس انفري اي ارجعي
لا حاجة لك الى طواف الوداع لانك حائض قالت عائشة رضي الله عنها
فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة
عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى اي لا نظن الا الحج فذكرت ما
كنا نرى يتعهدون منه من ترك الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة فقالت
كنت ممن اهل بعمرة ويحتمل ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردا كما منع
غيرها من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا
الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت
مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم
بالحج وقد لها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت اي غير عائشة لقولها
بعد هذا فلم اطف فانه تبين به ان قولها تطوفنا بالعام الذي
اريد به الخاص **قوله** فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدى ان يحل اي بان الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج **قوله**
عقري حلقي هو دعاء سنة صلى الله عليه وسلم ومعناه عقرها الله وحلقها
الله اي عقر الله جسدها واصلها يوجع في خلقها **حدثنا** محمد بن بشار
قال حدثنا غندر نا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان

ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وهي
اي بين الحج والعمرة العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بهما
ويقول لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقول احد قوله ينهى عن المتعة النهي للتنزيه ترغيبا
في الافراد قال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم
التمتع والقران وقد انعقد الاجماع بعده على جوازهما بلا كراهة
واختلفوا في افضلها حدثنا موسى بن اسمعيل ساوهيب ثنا ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور في الارض وهذا من تحكماتهم الباطلة من غير اصل
ويجعلون المحرم صفرا وهو السين ويقولون اذا برأ الدبر وهو وجع
لهم البعير من السفر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
وقوله وعفا الاثر اي المحي اثر الحاج من الطريق لطول الايام وقوله
وانسلخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم بزعمهم وكانه قال اذا انقضى شهر
الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
صبيحة رابعة اي من ذي الحجة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة فتعاظم ذلك اي الاعتمار عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال
حل كله معناه اي شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا وحلوا
فقال حل كله اي تحل به جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام
الحل حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني مالك ح وحدثنا عبد الله بن

يوسف قال اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل
قال اني لبدت راسي اي شعرت راسي بالصمغ لدفع القمل وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو جمرة نصر بن
عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسالت ابن عباس فامرني
اي بالتمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور
وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة اي هذه سنة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عندي واجعل لك سهما من مالي قال
شعبة فقلت لم قال للرؤيا التي رايت لان رؤياي وافقت امرة
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم ثنا ابو
شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة
ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الآن حجتك مكية اي قليلة
الثواب لعله مشتقها فدخلت على عطاء استفتيه فقال حدثني جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم سابق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من
احرامكم اي اصنعوا احجكم طوافا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا
ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج التي قدمتم بها
متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم
به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام

حتى يبلغ الهدي محله فعلموا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حجاج
ابن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب انه قال
اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما
تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما راى
ذلك علي أهل بهما جميعا اي أحرم بالقران والمراد بالمتعة العمرة في اشهر
الحج سواء كانت في حق الحج أو متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها
متعة ناشيا من التخفيف الذي هو تمتع لغوي فان قلت الاختلاف في
بين علي وعثمان كان في التمتع وهذا اقران فكيف يكون فعله ثبتا لقوله
نافيا لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه
من التخفيف أو كان التمتع كالقران عند عثمان او كان حكمهما واحدا
عندهم جوازا ومنعا قال ابن حجر والذي تجمع الروايات انه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على الحج بعد ان اهل مفردا
الا انه اول ما اهل احرم بالحج والعمرة معا والافراد افضل من التمتع
والقران لان الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر واقفه فانه
ثبت في الصحيحين عن جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم ولانه اكثر
عملا ولا يحتاج الى جبران بالدم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقصان
وللاجماع على عدم كراهته واختلفوا في كراهة التمتع والقران
والخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم اوردوا الحج وواظبوا
عليه رواه الدارقطني وهو فعل اهل الحرمين وعلمائهم ولو لم يعلموا

ان

ملخ مقابلة

كانت

وابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه لكن شرط تفضيله ان
يعتمر في سنته فان اخر العمرة عن عام الحج فالتمتع والقران افضل منه بلا
خلاف ولان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروهة وقال القاضي حسين
والمتولي الافراد افضل مطلقا ثم التمتع والقران افضل من حجة واحدة
باتفاق العلماء وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق وابن المنذر
وغيرهم القران افضل واحتجوا بما روى مسلم عن انس انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا
والقائل بافضلية الافراد اجاب عن هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم كيف يحرمون فلقن شخصا الاحرام بالقران فسمعه الراوي فنقله
وظن انه احرامه صلى الله عليه وسلم لنفسه قال ابن حجر وبهذا اجاب
البيهقي عن احاديث احرامه صلى الله عليه وسلم قارنا وقال بعضهم
التمتع افضل من الافراد والقران لان فيه مبادرة الى العمرة بخلاف الافراد
فانه فيه تاخير لفعلها وربما مات قبل ذلك وفي الصحيحين عن ابن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وبهما عن
عمران بن حصين قال تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه واجاب
الاولون بانه صلى الله عليه وسلم تمتع بعد التحلل من الحج وقبل الاحرام بالعمرة
وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن
اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قال الخطابي

فليهل

بان ص

١٦

اما احامه صلى الله عليه وسلم فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان
مفردا، واما رواية من روي متمتعا فمعناه امر به لانه صرح بقوله
ولولا ان معي الهدي لاحللت فضح انه لم يتحلل، واما رواية من روي
القران فهو اخبار عن آخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي
وقيل له قل عمرة في حجة انتهى، قال ابن حجر وهذا الجمع هو المعتمد وقد
سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن خزيم في حجة الوداع بيانا شافيا
ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا بطول ذكره، ومحصله ان كلا
من روي عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال، وكل من روي
عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه، وكل من روي القران اراد ما استقر
عليه امره باب الاغتسال عند دخول مكة نهارا او ليلا
حدثني يعقوب بن ابرهيم ثنا ابن علية انا ايوب عن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
ثم يبيت بذي طوى تثليث الطاء والفتح اشهر سميت به لانه مطوية بالحجارة
اي مبنية بها وهي بين الثنيتين الى اسفل اقرب، ويجوز صرفه على ارادة
المكان وعدم صرفه على ارادة البقعة ثم يصلي به الصبح ويغتسل
ويحدث نفسه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال
ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس
في تركه عندهم فدية، والغسل مستحب لكل داخل بها وان كان
حلالا لكن للمحرم اكد، وقال كثير هم يجزي منه الوضوء، وقالت

الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم والاكثرون على ان دخول مكة
نهارا افضل، وقال بعضهم الليل والنهار سواء، ويستحب ان يدخلها
ماشيا، والاولى ان يكون حافيا ان لم يخف مشقة او نجاسة رجليه
فقد روى ابن ماجة عن ابن عباس انه قال كانت الانبياء يدخلون
الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت وينقضون المناسك حفاة
مشاة فائدة، ويستحب لمن دخل الحرم ان يستحضر حرمته ويخضع
ويخشع بباطنه وظاهره، ويقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني
على النار وامني من عذابك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك
في الحديث استحباب المبيت بذي طوى لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا، واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في
عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة
ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت كما رواه
اصحاب السنن الثلاثة، وقال ابرهيم النخعي كانوا يستحبون ان
يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا باب من اين يدخل
مكة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج
من الثنية السفلى الثنية العليا هي التي يتحدر منها الى بقاء بمكة وهي

بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا
وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منها وليشهد له الطريقان
وليتبرك اهلهما به قال الرافعي هذه السنة في حق الجاي من
ذلك الطريق وقال النووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت المثنية
على طريق بلده ام لا باب من اين يخرج من مكة حدثنا
مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية
العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى والاكثرون
العلماء على ان العليا بفتح العين والمد والسفلى بالضم والقصر والحكمة
فيه المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه
للمناسبة بجهة السفل عند الخروج لاجل ذافته وقيل لان ابراهيم
لما دخل مكة دخل من العليا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان
مستقبلا للبيت او لكونه صلى الله عليه وسلم دخل منها يوم الفتح
باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا
بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم
الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار

وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك
ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت
التواب الرحيم ومكة بالميم والباء قيل هما اسم للبلد وقيل
بالميم الحرم وبالباء المسجد وقيل بالميم البلد وبالباء موضع البيت
واخذ ذلك من قوله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة وهو انما وضع بموضعه الذي وضع فيه لا فيما سواه من القرية
وقال في مكة وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن
مكة وذلك انما كان في القرية لا في موضع البيت ولها اسماء كثيرة
مكة وبكة والبلد الامين والبيت العتيق والبيت الحرام وام
رحم وام القرى وصلاح والباسة والناسة وكوثى
والعرش والعادسة والمقدسة والحاطمة والراس والبلدة
والنيسة ومعاذ قال النووي ولا نعلم بلدا اكثر اسماء من
مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وذلك لكثرة الصفات المقتضية
للتسمية وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ولهذا كثرت اسماء
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ان لله تعالى الفا
ولرسوله صلى الله عليه وسلم كذلك ومكة افضل الارض الا موضع الذي
ضم اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل من كل البقاع بالاجماع
جزم الجميع بان خير الارض هما وقد ضم ذات المصطفى وحواها

ونعم لقد صوّتْ بسالكها علت ٭ كالنفس حين ركبت زكا ماواها ٭

ويكفيك لفضل مكة حديث عبد الله بن عدي الزهري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة في سوق مكة يقول والله انك لخير ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الدارقطني وغيره ٭ والحزورة موضع بمكة ٭ واما ما روي من قوله اللهم انك تعلم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك فقال ابن عبد السلام البر لا يختلف اهل العلم في نكارته ووضعه وعلى تقدير صحته فمعناه اسكني يا احب البلاد اليك بعد مكة التي خرجت منها اما السكنى بالمدينة فافضل لحديث لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ٭ ولم يرد في سكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها جماعة من العلماء ٭ وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم القيامة ٭ وفي الترمذي عن عمر من توفي عن استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها ٭ وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل لمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة وان كانت من الحل والصحيح تحريمها من يوم خلق السموات والارض وقيل من زمن ابراهيم عليه السلام

واحب ارض الله م

قوله في الآية واذ جعلنا البيت يعني الكعبة ٭ مثابة للناس اي مرجعا لهم يثوبون اليه من كل جانب ويحجون ٭ وامنا يامنون فيه من اذى المشركين فانهم ما كانوا يتعرضون لاهل مكة ٭ ويقولون

ويقولون هم اهل الله ويتعرضون لمن حولهم ٭ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال يمان المسجد كله مقام ابرهيم وقال النحي الحرم كله مقام ابرهيم والصحيح ان مقام ابرهيم هو الحجر الذي هو في المسجد يصلي اليه الائمة وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابرهيم عند بنائه البيت ٭ وقيل كان اثر اصابع رجليه بينا فيه فاندرس من كثرة المسح بالايدي ٭ وفي الحجر الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة ولولا ما مسته ايدي المشركين لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ٭ وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ٭ اي امرناهما بطهارته من الشرك والاوثان والريب وقول الزور ٭ وقيل بان يبخراه ويخلقاه بالطيب ٭ والركع جمع راكع والسجود جمع ساجد وهم المصلون ٭ وقال الكلبي ومقاتل الطائفين هم الغرباء والعاكفين اهل مكة ٭ وقال عطاء ومجاهد الطواف للغرباء افضل والصلاة لاهل مكة افضل ٭ واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا اي مكة ٭ بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات دعا بذلك لانه كان وادي غير ذي زرع فنقل الله الطائف من الشام اليها من آمن منهم بالله واليوم الآخر هذا دعاء للمؤمنين خاصة ٭ قال الله تعالى ومن كفر فامتعه قليلا في الدنيا ثم اضطره الجيئة الى عذاب النار وبئس المصير اي المرجع يصير اليه

آمن م

واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا تقبل منا بناء البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك موحدين مطيعين خاضعين خاشعين ومن ذريتنا امة

مسلمة لك اي بين اولادنا جماعة مسلمة وخاصة لك وارنا علمنا وعرفنا
مناسكنا شرايع ديننا واعلام دينا فاجاب الله تعالى دعاءها وبعث جبريل
فاراه المناسك في يوم عرفة والموضع عرفات وتب علينا تجاوز عنا انك انت
التواب الرحيم قال البخاري حدثني عبد الله بن محمد سمع ابو عاصم
انا ابن جريج اخبرني ابو عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما
بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة
فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر
الى الارض فطمحت عيناه اي نظرت الى فوق الى السماء فقال ارني
ازاري اي اعطني ازاري فشده عليه انما سقط النبي صلى الله عليه وسلم
مغشيا عليه لان عورته انكشفت فعظم عليه ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم كان مصونا محميا في صغره وكبره عن القبايح واخلاق الجاهلية
وفي رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره قيل
كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعثة بخمس
عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم
وامره ان يامر ان لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا
عليه من جهالتهم من مساجدتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله
الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع وقد تقدم الحديث وشرحه
في باب كراهية التعري في الصلاة حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد

ابن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان
قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم قلت يا رسول
الله الا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا حدثان هو مصدر
حدث يحدث والخبر محذوف وجوبا تقديره لولا قرب عهد قومك اي قريش
بالكفر موجودا لفعلت قال عبد الله بن عمر ليس كانت عايشة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر اي لمسهما وتقبيلهما الا لذلك
والحجر ما تحت الميزاب الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم
قال الزركشي معناه ان الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما
بعض الجدار الذي بناه قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم انما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدم الكعبة ويبنيها على
قواعد ابرهيم كيلا تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون
انما فعل ذلك ليتفرد بالخير دونهم وقد روي ان قريشا حين
بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن تجعل الحجر الاسود موضعه
فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراى ان
يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان تاخذ بطرف الثوب
ليلا ينفرد احد منهم بالخير فلما ارتفعا اشبهه فعل ابن الزبير
في البيت ما فعل قال العلماء بني البيت حتى مرات بنته الملايكة

ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه
وسلم هذا البناء وكان حينئذ وثلاثون سنة ثم ابن الزبير ثم الحجاج
ابن يوسف واستمر الى الآن على بنائه وقيل بنى مرتين احديهما
او ثلاثا قالوا ولا يغير عنه وقد ذكر ان هارون الرشيد بناء
سأل الامام مالكا عن هذا وردها الى ابن الزبير فقال مالك
رضي الله عنه نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت
ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته
من صدور الناس حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا
الاشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اي الحجر أمن البيت هو قال نعم
قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم
النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا
من شاءوا ويمنعوا من شاءوا يعني خدمة البيت ومجيئه يعني بني
عبد الدار الذين يلون امر البيت ولولا ان قومك حديث عهدهم
بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي الحجر
في البيت وان الصق بابه بالارض حدثنا عبيد بن
اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس

بناء

قلت

بلغ تقابلة باصل
مولفه محمد

ابراهيم

ابراهيم فان قريشا اقتصرت ببنائه وجعلت له خلفا يعني
بابا آخر اي من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حدثنا بيان
ابن عمرو سايزيد ساجرير بن حازم سايزيد بن رومان
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته
بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت
به اساس ابراهيم عليه السلام فذلك الذي حمل ابن الزبير
رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير
حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت
اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له
اين موضعه قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر
فاشار الى مكان فقال ها هنا فحزرت اي قدرت من الحجر
ستة اذرع او نحوها قال المحب الطبري الاصح ان القدر الذي
في الحجر من البيت قدر ستة اذرع والرواية التي جاء فيها ان
الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد نعم في الحكم بفساد
طواف من دخل الحجر وصلى بينه وبين البيت ستة اذرع نظر
وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كما مر لكن بين وبين المالكية
كما في الحسن المجتبى قال في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى واذ

يرفع ابرهيم القواعد من البيت وروت الرواة ان الله تعالى خلق
موضع البيت قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء
فدحيت الارض من تحته فلما اهبط الله تعالى آدم الى الارض استوحش
فشكا الى الله تعالى فانزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة
من ياقوت الجنة له بابان من زمرد اخضر باب شرقي وباب
غربي وفيه قنديل من الجنة فوضعه على موضع البيت وقال يا آدم
اهبطت لك بيتا تطوف به كما يطاف حول العرش ويصلى عنده كما
يصلى عند العرش، واترك الحجر وكان ابيض فاسود من لمس الحيض
في الجاهلية، فتوجه آدم من ارض الهند الى ارض مكة ماشيا وقيض
الله تعالى له ملكا يدله على البيت فحج آدم واقام المناسك فلما فرغ
تلقته الملائكة وقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك
بالفي عام قال ابن عباس حج آدم اربعين حجة من الهند الى مكة
على رجليه فكان على ذلك البيت الى ايام الطوفان فرفعه الله
تعالى الى السماء الرابعة يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم
لا يعودون اليه، وبعث جبريل حتى خبأ الحجر الاسود في جبل
ابي قبيس صيانة له من الغرق، فكان موضع البيت خاليا الى
زمن ابرهيم، ثم ان الله تعالى امر ابرهيم بعدما ولد له اسماعيل
واسحق ببناء بيت يذكر فيه فسال الله عز وجل ان يبين له موضعه
فبعث الله تعالى السكينة لتدله على موضع البيت وهي ريح خجوج

اي

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ينزل في كل يوم
وليلة عشرين ومائة رحمة ينزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين، وروي عن ابن عباس ايضا ان رسول الله صلعم قال ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له
بصر ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق

اي شديدة لها راسان تشبه الحية وامر ابرهيم ان يبني حيث
تستقر السكينة فتبعها ابرهيم حتى اتيا مكة فتطوت السكينة
على موضع البيت كتطوي الحفة هذا قول علي والحسن وقال
ابن عباس بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابرهيم
يمشي في ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت فذلك قوله
تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت يعني اسسه واحدها
قاعدة، وقال الكسائي القواعد حدر البيت قال ابن عباس
بني البيت من خمسة اجبل، طور سيناء، وطور زيتا، ولبنان
وهو جبل بالشام، والجودي وهو جبل بالجزيرة، وبنيا قواعده
من حراء وهو جبل بمكة فلما انتهى ابرهيم الى موضع الحجر الاسود
قال لاسمعيل ائتني بحجر حسن يكون للناس علما فاتاه بحجر فقال
ائتني باحسن من هذا فمضى اسمعيل يطلبه فصاح ابو قبيس يا ابرهيم
ان لك عندي وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه
وكان قد اخذ جبريل عليه السلام الحجر الاسود لما خرب البيت
زمن الطوفان واودعه في جبل ابي قبيس صيانة له من الغرق
وقيل ان الله تعالى بنى في السماء بيتا وهو البيت المعمور ويسمى
ضراح وامر الملائكة ان يبنوا الكعبة في الارض يحيا له على قدره
وشاله، وقيل اول من بنى الكعبة آدم واندرس زمن الطوفان
ثم اظهره الله تعالى لابرهيم حتى بناه

باب فضل الحرم

اي المكي وهو ما احاط بمكة من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة
حكمه تشريفا لها وحده من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن
اليمن والعراق سبعة ومن الجرانة عشرة وقوله تعالى انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها اي حرمها الله تعالى على
لسان ابرهيم لا يسفك فيها دم ولا يظلم فيها احد ولا يصاد صيدها
ولا يختلى خلاها وله كل شيء اي خلقا وملكا وامرت ان اكون
من المسلمين وقوله اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه
ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثر الناس لا يعلمون
وجه تعلق الآية الاولى بالترجمة من جهة اضافة الربوبية الى
البلدة فانه على سبيل التشريف لها وهو اصل الحرم ووجه
الآية الثانية ان الحارث بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل
ردا عليهم اولم نمكن لهم حرما آمنا بعد ان اسلموا وتابعوا
الحق حدثنا علي بن عبد الله نا جرير بن عبد الله عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمه الله تعالى لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها فان قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال ان ابرهيم حرم مكة قلت الله هو المحرم على لسان ابرهيم

الآية اي ان الله تعالى جعلهم في بلدين وهم منه في امان في حال كونهم افلا يكون لهم امنا

اي لا يقطع

عليه الكل

او

او ابرهيم هو المحرم باذن الله وقوله ولا ينفر صيده اي
لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب
ولا يقتل بالطريق الاولى وقوله ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها اي لا يجوز بعد التعريف تملكها بحال من غيرها من البلاد

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان
الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بظلم
نذقه من عذاب اليم البادي الطارئ اي المسافر معكوفا
محبوسا والعاكف المقيم فيه والبادي اي ساكن البادية الذي يقيم
على البيت ويكون من غير اهله حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو
ابن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين
تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك عقيل من رباع جمع ربع
وهو المحل والمنزل او دور جمع دار وكان عقيل ورث ابا
طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر اي الطيار ولا علي رضي
الله عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
لكن اسلم عقيل في الحديبية فكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن

بالحاء

يا ابا البيع

قال ابن شهاب وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى ان
الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل
الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الآية
اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن فضلة قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما يرعى رباع
مكة الا السوائب من احتاج سكن اخرجه ابن ماجة وفي اسناده
انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر وغيره وكان عطاء
ينهى عن الكراء في الحرم واخبر ان عمر نهى ان تبوب دور مكة لان
ينزل الحاج في عرصاتها وكان اول من بوب داره سهيل
ابن عمرو واعتذر عن ذلك لهم وقال مجاهد مكة مباح لا يحل
بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وبه قال ابن عمر والثوري وابو حنيفة
وخالفه صاحبه ابو يوسف واختلف عن محمد والجواز قال الجمهور
واختاره الطحاوي من الحنفية واحتج الشافعي بحديث
اسامة الثابت الذي اورده البخاري فاضاف الملك اليهم والي
من ابتاع منهم وبقوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي
سفيان فهو آمن فاضاف الدار اليه وبقوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الديار اليهم كما نسب
الاموال اليهم ولو كانت الديار لبيت بملك لهم لما كانوا مطلوبين
في الاخراج من دور لبيت بملك لهم ولو كانت الدور التي باعها

عقيل

عقيل لا تملك لكان علي وجعفر اولى بها اذ كانا مسلمين دونه واشترى
عمر رضي الله عنه دار السجن بمكة ولا يعارضه ما جاء عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينهى ان تغلق دور مكة في زمن الحاج
فيجمع بينها بكراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع
البيع والشراء والى هذا جنح احمد وآخرون واختلف عن مالك في
ذلك وظاهر القرآن يدل على ان المراد به المسجد الحرام الذي تكون
فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة قال الابهري لم يختلف
قول مالك واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من
بها على اهلها بعظم حرمتها واقرت للمسلمين ومن ثم جاء الاختلاف
في بيع دورها والكراء والراجح عند من قال فتحت عنوة ان النبي
صلى الله عليه وسلم من بها على اهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد
في ذلك ذكره السهيلي وغيره قول البخاري وكان عقيل الى
آخره محصله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى
المدينة استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من
ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم
لحقه منها بالهجرة وقتل طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها باربعين الف
دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين باع
قريبه الكافر داره وانصى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية
تاليفا لقلوب من اسلم منهم قال الكرماني اي كرما وجودا

حرمتها

هلبتة

اواسماء لمعتبل او تصحيحا لمصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم
منهم كانه تصح انكحة الكفار فائدة كانت المهاجرة في اول البعثة
من تمام الايمان لمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن
المهاجر منه قوله البخاري قال ابن شهاب وكانوا اي السلف يتاولون
اي يفسرون الولاية في قوله تعالى بعضهم اولياء بعض بولاية الميراث
اي يتولى بعضهم بعضا وهي دالة على ان المؤمن لا يرث الكافر وبه
فسرها الزمخشري في الكشاف باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم
مكة حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني
ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اراد قدوم مكة وهو بمر لنا ان شاء الله
قالة بنو كنانة يعني بني كنانة اي بالمحصب والخيف ما انحدر عن الجبل
وارتفع عن المسيل حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وكنانة
تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
ولا يجالسوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا
بينهم صحيفة بذلك فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر
وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه
كما قاله والقصة مشهورة باب كسوة الكعبة اي حكمها في

ان

٥

ذكر ان في شيا لما وان عنة النبي صلى
عنه وعنة اصحابه رضي الله عنهم في القبائل
بالجميعة وشنع الاسلام في القبائل
اجتمعوا وايتمروا ان يكتبوا كتابا
تباعدون فيه على بني هاشم
وبني المطلب ان لا ينكحوا اليهم ولا
ينكحوهم ولا يبيعوا منهم شيئا ولا
يبتاعوا منهم وكتبوا في صحيفة
بذلك منصور بن عامر بن شملت بذلك وعلقوا
نفيض بن عامر بن شملت بذلك وعلقوا
الصحيفة في جوف الكعبة هلال
الحق اسمه صحيح فوقام رجال على
نقض الصحيفة فاطلع الله نبيه على
ان الارضة اسم دودة اكلت
فيها اسم الله تعالى فقط فلما اترت
الا اسم الله وجدت كما قال صلع وسلم
في السنة العاشرة
٥

ابن الحارث سمع سفيان سمع واصلا الاحدب عن ابي وايل قال
جئت الى شيبة ح وحدثنا قبيصة سمع سفيان عن واصل
عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع
فيها اي في الكعبة صفراء ولا بيضاء اي لا ذهبا ولا فضة الا قسمته
قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن تلمئة مرء اقتدي بهما
معناه انهم كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق ثم تقسمه
للحجبة يتفهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة
ان صاحبيك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا له فقال
عمر هما الرجلان الكاملان اقتدي انا بهما ايضا فلا افعل ما لم يفعلا فتركه
على حاله اراد عمر رضي الله عنه لكثرته انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له اسكت وانما تركه والله اعلم
لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره
عن وجهه وفي ذلك تعظيم للاسلام وترهيب العدو ويحتمل ان يكون
تركه لذلك لرعاية قلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم
ووحد فيها يوم الفتح ستين اوقية وانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير
بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع ودلالة الحديث على
الترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة بالهدايا فالكسوة من باب التعظيم
ايضا قال ابن حجر والذي يظهر جواز تتمة الكسوة العتيقة اذ في بقائها

تربص لا تلاه بها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية قايد اول من كسا
البيت اسعد كساة الوصائل او تبع كساة الوصايل فتشرف بها وقيل
اسمعيل وقيل عدنان كسي في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه
الحجاج الديباج باب ما ذكر في الحجر الاسود حدثنا
محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة
عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني
لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك بل باذن الله ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قال ذلك عمر رضي الله
عنه حتى فاته ان يراه احد يقبله من قريبي العهد بالاسلام الذين قد
الفوا عبادة الاصنام فيشتبه عليهم الامر ويظنوا ان استلام الحجر
من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد
عمر رضي الله عنه ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده
في الاوثان وقد روي في الحجر احاديث منها ان الحجر والمقام ياقوتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق
اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث ابن عباس
مرفوعا ترك الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني آدم اخرجه الترمذي وعنه ايضا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين

اعلم من ابن عباس

يشهد

ابن ابي طالب

يشهد ان لمن استلمه بحق يوم القيامة وقال عمر رضي الله عنه للحجر انك لا تضر ولا
تنفع روى الحاكم من حديث ابي سعيد لما قال هذا قال له علي رضي الله
عنه بلى انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالى لما اخذ المواثيق على اولاد آدم
كتب ذلك في رق والقمه الحجر ويؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق
يشهد لمن استلمه بالتوحيد وقال المهلب حديث عمر رضي الله عنه
هذا يرد على من قال ان الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح
به عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا
ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شيء يفعله بنفسه ابليس حيث ابى
السجود لآدم قال الخطابي معنى انه يمين الله في الارض انه من صافحه
في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده
الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص بخاطبهم بما يتعهدونه
او معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان
الحاج اول ما يقدم ليس له تقبيل منزلة يمين الملك والله المثل
الاعلى وفي قول عمر رضي الله عنه انك حجر لا تضر ولا تنفع الى آخره
تسليم الشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها
وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم
يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال ان في الحجر الاسود
خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان
الامام اذا خفي عليه احد من فعله مما اعتقد ان يبادر الى بيان

اشهد ص

الأمر ويوضح ذلك ٦ ويسن مع استلام الحجر وتقبيله وضع الجبهة عليه
فائدة قال بعض المحدثين كيف سودت الحجر خطايا المشركين
ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد وأجيب بأنه لو شاء الله لكان ذلك
وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من
البياض وقال المحب الطبري في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة
فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر القاسي فتأثيرها في القلب أشد وروى
عن ابن عباس إنما غيره بالسواد ليلا ينظر أهل الدنيا إلى سواد ذرية
الجنة فإن ثبت هذا فهو الجواب ٦ ل ابن حجر وأخرجه الحندي
في فضائل مكة بإسناد ضعيف باب هدم الكعبة أي في آخر
الزمان قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم
يغزو جيش الكعبة يخسف بهم وغائبهم ثم يبعثون على نياتهم
هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع وسيأتي الكلام
هناك ومناسبة هذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو
الكعبة سيقع ثم سيهلكهم الله تعالى قبل الوصول إليها وأخرى يلتهم
والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين حدثنا
عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الأخنس ثنا ابن أبي
أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كأني به أسود
أفحج هو بعد ما بين الساقين يقلعها حجرا حجرا قال ابن حجر
والذي يظهر أن في الحديث شيئا محذوفا ويحتمل أن يكون هو ما وقع

انه قاله صه
حبشي بلدة باليمن
ملح

في حديث علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع حمش الساقين قاعدا عليها وهو يهدمه وقوله حجرا حجرا حال كقولك نوبته بابا بابا ٦ وقوله
حمش الساقين أي دقيقهما وهو موافق لرواية ذو السويقتين كما
سيأتي حدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان
قوله من الحبشة أي رجل من الحبشة ٦ وفي السنن من وجه آخر
عن أبي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة
ويسلبها عليها وتجردها من كسوتها قيل لهذا الحديث يخالف قوله تعالى
أولم نمكن لهم حرما آمنا وبأن الله تعالى حبس عن مكة الفيل
ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم يكن إذ ذاك قبلة فكيف
يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين وأجيب بأن
ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث
لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم ٦ ولهذا
وقع في رواية سعيد بن سمعان لا تقوم بعد أبدا ٦ وقد وقع قبل
ذلك فيه القتال وغزا أهل الشام له في زمن يزيد بن معوية ٦ ثم
من بعده في وقائع كثيرة بين أعلاها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا

بن المسلمين في المطاف ما لا يحصى وقلعوا الحجر الاسود محولوه الى بلادهم
ثم اعادوه بعد مدة ◦ ثم رأيت بمراد ما بعد ذلك وكل ذلك يعارض
قوله تعالى أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا الآية ذلك انما وقع بايدي
المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت
الا أهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم باب اغلاق
البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء ◦ حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة خادم البيت فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا
كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين ◦ دخول
النبي صلى الله عليه وسلم الى البيت في هذه المرة كان عام الفتح واخذ
النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل هو واسامة
وبلال وعثمان بن طلحة خادم البيت واغلقوا عليهم الباب فمكث
نهارا طويلا او قال زمانا طويلا وصلى فيه بين العمودين اليمانيين
جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ◦ وقد تقدم الكلام على ذلك
مبسوطا في باب الصلاة بين السواري بما يغني عن اعادته ◦ وكان
البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم
وجعل باب البيت خلف ظهره ◦ وعند المكان الذي صلى فيه رخام

رخام وكل هذا اخبار عن البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير
فاما الآن فبين موسى بن عقبة في روايته عن نافع ان بين موقفه
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة
اذرع فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه
وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه
ان كان اقل من ثلاثة اذرع ◦ واما مقدار صلاته حينئذ فقد
تقدم البحث عليه في اوايل الصلاة ◦ وفيه استحباب دخول الكعبة
وفي الحديث من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له ومحل
استحبابه ما لم يرد احدا يدخل له فقد ابن عباس ان دخول البيت
ليس من الحج في شيء ◦ وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت
من مناسك الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح
ولم يكن حينئذ محرما ولم يدخل الكعبة في حجته ولا عمرته ◦ وفيه
اتخاذ الابواب والغلق للمساجد واستحباب الصلاة في الكعبة وهو
في النفل ويلحق به الفرض اذا لا فرق بينهما في مسالة الاستقبال للمقيم
وهو قول الجمهور ◦ وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها ◦ وكره مالك الفرض او
منعه ◦ قال ابن حجر ومن المشكل ما نقله النووي في زوايد الروضة
عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يزحم جماعة افضل

منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها متفق على صحتها
بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من
المتفق باب الصلاة في الكعبة حدثنا احمد
ابن محمد انا عبد الله انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل
ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع فيصلي يتوخى المكان
الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه
وليس على احد بأس ان يصلي اي نواحي البيت شاء
وقد تقدم الكلام على هذا الباب في كتاب الصلاة في باب الصلاة
بين السواري باب من لم يدخل الكعبة كأنه اشار
بهذه الترجمة الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج
وقد تقدم البحث فيه قبل بباب واقتصر البخاري على الاحتجاج
بفعل ابن عمر لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به
مع كثرة اتباعه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخلها
حدثنا مسدد ثنا خالد عن عبد الله انا اسمعيل بن ابي خالد
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام وكعتين وعدد من سترة

من

من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكعبة قال لا قال النووي قال العلماء سبب تركه دخوله
ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه
ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها انتهى
ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لسهل
كما سهل من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث وفي السيرة عن علي
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قبل الهجرة فازال
ثلثمائة من الاصنام ولم يزل الاصنام في الهدنة لان الازالة فيها
كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح وقبل الهجرة لان دخوله كان
لازالة شيء من المنكرات باب من كبر في نواحي الكعبة
حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب ثنا عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة اي الاصنام
واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك
وقفة والذي يظهر كراهته وكانت ثمانية من صور شتى فامتنع
صلى الله عليه وسلم من الدخول وهي فيه لانه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على باطل ولانه لا يجب فراق الملائكة وهي لا تدخل بيتا
فيه صورة ولا كلب ولا جنب فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة
ابرهيم واسمعيل في ايديهما الازلام اي السهام التي لاهل الجاهلية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله قد علموا
أنهما لم يستقسما بها قط قد خل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه
والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالأزلام جمع
زلم وسيأتي تفسيرها وكذلك معرفة ما أمر به وما نهي عنه وقيل
قسمهم الجور على الأنصباء المعلومة كان التيمي يعني قاتل الله المزكين
الذين صوروا صورة ابرهيم واسماعيل وشبوا اليهما الضرب
بالقداح وكانا بريئين وانما هو شيء أحدثوه الكفار الذين غيروا
دين ابراهيم واحدثوا احداثا والأزلام القداح أي السهام التي
يضربونها على الميسر وأيضا كانوا يضعونها في وعاء ويكتبون عليها
الأمر والنهي فاذا أرادوا سفرا أخرجوا قدحا فان خرج الأمر مضوا
وان خرج النهي انصرفوا وقوله ولم يصل فيه فان قلت تقدم
أنه صلى في الكعبة فما وجه التوفيق قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي
يرجح قول المثبت لان فيه زيادة العلم ويحتمل أن يكون أسامة
غاب عنه بعد دخوله صلى الله عليه وسلم لحاجة فلم يشهد صلاته
أو انه نفسي فلم يشاهد صلاته صلى الله عليه وسلم أو وقع
دخوله البيت مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الأخرى أو كان
أسامة بعيدا أين النبي صلى الله عليه وسلم وبلال قريبا منه

باب كيف كان بدء الرمل اي ابتداء مشروعيته وهو بفتح
الراء والميم في المشي مع تقارب الخطا شبيه بالهرولة **حدثنا سليمان**

ابن حرب ثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم
حمى يثرب اي المدينة اي اضعفتهم فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين
اي اليمانيين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها
الا الابقاء اي الشفقة عليهم يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع
المطاف وبين الحديث انه في بعضه قال النووي ذلك منسوخ
لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف
في أبدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير
ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر لا يرونهم
من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب
الأخذ بالمتأخر قال الخطابي كان عمر رضي الله عنه حاميا للسنة
محوطا عنها وعن تعانيها لما رأى الخبر يسلم ولا يعلم فيه سببا يظهر
للحس أو يتبين في العقل ترك فيه الرأي وصار الى الاتباع ولما رأى
الرمل قد ارتفع سببه الذي كان أحدث بنا أجله في الزمان الأول
هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد تحدث الشيء من
أمر الدين لسبب من الأسباب فيتزول ذلك ولا يزول حكمه كالوايا

والاغتسال للجمعة وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى فروع لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه باب استلام الركن اي الحجر والركن اليماني بالمحجن الاستلام افتعال من السلام التحية وقيل انه من السلام بالكسر اي الحجارة والمعنى انه يومي بعصاه حتى يصيب الركن والمحجن عصا تحنية الراس والمحجن الاعوجاج وبذلك سمي المحجون

حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليم قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن

حدثنا ابو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الا الركنين اليمانيين اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران والشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان كونه الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين

بلغ مقابلة باصله

ايكونه على قواعد ابراهيم

فلهذا

فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل واما اليماني فيستلم ولا يقبل لانه فيه فضيلة واحدة واما الاخلوان فلا يقبلان ولا يستلمان قال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر كليهما بركني ابراهيم لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء لكان على قواعد ابراهيم فيستلمان وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بعد استلامه ولم يرفع صوته بالتقبيل وروي ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي الحجر اشار اليه وقبل باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فاراد ان يبين ان قوله عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان المراد انما استلموا الحجر الاسود وطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي اورده في هذا الباب حدثنا اصبغ عن ابن وهب اخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكوان ابو عروة قال فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضى ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع ابن الزبير فاول شيء بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتني امي انها

طواف القدوم

اهلت عي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
حلوا لطواف القدوم سنة للحاج لا للمعتمر لان طوافه اول قدومه
يقع ركنا للعمرة حتى لو نوى به طواف القدوم لغت بنيته وفي هذا
الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام
واستحب الشافعي ومن وافقه للمرأة الجميلة والرفيعة التي لا تبرز للرجال
تاخير الطواف الى الليل ان دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة او
مؤكدة او جماعة مكتوبة او فائتة لان ذلك كله مقدم على الطواف
وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك
وابي ثور من الشافعية عليه دم واذا اخره بغير عذر لم يسقط كتحية المسجد باب طواف النساء مع الرجال اي هل
يختلطن بهم او يطفن معهم على حدة بغير اختلاط او ينفردن حدثنا
اسماعيل ثنا مالك عن محمد عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال
طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ
بالطور وكتاب مسطور فيه جواز الطواف للراكب اذا كان
بعذر وانما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون استرها
ولا تقطع صفوفهم ايضا ولا يتاذون بدابتها وانما طافت في حال

صلاة

صلاة ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح وتقدم
الحديث بشرحه في باب ادخال البعير المسجد باب الكلام في
الطواف اي اباحته وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام باسير
بمعروف لا بمطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس
موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وابن حبان حدثنا ابرهيم بن موسى بسنده الى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط
يده الى انسان بسير او خيط او شيء غير ذلك فقطعه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيده السير ما يقد من الجلد وهو
الراكد وقده فعل امر قال النووي وقطعه السير محمول على انه
لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بتعاطيه او انه دل على صاحبه فتنقر فيه
وفيه انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه
من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة
قال ابن المنذر اولى ما يشتغل به الطائف ذكر الله تعالى وقراءة
القرآن ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وكان ابن المبارك
يقول ليس شيء افضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه
الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر باب اذا وقف
في الطواف اي هل ينقطع طوافه ام لا والصحيح انه لا ينقطع والسنة

يتعلق ص

قوله دل ما فوق الاول

من الاية فلو اقيمت الصلاة وهو في الطواف فقطعه وصلى بنى على ما مضى
ولا يستانف وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي في غير ها
اتمام الطواف اولي فان خرج بنى وقال ابو حنيفة يقطعه ويبني واختار
الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طرق القيام في الطواف بدعة وقال
عطاء ليس من يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع
الى حيث قطع عليه فيبني ولا يستانف الطواف ويذكر نحوه اي نحو
ما قال عطاء عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم تبعه
لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا اشارة الى انه لم يجد
فيه حديثا على شرطه باب لا يطوف بالبيت عريان ولا
يحج مشرك حدثنا يحيى بن بكير قال الليث قال يونس
قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة
التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع
يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة
فبعثه ابو بكر يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ان
لا يحج بالبيت بعد العام مشرك ولا يطوف به مشرك فيه دليل لا شتراط ستر
العورة في الطواف كما في الصلاة وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الصلاة

وقال

وقالت الحنفية لا يشترط فيه ستر العورة باب صلى النبي صلى
الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع لغة قليلة في الاسبوع وهو
جمع سبع كبرد وبرود وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي
لكل سبوع ركعتين وقال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان
عطاء يقول اجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة
افضل اي وهو ان يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال سفيان عن عمرو قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما
ايقع الرجل على امراته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة
اي يمشي واطلاق الطواف على السعي مجاز شرعي او حقيقة لغوية قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسالت جابر
ابن عبد الله فقال لا يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة
اي يمشي غرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكم به اقتداء حسن ويستفاد من
قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا الا صلى ركعتين
اي اعم من ان يكونا فرضا او نفلا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك
لكن الحنفية مزعية قال الشافعي يبادي النفل الذي للطواف بالفريضة

التي صلاها نواها أو لم ينوها باب من لم يقرب الكعبة
ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف
الأول اي لم يطف تطوعا حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل
ابن سليمان ثنا موسى ابن عقبة اخبرني كريب عن عبد الله بن
عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين
الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بهما حتى رجع من عرفة
هذا الحديث ظاهر فيما ترجم له وهذا يدل على ان الحاج منع
من الطواف قبل الوقوف فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف
تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف
على امته واجتزى عن ذلك بما اخبرهم من فضل الطواف وثقل
عن هذا بل ان الحاج لا يشتغل بطواف حتى يتم حجه وعنه ان الطواف
بالبيت افضل من صلاة النافلة ان كان من اهل البلاد البعيدة وهو
المعتمد باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام حدثنا
آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد سبق الكلام عليه مرتبا في ابواب
العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك
مستوفى في كتاب الصلاة في باب قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
او ايدم

باب الطواف بعد الصبح والعصر اي ما حكم الصلاة
حينئذ وقد ذكر البخاري فيه آيات مختلفة ويظهر من صيغته انه
يختار فيه التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي وغيره وصححه
الترمذي وابن خزيمة وغيرهما ان حديث جبير بن مطعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس
شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل
او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلاة
الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى حدثنا الحسن
ابن عمر البصري ثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح
ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت
عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها
الصلاة قاموا يصلون قوله قاموا الى المذكر اي الواعظ قال
ابن عبد البر كرهة الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح
قالوا فان طاف فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين
والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة
قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد العصر في كل صلاة وقت
جمهور الصحابة ومن بعدهم ومن كره ذلك اخذ بعموم النهي عن الصلاة

بعد الصبح والعصر وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير
رايت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به احد وقوله
حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون وكان المذكرين كانوا يخرون
ذلك الوقت فاخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم عايشة رضي
الله عنها ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه باب الريض
يطوف راكبا حدثنا اسحق الواسطي نا خالد عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على
الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر حدثنا عبد الله ابن
سلمة نا خالد عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت
راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب
البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور تقدم الكلام عليها
في ابواب المساجد وان البخاري حمل طوافه صلى الله عليه وسلم
راكبا على انه كان عن شكوى ووقع عن حديث جابر عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل ان يكون
فعل ذلك للامرين باب سقاية الحاج وهي زمزم حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود نا ابو ضمرة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال استاذن العباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى وهي الحادي عشر وتالياه من اجل سقايته
فاذن له قال النووي هذا يدل على ما لبعض احدها ان المبيت بمنى ليالي
التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة هو سنة
والآخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا
المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه
في الحياض سبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس
بل كل من تولى السقاية كان له ذلك واعلم ان السقاية
كانت في الجاهلية للعباس واقرها النبي صلى الله عليه وسلم
له فهي حق لآل العباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية
بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاود والقرب الى مكة
ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده
هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم وكان يشتري
الزبيب فينتبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان ايضا
يسقي اللبن والعسل في حوض آخر فقام بامر السقاية بعده
العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم
ابنه علي وهلم جرا حدثنا اسحق اي الواسطي نا خالد
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى اي
طلب الشرب فقال العباس لابنه يا فضل اذهب الى امك فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم للعباس اسقني اي من هذا الماء الحاضر
فقال اي العباس انهم اي الناس يجعلون ايديهم فيه اي في
الماء قال اسقني فناوله العباس الدلو فشرب منه ثم اتى
زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا
لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى
عاتقه السقاية اسم للموضع الذي يسقى فيه الماء فقال الناد
فصيحة اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسقني ويعملون فيها اي يخرجون منها الماء ولولا
ان تغلبوا اي لولا ان تجتمع عليكم الناس وتصيرون من كثرة
الزحام مغلوبين لاستقيت معكم قال الخطابي
فيه دليل على ان ظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة
على الوجوب فترك الفعل شفقة ان يتخذ سنة واجبة
اقتداء بفعله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف والنفع العام
كالمياه التي تكون في السقايات تشرب المارة فتكون للمعنى

يسقون

في معنى الهدية والفقير صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير
ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى
منه لان رد ما عرض عليه العباس ما يؤتى به من بيته
لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب الناس
وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على
الاقتداء به وكراهية التقزز والتكره للماكولات
والمشروبات وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله
من الشراب الذي غمست فيه الايدي

باب

ما جاء في زمزم وقال عبدان اخبرنا عبد الله انا يونس
عن الزهري قال انا انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو
ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج
صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب
ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه
ثم اخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا قال جبريل
لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل الحديث
محمد بن سلام انا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس
رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير كانه لم يثبت عند البخاري في فضل زمزم حديث على شرطه فتحا وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه انها طعام طعم وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قال عنها ماء زمزم لما شرب له وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقيل لضم هاجر لها حين انفجرت وزمتها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه ذكر البخاري حديث ابي ذر فرفع عن سقف بيتي وانا بمكة وترجم الحديث بترجمة في اول كتاب الصلاة وذكر ايضا حديث ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

اي معالم دينه جمع شعيرة وهي العلامة اي وجوب السعي مستفاد من كونها جعلت من شعائر الله

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال عروة سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت اي اخبريني قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما من الله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما قالت بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها

انزلت

انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة اسم صنم الطاغية صفة لها التي كانوا يعبدونها عند المشلل وهو اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر فكان من اهل يتحرج اي يخاف الحرج والاثم ان يطوف بين الصفا والمروة فلما اسلموا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم اي شرع وا وجب الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فقال ان هذا لعلم اي كلام عائشة رضي الله عنها ما كنت سمعته ومراده استحسان قولها ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون

ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم
تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر
بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر
الطواف بالبيت ثبت وجوب السعي من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما
والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
واختلف اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج الا به
وقال ابو حنيفة واجب يجبر بدم وقيل سنة وبه قال عطاء
وانس والحكمة في التعبير في الآية برفع الجناح مطابقة جواب
السائلين لانهم توهموا انكر بهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية
اذ لا يتم في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب
فيستفاد من دليل آخر ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن
التارك قال النووي هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة
معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية دلت على رفع الجناح عن الطائفين فقط
فاخبرته عائشة بان لا دلالة فيها على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب
الذي نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان
انه يتبع اتباعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه
لا يجوز فعلها عند الغروب سئل عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح
عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب

وعن ابي

صلاة

صلاة الظهر قوله ان الناس الا من ذكرت عائشة انما ساغ له هذا
الاستثناء بناء على ان الرجال الذين اخبروه اطلقوا ذلك ببيان الخبر
علة من رواية الزهري له عن عروة عنها ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن
عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين
الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف
بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم سألوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء
على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية قوله فاسمع هذه الآية
نزلت في الفريقين حاصله ان سبب نزول الآية على هذا الاسلوب كان
للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بينهما لكونه عندهم من افعال
الجاهلية والذين استعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا في آية
الحج في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق قوله حتى ذكر ذلك بعد ما
ذكر الطواف بالبيت يعني تاخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن
آية الحج وهي قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وغيره
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عسر وكان قوله
الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر وحذفت هنا بعض ابواب غايته
لتكرارها وتقدم ذكرها وشرحها

باب الوقوف على الدابة بعرفة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن عمير
مولى عبد الله بن العباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا
اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال

استعوا ام

بعضهم هو صابئ وقال بعضهم ليس بصابئ فارسلت اليه بقدح
لبن وهو واقف على بعيره فشربه اختلف اهل العلم في ايهما افضل الركوب
او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله
عليه وسلم وقف بعرفة راكبا وبن حيث النظر فان الركوب عون على
الاجتهاد في الدعاء والتضرع على الدعاء المطلوب حينئذ كما ذكرناه
في النظر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج
الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قولان اتماهما آنفا واستدل به
على ان الوقوف على ظهر الدابة مباح وان النهي الوارد في ذلك محمول على
ما اذا اضحك والسنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باب
الجمع بين الصلاتين بعرفة لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى
ان الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وقيل هو جمع للنسك
فيجوز لكل احد وبه قال مالك والاوزاعي ويجوز الجمع للمنفرد
وكان ابن عمر رضي الله اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينها وقال
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج
ابن يوسف عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله كيف نصنع
في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون
بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل بمجرة الاستفهام
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون

بالدابة م

في ذلك الا سنته قوله تهجر بالصلاة اي صل بالهاجرة وهي شدة
الحر وقوله بالسنة اي ما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حال من
فاعل يجمعون اي تعمولين في السنة قد ذكر ذلك قويضا بالحجاج قوله
قلت لسالم القائل هو ابن شهاب باب الوقوف بعرفة اي دون
غيرها فيما دونها او فوقها حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان
نا عمرو نا محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا
لي ح وحدثنا مسدد نا سفيان عن عمرو انه سمع محمد بن جبير
عن ابيه جبير بن مطعم قال اظللت بعيرا لي فذهبت اطلبه
يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت
هذا والله من الحمس بضم الحاء وسكون الميم والسين المهملة فما شانه
ها هنا حدثنا مسدد نا فروة بن ابي المغراء نا علي بن مسهر
عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية
عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحسبون
على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي
المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس طاف
بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات
وتفيض الحمس من جمع قال واخبرني ابي عن عائشة رضي
الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث
افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع اي من المزدلفة قد فعلوا

وهم قريش م

اي يعطون الناس عراة الثياب جمع م

الى عرفات قوله قد جبير بن مطعم كنت اطلب بعيرا لي اضللته اي اضعته
وكان طلبي له يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت
هذا والله من الحمس اي بن قريش ما خود بن الحماسة وهي الشدة وكانوا
لا يخرجون من الحرم ويقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم واقالت
هذه الرواية ان رؤية جبير له كذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان
يسلم جبير وتضمن ذلك التعقيب على السهيلي حيث ظن ان رؤية جبير
كذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع ومعنى الحديث انه في ان هشام ابن
عروة اخبره ابوه بان الناس كانوا يطوفون في الجاهلية عراة الا قريش
واوه دهم وكانوا يعطون الناس الثياب احتسابا لله تعالى ومن لم يعطوه
طاف بالبيت عريانا وكان جماعة الناس تفيض من عرفات وتفيض
قريش من المزدلفة فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
اي من عرفة والمراد بالناس من كان يقف بعرفة من قريش وغيرهم
بان يقفوا بها معهم وكانوا يقفون بالمزدلفة ترفعا عن الوقوف معهم

ثم للترتيب الذكري — اي ثم التي في قوله تعالى ثم افيضوا

باب السير اذا دفع من عرفة

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال
كان يسير العنق هو نوع من السير يكون فوق السراع فاذا وجد فجوة
اي متسعا نص اي اسرع قال هشام والنص فوق العنق قال ابن

من الابطاء والاسراع

عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة لاجل
الاستعجال في الصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة يجمع
بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند
عدم الزحام باب النزول بين عرفة وجمع اي لقضاء الحاجة
ونحوها مما ليس من المناسك حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى
ابن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته فتوضى
فقلت يا رسول الله اتصلي فقال المصلى امامك كان اسامة ظن انه
صلى الله عليه وسلم سيصلي صلاة المغرب ورأى وقتها كاد ان يخرج اذ خرج
فاعله النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشرع تاخيرها ليجمع مع العشاء
بالمزدلفة ولم يكن اسامة رضي الله عنه يعرف تلك السنة قبل ذلك وفيه
استحباب تذكير التابع لمتبوعه بما تركه خلاف العادة ليبين له وجه
صوابه وقد مر الحديث في باب اسباغ الوضوء بشرحه حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة غير انه يمر
بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
فيتفيض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع قوله فيتفيض اي
يقضي حاجته وهو كناية عن ان قضاء الحاجة لتفيض الثقل ونحوه

جمع

حين
ي
الصلاة

غير في قوله غير انه مر بالشعب معنى الاستثناء المنقطع اي لكن بهذا
التفصيل بين المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا * وفيه انه جمع بالتاخير
وهذا رخصة لا عزيمة لان الجمع بين الصلاتين رخصة في مذهب الشافعي
واوجب اصحاب الراي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي
المزدلفة * والصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبره
محذوف اي حاضرة او حانت حدثنا قتيبة نا اسمعيل من جعفر
عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد انه قال رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون
المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء اي الماء توضاء
وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى
ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال
كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى اتى الجمرة فيه استحباب
الركوب في الدفع من عرفات * وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة
وفيه الاستعانة في الوضوء والفقهاء فيه تفصيل * اما ان يكون في
اعضاء الماء مثلا او في صبه على المتوضي او مباشرة غسل اعضائه فالاول
جائز والثالث مكروه الا ان كان لعذر * ويختلف في الثاني والاصح

اي مرة "مرة"

اي الذي مباشرة غسل الاعضاء

انه لا يكره بل هو خلاف الاولى * واما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه
فهو اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل في حقه للضرورة وقوله
وضوءا خفيفا اي خففه بان توضا مرة "مرة" وخفف استعمال الماء بالنسبة
الى غالب عادته وهو معنى قوله في الرواية الاخرى الآتية فلم يسبغ الوضوء
ثم اتى المزدلفة فصلى وخفف الزاء في الصلاة تبين * وفيه انه لا باس بالعمل
اليسير بين الصلاتين المجموعتين وهو لا يقطع ذلك الجمع قوله ثم ردف
الفضل اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس
ابن عبد المطلب قال اسامة وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي اي مشيا
قوله حتى بلغ الجمرة اي جمرة العقبة * وفيه ان وقت قطع التلبية
يلوح في الجمرة لا الرمي اليها لانه اخذ في اسباب التحلل ولانه صلى الله عليه
وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم * ويستحب للمعتمر قطع
التلبية بشروعه في الطواف * ولو قطع التلبية قبل الرمي واستدامها الى
بعد الرمي كره * باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة
عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط حدثنا سعيد بن ابي
مريم نا ابراهيم بن سويد حدثني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
اخبرني سعيد بن جبير مولى والبة بالباء الموحدة الكوفي حدثني
ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا
وضربا وسوطا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم

بالسكينة اي بالرفق بالسير فان البر ليس بالايضاع اي الاسراع
في السير اوضعوا اسرعوا اشار الى قوله صلى الله تعالى وان اوضعوا خلالكم
وفيه اشارة لمناسبة الايضاع وبين هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لمخطب
بوفة ليس السابق من سبق بغيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وانما
نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم ليلا يحفوا بانفسهم مع بعد المسافة **باب**
من اذن واقام لكل واحد منهما اي من المغرب والعشاء بالمزدلفة
حدثنا عمرو بن خالد سار هير عن ابي اسحق قال يقول ج
عبد الله رضي الله عنه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة
اي العشاء او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى
المغرب وصلى بعدها ركعتين اي السنة لان جمع التاخير لا يشترط
فيه الموالاة ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر فاذن واقام ثم
صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر صلى الصبح وقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه
الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله بن
مسعود هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد
ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر اي يطلع
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله والغرض انه
صلى الله عليه وسلم بادر في ذلك اليوم في التبكير لارادة الاشتغال بالمناسك
يعني استحباب التبكير في ذلك اليوم اكد من غيره لما ذكر واستدل

تمان حين ٩

الحنفية

الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير عرفة
وجمع لقول ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لغير ميقاتها الا صلاتين واجاب المجوزون بان من حفظ حجة
على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر
وانس وابن عباس وغيرهم وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق
المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه
منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع
بين الظهر والعصر بعرفة **باب الذبح قبل الحلق** حدثنا
محمد بن عبد الله بن خزيم ثنا هشيم انا منصور عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح ونحو فقال لا حرج لا حرج
حدثنا احمد بن يونس انا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت قبل ان ارمي قال لا حرج
قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان
ارمي قال لا حرج قال النووي افعال يوم النحر اربعة وهي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف ترتيبها هكذا سنة
فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه ويدخل وقتها بنصف
ليلة النحر الا الذبح فلا يدخل الا بوقت الاضحية قال الخطابي هذه

اي طعنت ٩

رخص جاءت في غاية محلها كلها يوم النحر والرمي أولها ثم الذبح ثم الحلق
ثم الطواف ، وفي لفظ لا حرج وليدل على أنه لا يلزم في ذلك دم وكان
ابن عباس يقول بن قدم بن نسكه شيئا أو أخر فعليه دم باب
الحلق والتقصير عند الإحلال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب عن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته حدثنا عبد
الله بن يوسف أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين حدثنا عياش
ابن الوليد نا محمد بن فضيل نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين
حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء نا جويرية بن أسماء
عن نافع أن عبد الله قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم
وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم حدثنا أبو عاصم
عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس
عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله

عليه

في ذلك صح

عليه وسلم بمشقص وهو سهم فيه نصل عريض ، اعلم أن الحلق نسك في
الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما إلا به خلافا للحنفية ، وأقل ما يجزئ
عند الشافعي حلقا أو تقصيرا ثلاث شعرات ، وعند أبي حنيفة ربع
الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس ، وعند أحمد أكثره وعند مالك
كله ، ولو لبد رأسه فالجمهور أنه يلزمه حلقه ، والصحيح من مذهبنا
أنه يستحب له الحلق وفي الحديث تفضيل الحلق على التقصير لكن للرجال
لا للنساء والخناثى لتكون من الدعاء للمحلقين ولأنه أبلغ في العبادة وأدل
على صدق النية ، ولأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وشعر
والذي حلق رأسه يوم الحديبية حراش بن أمية الخزاعي ، والذي
حلق رأسه في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي ولم يقصر منهم
إلا رجلين عثمان وأبو قتادة الأنصاري ، ولا يشارط على حلاق
رأسه وأن يكبر عند الفراغ منه ، ويبدأ بالشق الأيمن من
أول ثم الأيسر ، وأن يستقبل الحلوق القبلة ، ويصلي بعده ركعتين
ويقول بعده اللهم آتني بكل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة وارفع
لي بها درجة ، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين ، وأن يتطيب
ويلبس ، ويندب أن يكون التقصير قدر أنملة ، ولأن المقصر مبق
على نسيبه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو راشعث
أغبر ففي التقصير تنصيص ، فإن قلت على م عطف والمقصرين وشرط العطف
أن يكون المعطوف فإن في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم المقصرين

ايضا ويسمى مثلث بالمعطف التلبيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي وكان عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوميرها
وترييتها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة
وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر
فلما لم يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين
الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك **باب رمي**
الجمار اي وقت رميها واحكم رميها وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب
يجبر تركه بدم وعند المالكية هو سنة مؤكدة فيتخير وعندهم رواية
ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وقال جابر رمى النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال **حدثنا**
ابو نعيم ثنا سعر عن وبرة بفتح الواو والباء الموحدة هو ابن عبد
الرحمن المكي بضم الميم واسكان المهملة بعدها لام قال سالت ابن
عمر رضي الله عنهما متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت
عليه المسالة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا الهاء في فارمه
ساكنة وهي للسكت وقوله اذا رمى امامك فارمه يعني الامير
الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له
منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا
يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان
السنة ان ترمي الجمار في يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور

وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا لا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص
الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال **باب رمي الجمار**
من بطن الوادي اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلوا اذا رمى الجمرة لكن
يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب ان الذي يرمي من بطن
الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين
حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد
الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها قال والذي لا الٰه غيره هذا
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم قال
قلت لم خص البقرة بالذكر قلت لان معظم مناسك الحج فيها قال النووي
فيه استحباب كون الرامي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره
وانما هو في يوم النحر واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب
من فوقها **باب رمي الجمار بسبع حصيات** ذكره ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات
وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة اشار في الترجمة

الي ردّ ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بست او سبع وأتى ابن عباس انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة وروي من طريق مجاهد من رمي بست فلا شيء عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشيء ومن مالك والاوزاعي من رمى باقل من سبع رماة الندارك بجبرة بدم وعندنا في تارك حصاة مدّ وفي ترك حصاتين مدّين وفي ثلاثة فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف جمار الثلاثة فنصف صاع والا فدم ويستحب ان يكبر مع كل حصاة فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وكان صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة لم يقف خلاف غيرها من الجمرات وكان يقف يدعو ويطوّل مستقبل القبلة قياما طويلا ويرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ثم يمشي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله فيسهل اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه يبدأ في الرمي من جمرة الدنيا وهي التي تلي مسجد الخيف وهي ادنى واقرب الجمرات الى منى وابعدها من مكة ولذلك سميت الدنيا ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع يكبر كلما رمى حصاة وكذا يفعل في الاولى ثم يتجه ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة وتسمى جمرة الكبرى فيرميها بسبع حصيات يكبر

يسهل

بلغ مقابلة باصل مولفه
غفر الله له
ام

مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها فائدة روي ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا فائدة اخرى تحية منى الرمي فمجرد وصوله الى منى يرمي جمرة العقبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينزل الراكب حتى يرمي وجمرة العقبة ليست من منى بل هي حدّه من الجانب الغربي قال الماوردي ويستدام وقت الفضيلة الى الزوال ووقت الجواز الى الغروب وسميت جمرة لاجتماع الناس بها وقيل لانها تجمر بالحصى والعرب تسمى الحصى الصغار جمارا وجمرة العقبة مرتفعة قليلا في حضيض الجبل قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لما سال منه فمن رمى في المجتمع اجزاه وان رمى في السايل فلا وهذا الرمي واجب بلا خلاف وليس بركن واجمعوا على انه لا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة خاتمة ذكر ان كل سنة يقف بعرفات سماية الفجاج ترمي الجمرات فمن تقبل منه رفعت جمرته ومن لم يتقبل منه بقيت في موضعها ولولا الرفع لصارت مثل الجبال ويستحب للامام ان يخطبهم ثاني ايام التشريق بعد الرمي وصلاة الظهر يودع فيها الحاج ويعلمهم جواز النفرين وهذه تسمى خطبة الوداع لانها اخر الخطب الا تي ويستحب ان يامرهم فيها بان يجمعوا امرهم بتقوى الله ويذكرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال علامة الحج المبرور ان يكون المرء بعد حجه خيرا منه قبله باب الطيب

بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن ابن القسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه يقول سمعت عايشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ هاتين حين احرم ولحله حين احرم قبل ان يطوف وبسطت يديها في هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب

وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول كالشافعي ومنعه مالك تقييد قوله
حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال وانما كان كذلك
لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من
الطيب **باب طواف الوداع** قال النووي طواف الوداع واجب يلزم
بتركه دم عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه
عن ابيه حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون
آخر عهدهم الطواف بالبيت الا انه خفف عن الحايض **باب وجوب**
العمرة وفضلها العمرة في اللغة الزيارة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم
البخاري بوجوب العمرة وهو متابع للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر وقال مالك
وابو حنيفة باستحبابها لحديث ان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي وفي رواية للحاج
وهو ضعيف وقال ابن عمر لم ير احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما انهما لقرينتان في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور هو الذي لا يخالطه معصية ليس له
جزاء الا الجنة المراد تكفير الصغاير دون الكباير ورد وهب بعض العلماء الى
تعميم ذلك ابن عبد البر في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب
في ذلك في اوايل الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع اجتناب
الكباير يكفر فما ذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير

الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغاير امر هذه الحيثية وفي حديث
الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعمار **باب**
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن منصور
عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عايشة رضي الله عنها واذا اناس
يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة
اي اظهارها في المسجد والاجتماع لها بدعة لا نفس صلاتها ثم قال له كم اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب فكرهنا ان نرد
عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام المومنين في الحجرة اي استياكها
فقال عروة يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت
ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات
احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط
حدثنا احمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة ثنا
ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال سالت مسروقا
وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل ان يحج وقال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذي القعدة قبل ان يحج مرتين قال الزركشي قول البراء اعتمر مرتين اشبه

وقول ابن عمر انها اربع فيه نظر اما عمرة الحديبية فلانحسب لانها ما دخل مكة
بل صده عنها المشركون واما التي مع حجته فهو مبني على انه كان قارنا في حجة
الوداع وفيه خلاف طويل **باب عمرة في رمضان** لم يترجم في الترجمة
بفضيلة ولا غيرها قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من
الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت
كان لنا ناضح اي بعير فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وتركنا ناضحا
ننضح عليه قال فاذا كان في رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة
او نحوا مما قال اي لها ثواب حجة ان فريضة فرضية وان فاضلة فنافلة لان
النفل لا يصل الى ثواب الفرض واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
الا في اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب
فانها افضل والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم
افضل واما في حقه فما صنعه هو افضل لان فعله لبيان الجواز لما كان اهل
الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها
لغيره لكان في حقه افضل وقال ابن القيم في الهدي يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو اهم من العمرة وخشي من المشقة
اذ لو اعتمر في رمضان لبادر الى ذلك مع ما كان عليهم من المشقة في الحج بين العمرة
والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يفرض على امته
وخوفا من المشقة عليهم **باب ينفل بالعمرة ما يفعل بالحج** اي
من التروك لا من الافعال او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح **حدثنا**

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرني
ابن عباس رضي الله عنهما يحدث
بقوله ح

وعليه ص

ابو نعيم ثنا هشام ثنا عطاء حدثني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة متخلقا وعليه اثر الخلوق
او قال صفرة اي الطيب فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال
فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب وددت
اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي فقال
عمر ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي
قلت نعم ورفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط اي صوت كغطيط
البكر وهي الفتية من الابل فلما سري اي كشف عنه قال اين السائل عن
العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك **باب اجر العمرة على قدر النصب**
اي التعب حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن الناسهم
ابن محمد وعن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قالا قالت عائشة
رضي الله عنها يرسول الله يصدر الناس اي يرجع بنسكين اي حج وعمرة
واصدر بنسك اي حج فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم
فاهلي ثم ائتينا بمكان كذا وهو الابطح ولكنها على قدر نفقتك او نصبك
قال الكرماني او اما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من
الراوي والمعنى ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة التعب والنفقة والمراد النصب
الذي لا يدخل الشرع وكذا النفقة قاله النووي قال ابن حجر فيه وهو كما قال لكن
ليس ذلك مطردا فقد يكون بعض العبادة افضل من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا

بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان وغيرها
وبالنسبة الى المكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة الى صلاة ركعات
في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة
بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او الهول من قراتها ومحى ذلك من صلاة النافلة
وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من المتطوع اشار الى ذلك ابن عبد السلام
في القواعد كذا — وقد كانت الصلاة قرة عيني النبي صلى الله عليه وسلم
وهي شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع شقتها ساوية لصلاته مطلقا

باب طواف المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج من مكة هل
يجزيه من طواف الوداع اورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فلتهل
بعمرة تم اوغا من طوافها لحديث قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان
المعتمر اذا طاف وخرج الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع كما فعلت عائشة
رضي الله عنها باب مايقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو

حدثنا عبد الله بن يوسف ساما مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع من غزو او حج
او عمرة يكبر على كل شرف اي مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
آيبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قوله آيبون اي راجعون

الى الله ولربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات على سبيل
التنازع والاحزاب الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى ابلا مقابلة ولا قتال ولا ركاب

باب استقبال الحاج القادمين صفة للحاج لانه في معنى الجمع كقوله
تعالى سامرا تهجرون والثلاثة عطف على الدابة
عطف على استقبال حدثنا سليمان بن اسد ساخالد بن يزيد بن زريع ثنا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة تصغير غلمة جمع غلام
اي صبية بني عبد المطلب محمل واحدا بين يديه وآخر خلفه باب
القدوم بالغداة حدثنا احمد بن الحجاج ساانس بن عياض عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع
صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح باب
الدخول بالعشي حدثنا موسى بن اسمعيل ساهمام عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية اي كان
لا ياتيهم بالليل اذا كان مسافرا لا يدخل الا بكرة او عشية وهي ان يطرق اهله
ليلا والنهي للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على اهله
ليلا بغتة ليلا يكون ثم تطلب عثراتها باب من اسرع ناقته اذا بلغ

ترجمة صلاة القدوم ويستحب التعجيل
وهو لمام بعد القدوم المسافر

المدينة ح حدثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني حميد
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة اوضع ناقته وان كانت
دابة حركها قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد
حركها من حبها قوله اوضع ناقته اي اسرع وقوله من حبها اي من حبه
للمدينة خاتمة يستحب ان يحمل المسافر الى اهله هدية ويرسل اليهم من يعلمهم
بقدومه ويستحب ان يبتلي المسافر واقاربه ان يقال له ان كان حاجا تقبل الله
حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وبيدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين باب
السفر قطعة من العذاب ح حدثنا عبد الله بن مسلمة قال مالك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب يمنع اي السفر احدكم طعامه
اي لذته وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته اي حاجته التي قصدها
فليعجل الى اهله قوله يمنع احدكم طعامه وشرابه اي لذتهما او منعه
الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لعيشه وغدائه والنوم كذلك يمنعه
ايضا في وقته او استيفاء القدر الذي يحتاج اليه واشار البخاري
بهذه الترجمة او اخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة في الاهل افضل
من المجاهدة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حجته فليعجل الى اهله
وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر بغير حاجة ليلا تفوته
الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والاقارب وهذا في الاسفار

الغير الواجبة واستحباب الرجوع لما في الاقامة من الراحة المعينة على صلاح
الدنيا والدين ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا
فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب
لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة
لطيفة سئل امام الحرمين حين حبس توضع ابيه لم كان السفر قطعة من
العذاب فاجاب على النور لان فيه فراق الاحباب

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب المحصر وجزاء الصيد المحصر الممنوع
من الحج والعمرة قال ابو حنيفة كل منع من عدو او مرض وغيره لكن حصر
حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر وقال مالك والشافعي واحد
انه منع العدو وحده والمراد من الاحصار في المنع من اتمام اركان النسكين
كانه لو احصر بعد الوقوف بعرفة وقبل طواف الزيارة والسعي وامكن منهما لم يجز له
التحلل لانه يتمكن من التحلل بالطواف والحلق وفوات الحج يجبر بدم ويقع
حجة مجزية عن حجة الاسلام وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال عطاء الاحصار
من كل شيء حبسه وفي اقتصار البخاري على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار
القول بتعميم الاحصار وفي مسئلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم كما تقدم
آنفا باب اذا احصر المعتمر ح حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي عنهما حين خرج الى مكة
معتمرا في الفتنة وهي مقاتلة ابن الزبير والحجاج قال ان صددت

عن البيت منعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل
بعمرة عام الحديبية معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت
تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وفيه جواز
ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن بشرط عند الاكثرين ان يكون
قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو
قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية وفيه ان القارن
يقتصر على طواف واحد وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون
خوفه اذا رجى السلامة باب الاحصار في الحج حدثنا
احمد بن محمد انا عبد الله انا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حبسكم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي
بذبح شاة او يصوم ان لم يجد هديا بعد امداد الطعام فان قلت
اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف
بعرفة وقد جاء الحج عرفة ويحصل التحلل للمحصر بنية التحلل والذبح
والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله ايام بعد امداده وقال
مالك لا هدي على المحصر ويقدم الذبح على الحلق وان لم يجد الهدي
يصوم بدله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم باب

هدي م

من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا
قول الجمهور وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ
اي الجماع فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع
اي لا يقضي النفل اذ الذمة باقية في ذمته كما كانت عليه وعليه ان
يرجع لاجلها في سنة اخرى وقال ابو حنيفة يجب على المحصر قضاء الفرض
والنفل لان النفل بالشروع فيه ملزم عنده وان كان معه وهو محصر
كره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال مالك وغيره ينحر هديه
ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف
وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعود واله والحديبية خارج
من الحرم الحديبية بالتخفيف عند المحققين كالشافعي وعند غيرهم بتشديد ها
وهي على مرحلة من مكة وعرض البخاري الرد على من قال لا يجوز النحر
حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما امروا بنحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجابوا بان الحديبية من الحرم فرد ذلك بانها ليست من الحرم
فان قلت ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قضى عمرته في السنة
القابلة وسميت عمرة القضاء قلت لا يلزم من ذلك في استحباب القضاء

ويدل على عدم وجوبه انه لم يأمر الصحابة بالقضاء وانما سميت بالقضاء
لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير قول الله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلا عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك آذاك هوامك اي قملك
قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او
انسك اي اذبح بشاة باب جزاء الصيد ونحوه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه

تحشرون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون
بالحج او بالعمرة ومن قتله منكم متعمدا فجزاء اي فعليه جزاء هو مثل ما قتل
من النعم اي شبهه في الخلقة يحكم به اي بالمثل رجلان ذوا عدل منكم
لهما فطنة يميزان بها اشبه الاشياء به وقد حكم ابن عباس وعمر وعلي
رضي الله عنهم في النعامة ببدنة وابو عبيدة في بقر الوحش وحماره ببقرة
وابن عمر وابن عوف في الظبي بشاة وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرهما
في الحمام لانه يشبهها في البيت هديا حال من جزاء بالغ الكعبة اي يبلغ به
الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه ولا يجوز ان يذبح حيث كان
او عليه كفارة غير الجزاء وان وجده هي طعام مساكين من غالب قوت البلد
ما يساوي قيمة الجزاء لكل مسكين ندا وعليه عدل ذلك صياما ما يقومه
عن كل مد يوما وان زاد زاد وجب عليه ليذوق وبال امر الذنب
فعله عفا الله عما سلف من قتل الصيد قبل تحريمه ومن عاد اليه فينتقم
الله منه والله عزيز ذو انتقام ممن عصاه والحق بقتله متعمدا ناسي الخطا
احل لكم ايها الناس حلله لا كنتم او محرمين صيد البحر ان تاكلوه وهو ما لا
يعيش الا فيه كالسمك بخلاف ما يعيش فيه وفي البر كالسرطان وطعامه
ما يقذفه ميتا مستمتعا لكم وللسيارة المسافرين منكم يتزودونه وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو ما يعيش فيه من الوحش الماكول ان
تصيدوه فلو صاده حلال لم يحل اكله كما بينته السنة واتقوا الله الذي اليه
تحشرون والسبب في نزولها ان ابا اليسر قتل حمار وحش وهو محرم

ذلك ٥

في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في هذه الترجمة حكما ولعله لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع ٥ قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطاء فعليه الجزاء ٥ واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية ٥ واتفق الاكثر على تحريم اكل ما صاده المحرم ٥ وقال الحسن وغيره يجوز اكله لكن بحجة الشارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر ان الحكم ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستانف فيه الحكم ٥ واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحشي وانه لا شيء فيما يجوز قتله ٥ ومسائل هذا الباب كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا

الحلال

باب اذا اصاد المحرم فاهدى للمحرم الصيد فاكله ٥ ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا

اي بذبح المحرم غير الصيد كما ذكره بقوله **وهو غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل** والامر ظاهر العموم لكن البخاري خصصه بما ذكر تفقها فان الصحيح ان ما ذبحه المحرم حكمه الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم اكله وبه قال الحسن البصري **يقال عدله مثل فاذا كسرت عدلت فهو زنة ذلك** هذا قول ابي عبيدة وقال الطبري العدل بالفتح قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه وذهب بعضهم الى انه مصدر عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل التسطية في الحمل والعدل المثل

قياما

قياما قوامًا اسلة الراعي وقتلت الثابا لانكسار ما قبلها فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرييس الذي يقوم به امر اتباعه **يعدلون يجعلون له عدلا** اعني في قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكر العدل وشتقه لمناسبة قوله او عدل ذلك صيامًا **حدثنا معاذ** ابن فضالة ٥ هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة واسمه الحارث بن ربعي قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الضمير لابي قتادة **وحدث النبي صلى الله عليه وسلم** ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحشي فحملت عليه فطعنته فاثبته اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع اي ننفصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سبقنا فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شاوا اي الكلفة قطع سنافة طويلة مرة واسير شاوا اي مرة فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت ابن تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن اسرع عيني ماء بين مكة والمدينة وهو قائل بالشباك بتية بين مكة والمدينة قلت يرسول الله ان اهلك يقرئون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يرسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة اي قطعة فقال للقوم كلوا وهم محرمون

صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز
لا عن الوجوب ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها
وذكره في رواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة فقال كلوا والطعم
وفي حديث ابي قتادة من العوائد ان تمنى المحرم ان يتع المحلال اذا صاد لنفسه
جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول
الهدية من الصديق قال القابسي عياض وعندي ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا للجواز بالقول
والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه ان عقر الصيد كالذبح
وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بما ادى اليه الاجتهاد
وفيه حمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب في السير واستعمال الكناية
في الفعل كما تستعمل في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة
لما اعتقدوه من ان الاشارة لا تحل وفيه ان لحم الصيد حلال للمحرم
اذا لم يعن عليه اما اذا اصيد لاجله فهو حرام عليه ويؤيده حديث
جابر يرفعه عما صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه
الترمذي والنسائي وابن خزيمة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

اي لا يجب عليه فيه الجزاء حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم

في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب
العقور كلهن فاسق يقتلن في الحرم سميت هذه فواسق لخبث جهن
بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع
عينه ويختلس لحمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والفرائخ والعقرب
يلدغ والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة
من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز
قتلهن في الحل والحرم والاحرام وكل مؤذ يجوز قتله ابتداء عليهن كالزنج
والزنبور والعنكبوت بل يسن قتله كما فيه مضرة كالسبع والنمر والذئب والدب
والبزاة والعقاب والقمل والبراغيث والبق وما فيه منفعة ومضرة
كالفهد والصرد لا يستحب قتله ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة
كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب غير العقور يكره قتله
والمراد بالمنفعة المباحة فلا يجوز قتل كلب فيه منفعة مباحة سوى الاسود
وغيره ولا يجوز قتل النمل والنحل والخطاف والهدهد والصرد والضفدع
ولا يجب الجزاء بقتلها فائدة نقل الرافعي عن الامام ان هذه الفواسق
لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص ولا يجب رد ها على صاحبها ولم يذكر مثل
ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتامل

باب لا يحل القتال بمكة

وقال ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسفك بها دما حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله

تقدم ترجمة في باب العمرة باب ليبلونكم الله بشيء من الصيد

عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة اي بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو
حرام بحرمة الله الي يوم القيمة وانه لم يحل القتال لاحد قبلي ولم
يحل لي الا ساعة من نهار وهي ساعتي هذه حين استولي عليها فهو حرام
بحرمة الله الي يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يختلي خلاها فقال العباس واسمه عبد المطلب يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال قال الا الاذخر قوله لا هجرة
الي آخره قال العلماء الهجرة من دار الحرب الي دار الاسلام باقية الي يوم القيمة
ومعني الحديث لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار اسلام وهذا يتضمن
معجزة لرسول الله صلي الله عليه وسلم بانها تبقي دار اسلام لا يتصور منها الهجرة
بل انقطع منها ولكن بقي وجوب الجهاد علي حاله عند الاحتياج اليه ومر بقوله
واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم للغزو فاجيبوا وقوله فهو حرام
بحرمة الله اي بتحريمه واستدل به علي تحريم القتل والقتال بالحرم فاما القتل
فنقل بعضهم الاتفاق علي جواز اقامة حد القتل فيها علي من واقعه فيها وخص
الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الي الحرم وممن نقل الاجماع علي ذلك ابن الجوزي
واحتج بعضهم بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت
فيه للنبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتي يخرج الي الحل
وفعله ابن الزبير وقال مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا
فيها لان العاصي بهتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال

قال الماوردي من خصايص مكة ان لا يجاب اهلها لو بغوا علي اهل العدل
فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال قال الجمهور يقاتلون
لان قتال البغاة من حقوق الله تعالي فلا يجوز اضاعتها وقال احمد لا
يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الي ان يرجعوا الي الطاعة قال النووي والاول
نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بتحريم نصب القتال عليهم
بما يعم كالمنجنيق وعن الشافعي قول آخر بالتحريم وقوله لا يختلي خلاها
اي لا يقطع الرطب من نباتها واستدل به علي تحريم رعيه لانه اشد من الاحتشاش
وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم
وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدي ذلك الي
غيره ويجوز رعي الياس كما لصيد الميث في الاستثناء الاذخر اشارة
الي تحريم الياس من الحشيش واجمعوا علي اباحة ما استنبته الناس في الحرم
من بقل وزرع وشموم فلا باس برعيه واختلفوا في الكمأة والفقع
هو نبت معروف عند اهل مكة طيب الرايحة له قضبان دقاق ينبت في السهل
والحزن والعين الحداد واختلفوا هل كان قوله صلي الله عليه وسلم
الا الاذخر باجتهاد او وحي **باب الحجامة للمحرم** اي هل يمنع منها
او تباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم وكوى
ابن عمر ابنه وهو محرم للضرورة ولا يجوز لغير ضرورة حتي لا علي الشعر
حتي الحرم وللمنهي في حقه وحق غيره ويتداوي بما لم يكن فيه طيب

هذا ان تتمة الترجمة وليس بن اثر ابن عن حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان
قال قال لنا عمرو اولا ني سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط راسه
لحي جمل اسم مكان بطريق مكة قيل هو عقبة الجحفة ● وقيل ماء قال
النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهو حرام
وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك ● وعن الحسن فيه الفدية
وان لم يقطع شعرا وان جاز لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية
وقال داود وهي اذا لم تكن سنة الحاجم بغير حلق الرأس لم يجز الحلق
واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق
وقلع الضرس وقطع الشعر وكله فدية عليه في نبي من ذلك باب تزويج
المحرم حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس نا الاوزاعي حدثني
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم المراد بالنكاح التزويج للاجماع
على منافاة الحج والعمرة بالجماع ● واختلف العلماء في هذه المسالة فالجمهور
على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح له اخرجه مسلم ● واجابوا

عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا يقوم بها الحجة
ولانها تحتمل الخصوصية ● وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم
ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في
معارضة النص فلا يعتبر واما تاويلهم حديث عثمان بان المراد بالوطي
تتعقب بالتقرح فيه بقوله لا ينكح بضم اوله وبقوله ولا يخطب باب
ما ينهى اي عنه من الطيب للمحرم والمحرمة اي انهما في ذلك سواء ولم يختلف
العلماء في ذلك وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا او لا ● والحكمة في منع
المحرم من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام
وبانه ينافي المحرم فان المحرم اشعث اغبر وقالت عائشة رضي الله عنها
لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران حدثنا عبد الله
ابن يزيد نا الليث نا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام
رجل فقال يا رسول الله ماذا ترانا ان نلبس من الثياب
في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص
ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمايم الا ان يكون احد
ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين وقد تقدم هذا الحديث في اوائل
كتاب الحج مع سائر نباحيه في باب ما يلبس المحرم ● وزاد هنا ولا
تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ● والحق العلماء بالورس

والزعفران انواع الطيب للاشتراك في الحكم • واختلفوا في المصبوغ بغير الورس والزعفران وقد تقدم ذلك باب الاغتسال للمحرم اي تنزها وتنظفا وتطهيرا من الجنابة • واجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الاذى فان الله كايصنع بأفاعكم شيئا ولم ير ابن عمر وعايشة بالحك باسا شيئا حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن العباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي قرني البئر وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما واد بر وقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل في هذا

الحديث

الحديث من الفوايد اعتراف الفاضل بفضيلة المفضول وانصاف الصحابة بعضهم بعض وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلك بيده اذا امن تناثره باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم تجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم اي هذا بشرط قطع الخفين اولا قد تقدم الكلام عليه في باب مايلبس المحرم من الثياب اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالها واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منها على حالة لزمته الفدية بدليل قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما اسفل الكعبين فحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوآيهما في الحكم • والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد • واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطايفة • وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكانه لم يبلغه حديث ابن عباس وقال في الموطا لم اسمع بهذا الحديث باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المراة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء لا خلاف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل وفيه جواز الحج عن الميت وفيه ضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واوجب الى سرعة فهمه وفيه غير ذلك **باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة** من الاحياء خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج احد عن احد مطلقا كابن عمر واجمعوا على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم وفيه جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لانه صلى الله عليه وسلم يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم احج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكسه

بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلزمه الوجوب ولا فرق بين من استقر عليه الوجوب في ذمته قبل العضب او طرا عليه خلافا للحنفية واختلفوا اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزيه لانه تبين انه لم يكن مأيوسا منه وقال احمد ولا اسحق لا يلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزي الفرض الا عن ميت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المحبوس لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يرجى استغناؤه وفيه جواز الارتداف على الدابة وارتداف المراة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن العباس لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدابة وفيه بيان ما ركب في الادمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه منع النظر من الاجنبيات وغض البصر وفيه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المراة في وجهها فيجوز كشفه في الاحرام وان المراة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا **باب حج الصبيان** اي مشروعيته وكان الحديث الصريح على شرط البخاري وهو ما رواه مسلم قال رفعت امراة صبيا لها

فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع أئمة
الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان
تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء يفعل
شيء من محظورات الحج وانما يحج به على جهة التدريب حدثنا ابو النعمان
اي صه ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني النبي صلى الله عليه وسلم
في الثقل من جمع بليل حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابراهيم
ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال اقبلت وقد ناهزت الحلم اي قاربت الاحتلام اسير على
اتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى
مررت حتى مررت بين يدي بعض الصف الاول فنزلت عنها فرتعت
فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم
وفي سترة المصلي من كتاب الصلاة باب حج النساء
اي هل يشترط فيه قدر على حد الرجال او لا وقال لي احمد بن محمد
ثنا ابرهيم عن حنظلة انه قال اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها وهن عثمان بسوة غير زينب فانها
ماتت وسودة لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعثت

معهن

معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن اي ابن عوف فكان عثمان
ينادي ان لا يدنوا احد اليهن وترك عبد الرحمن وعثمان مذنب الشعب
وكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن وعلى هوادجهن الطيا لسنة
الخمر وكان ذلك خمسة خمسين او قبلها وجاز ذلك مع ان عثمان وعبد
الرحمن ليسا محرمين لهن لان النسوة الثقاة تقوم مقام المحرم والرجال
كلهن لمحارم لهن لا تهمة امهات المومنين وحد المحرم صادق عليهن
وهذا دليل على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقاة اذا امن الطريق لاتفاق
عمر وعثمان ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وعدم نكير احد من الصحابة
رضي الله عنهم وقال الشافعي لا يشترط بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا
كان امنة على نفسها مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة على
احد قوليه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا حبيب بن ابي عمرة
ثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو او نجاهد معكم فقال لكن
احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة رضي الله عنها
فلا ادع الحج بعد اذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله او نجاهد شك من الراوي وهو مسدد قال ابن بطال زعم من
تنقص عائشة رضي الله عنها في خروجها في فتنة الجمل ان قوله تعالى وقرن
في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال
لكن افضل منهن الخ انتهى حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو

عن ابي سعيد مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني
اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج
معها واختلفوا في المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب او شرط في التمكن فلا
يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة ابي الطيب الطبري تنبه
ان الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فاذا اراد ت
ان تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات قوله
ويدخل عليها رجل اي اجنبي فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع وتقوم
النسوة الثقات مقام المحرم لضعف التهمة وقوله اخرج معها اخذ
بظاهره احمد واوجب على الزوج الخروج مع زوجته اذا لم يكن لها غيره
وهو وجه للشافعية والمشهور عندهم انه كما يلزمه كما لو ربي في الحج
عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمتها كالمؤنة واستدل به على انه
ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد والاصح عند
الشافعية انه له منها لكون الحج على التراخي واجمعوا على ان للرجل
منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا في الواجب
وذكر حديث ابن عباس وتقدم مشروحا في باب عمرة في رمضان
وذكر حديث ابي سعيد وتقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد
مكة والمدينة باب من نذر المشي الى الكعبة اي وغيرها

بن الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك او لا وسياتي ايضاحه
في كتاب النذر ان شاء الله تعالى حدثنا ابن سلام انا الفزاري
عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه
فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله غني عن تعذيب
هذا نفسه لغني وامره ان يركب انما امر بامره بالوفاء بالنذر
انما الان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام
تركب الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء
بنذره حدثنا ابراهيم بن موسى انا هشام بن يوسف ان ابن
جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد
ابن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام وامرتني ان
استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال
صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب وفي رواية ولتركب ولتصم
ثلاثة ايام وسياتي البحث عليه ان شاء الله تعالى في كتاب النذر
باب فضائل المدينة بسم الله الرحمن الرحيم
باب حرم المدينة المدينة اسم علم على البلدة المعروفة التي
هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم وشرفت بها فاذا اطلقت تبادر
الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها قيدت فمتى كانت على اشرف

الحمد لله الذي شرف المدينة بسكنى نبيه صلى الله عليه وسلم وجعلها تنشر من بركاته ما شاء وجعل الاسلام يعلو ويظهر على سائر الاديان وانعم على اهلها بالاقامة في دار السلام وانعم على من رزقه الله الوفاة في المدينة بالشهادة فنرجو له ان يكون من شفعائها يوم القيامة وممن يحشر في زمرة سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم

وكان اسمها قبل ذلك يثرب بن قانية بن ولد آدم بن سام بن نوح لانه أول
من نزلها، وقيل غير ذلك، سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة
حدثنا ابو الغمر ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم ابو عبد الرحمن
الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها
ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين قوله من كذا الى كذا اي من عير الى ثور
جبلان بالمدينة، وقوله ولا يحدث فيها حدث اي لا يعمل فيها عمل يخالف
الكتاب والسنة، من احدث فيها حدثا زاد في رواية او آوى محدثا
عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، فيه جواز لعن اهل المعاصي
والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين، وفيه ان التحدث
والتوي للحدث سواء، والمراد بالحدث والتحدث الظلم والظالم
او المبتدع او اعم من ذلك، قال القاضي عياض واستدلوا بهذا الحديث
على ان الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد من اللعنة الملائكة والناس
المبالغة في الابتعاد عن رحمة الله تعالى، والمراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه في الآخرة وليس هو كلعن الكافر حدثنا
ابو معمر ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فامر ببناء المسجد فقال
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله

فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة المسجد تقدم معنى هذا الحديث في الصلاة، ويأتي تمامه
في المغازي ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني اخي
عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي
المدينة على لساني قال واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة
فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال
بل انتم فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه
انه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عائر الى كذا اي الى ثور وهما
جبلان من احدث فيها حدثا اي جناية بدعة في الدين او بدل سنة
او ظلم او اعان ظالما او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اي فريضة ولا نافلة ومن تولى
قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل فيه دليل انه لا يجوز الانتماء
الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقيه لما فيه من كفر النعمة
وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة
الرحم والعقوق، وليس اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو

عير

حرم ما بين

منه وانما ذكر تاكيدا للتي بعدها اذ الاستاذ ثم منصورة باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد
ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد اي وسخه قوله يقولون يثرب وهي المدينة وفي بعض
النافقين بسببها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض
العلماء من هذا كراهة تسميتها يثرب وان ما وقع في الاداب فهو حكاية
عن قول غير المومنين وروي احمد من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة هي طابة وروي ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقال المدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من
الاكبية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وسبب الكراهة انه
اما من التثريب وهو التوبيخ او من الثرب وهو الفساد وكلاهما
مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم
القبيح وقوله تنفي الناس لحديث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة
شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا زمن الدجال قاله
النووي وكان الامر في زمنه صلى الله عليه وسلم كذلك وصيد المدينة
حرام كلحمها مكة لا جزاء فيه واباحه ابو حنيفة قال ابو هريرة لو رايت

الصبيان

قوله يقولون يثرب اي بالمثلثة والباء والراء والموحدة
وقيل اسم بلد كان اسمها الذي تغلب اهلها
على البلاد قاله السهيلي وسمي
الفاكل انها مدينة بعينها فقد اخطا
بل اول الامر لانها فتحت البلاد
وغلبت اسمها واما الآن فكل بلد
الذي يسكنها والبقاع تتبع

باب ما جاء في بقاء المدينة حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها ~~الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها~~ اي ما فزعتها ونفرتها بقوله صلى الله عليه
وسلم ما بين لابتيها حرام والابتان الحرتان والحرة ارض ذات احجار
سود باب من رغب عن المدينة اي فهو مذموم حدثنا
ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تتركون المدينة على خير ما كانت اي اعمرها واكثرها ثمارا الا بشا
الا العوافي وهي كل انسان طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر
يريد عوافي السباع والطير وآخر من اي يساق ويخلى من الوطن
تحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان اي يصوتان
بغنمهما اي يزجرانها فيجدانها اي المدينة وحوشا حتى اذا بلغا ثنية
الوداع خرا على وجوههما قوله وجدانها وحوشا اي ذات وحوش
او وجدان اهلها قد صاروا وحوشا على رواية فتح الواو وفي رواية
مسلم فيجدانها وحشا اي خالية ليس بها احد او كثيرة الوحش لما خلت
من سكانها وقوله خرا على وجوههما اي سقطا ميتين قال الكرماني
وهذا سيقع عند قرب الساعة حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
عن سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون
منها فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا

ما فيه الملك والرعية والمدينة
هاهنا السباع
والطيور

وحشا

قيام ص

٢٤

يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسّون فيحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح
العراق فيأتي قوم يبسّون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه
وسلم، وفي ايام ابي بكر، وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها
وهذا علم من اعلام النبوة فقد وقع كما اخبر وعلى ترتيبه، ووقع تفرق
الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة
بالمدينة لكان خيرا لهم، وفي الحديث فضل البلاد المذكورة وهو
امر مجمع عليه قوله يبسّون من بسّ يبسّ اي يسوقون دوابهم ويزجرونها
وهو صوت الزجر للدابة اذا استحثها، فاجبرهم ثم بلاذها فيحملهم على
المهاجرة بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى تخرجها والحال ان المدينة
خيرٌ لهم لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهبط الوحي وتنزل
البركات اي لو كانوا من اهل العلم لوفوا ذلك ولما فارقوا المدينة، وفي
الحديث سجرات برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اخبر بهذه الاقاليم
وان الناس يحملون باهاليهم اليها ويفارقون المدينة، وان هذه
الاقاليم على هذا الترتيب

باب الايمان يأرز الى المدينة

حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض قال حدثني عبيد
الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان

ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي ينضم الايمان ويجتمع الى
المدينة كالحية اذا اراعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان يفشو في المدينة
فكل مؤمن له من نفسه سابق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم
فيشمل ذلك جميع الامة بزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في
مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه

باب اثم من كاد اهل المدينة

اي اراد باهلها سوءا والكيد المكر والحيلة في المسارة
حدثنا حسين بن حريث انا الفضل عن جعيد عن عائشة
قالت سمعت سعدا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يكيد اي لا يمكر اهل المدينة احدٌ الا انماع اي ذاب كما
ينماع اي يذوب الملح في الماء وفي رواية الا اذابه الله في النار ذوب
الرصاص قال النووي من اراد المكر بهم لا يمهله الله ولم تكن اقامة
كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك
في سفره عنها، ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معوية على اثر ذلك ومزقوها
صنع صنيعهما المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امر

باب لا يدخل الدجال المدينة

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده
عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدخل المدينة رعب الدجال لها يومئذ سبعة ابواب
على كل باب ملكان، حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن نعيم

ابن عبد الله الجرعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا
الدجال ح وثنا ابراهيم بن المنذر ثنا الوليد ثنا ابو عمرو ثنا
اسحق حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها
نقب الا عليه الملايكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها
ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق ح وثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال
فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان
يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج
اليه رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد
انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا ثم احييته
هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول
حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول
اقتله فلا يسلط عليه قوله المسيح الدجال سمي مسيحا لانه يسيح الارض
او لانه ممسوح العين احور عينه كانها عنبة طافيه والدجل هو الخلط فكانه

الكلام

الكلام وغيره ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح ابن مريم صلوات الله
وسلامه وقوله على انقاب المدينة هو جمع نقب وهو الطريق على راس
الجبل وقوله ينزل بعض السباخ وهي الارض التي تعلوها الملوحة وقوله
يخرج اليه رجل هو خير الناس كذا وقع في جامعه يعني ان ذلك الرجل
هو الخضر عليه السلام وقوله فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله
وذلك بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف وقوله اشد
من اليوم من اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزاد بصيرة بحصول تلك
العلامة ٥ وسياتي الكلام على ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى في الفتن
باب المدينة تنفي الخبث اي باخراجه واظهاره ح وثنا
عمرو ابن عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد اي ذلك الاعرابي
محموما فقال اي للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني بيعتي فابى ثلاث
مرات فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها ح وثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه فقالت فرقة
نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين

يتبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال
كما تنفي النار خبث الحديد قوله وينصع طيبها هو بالنصوع وهو
الخلوص والمعنى انها اذا انتفت الخبث تبين الطيب واستقر فيها باب
وحدثنا عبد الله بن محمد سا وهب بن جرير ثنا ابي قال
سمعت يونس عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
ما جعلت بمكة من البركة تابعه عثمان بن عمر عن يونس حدثنا
قتيبة سا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات
المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها
قوله اوضع اي اسرع حتى يدخلها قال النووي الظاهر ان البركة
حصلت في نفس الكيل بحيث يكفي بالمد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر
محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت
حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى
المدينة اي تخلى حدثني ابن سلام انا الفزاري عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اراد بنو سلمة
ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم فاقاموا

قوله يا بني سلمة هم قبيلة من الانصار وقوله الا تحتسبون آثاركم
اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا والاثنا
وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في طلب تحصيل الثواب بنية
خالصة فرغبهم صلى الله عليه وسلم فيما عند الله من الاجر على نقل
الخطوات الى المسجد وقال مجاهد في قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم
قال خطاهم اي آثار المشي في الارض بارجلهم وقال البخاري في قول
مجاهد فيه دليل على ان قصة بني سلمة كانت سببا لنزول قوله تعالى
ونكتب ما قدموا وآثارهم وقد تقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة
باب كذا لكثير بلا ترجمة لتعلقه بما قبله لانه بمنزلة الفصل
من الباب قبله حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يقول ويرفع عقيرته اي صوته

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قوله بواد بفتح الموحدة وتشديد الواو اي سيره وشامة وطفيل اسم جبلان بمكة والاذخر النبات المعروف وقوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية ابن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت أي عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان اسم واد بالمدينة في صحراها يجري نجلا واسعا نتنى ماء آجنا والماء الآجن الوخم المتغير حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك

بفتح الموحدة وسكون الجيم وفتح النون

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود بكل لسان المعروف بكل إحسان المبدع بما أحكمه من تصوير الانسان المظهر على خليقته دلائل آياته للحسان أخرجهم من ظلمات الشرك إلى نور الايمان وفضل بني

آدم كما فضل بين الازمان وضاعف الثواب في شهر رمضان وانزل القرآن فقال عز وعلا في محكم البيان شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا من لا يتابل النعمة بالكفران ونشكره شكرا نستوجب به مواهب الغفران ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من صدق بالجنان واللسان ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المخصوص ببيان اللسان وكرم البنان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين هاجروا في الحق وهجروا الالفة والاوطان وجاهدوا في الله وجهدوا ان لا يكون للباطل على الحق من سلطان وسلم تسليما كثيرا دائما باقيا على ممر الدهور والازمان

شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن

كتاب الصوم

الصوم في اللغة الإمساك قال النابغة الذبياني

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وفي الشرع امساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات وهي الاكل والشرب والجماع والاستمناء والتقيء عمدا من مسلم عاقل طاهر عن الحيض والنفاس وهو واجب بالضرورة على من جحده كفر وقتل بكفره ومن تركه كسلا حبس وضرب الطعام والشراب وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة واختلف العلماء هل كان قبله صوم فنسخ أولا وعلى الاول فقيل كان عاشوراء وقيل الايام البيض واختلفوا أفضل الصلاة أو الصوم على ثلاثة

أقوال ومذهبنا أن الصلاة أفضل من الصوم مطلقا وقيل الصوم
أفضل مطلقا لأن الله تعالى أضافه إلى نفسه من بين سائر العبادات
والقول الثالث الصلاة بمكة أفضل من الصوم والصوم بالمدينة
أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما باب وجوب
صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسمعيل بن جعفر
عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال
يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة فقال
الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ما
فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان إلا أن
تطوع شيئا فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة
فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام
قال والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض
الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن
صدق أو دخل الجنة إن صدق استدل الإمام البخاري
رحمه الله تعالى على وجوب صوم رمضان بالكتاب والسنة أما الكتاب
فقوله تعالى يا أيها الذين كتب عليكم الصيام أي فرض كما كتب على الذين

اعلم أن النية شرط في الصوم لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وبالقياس على الصلاة والزكاة والحج ويشترط لفرضه
التبيت وبه قال مالك وأحمد سواء كان في رمضان أو غيره والمراد بالتبيت إيقاع النية في كل ليلة وقال مالك إذا نوى
في أول الشهر صوم جميعه كفاه وقال أبو حنيفة يصح صوم رمضان والنذر المعين قبل الزوال ويجب التعيين في الفرض
كالقضاء في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والصحيح أنه يشترط تعيين السنة

من قبلكم يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم قاله البيضاوي وفيه
تأكيد للحكم وترغيب في الصوم وتطييب للنفس عن قبلها لعلكم تتقون
أي تجتنبون المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأ المعاصي
ومنبعها وقيل معنى قوله كما كتب على الذين من قبلكم أن صومكم
كصومهم في عدد الأيام لما روي أن رمضان كتب على النصارى
فصاموه في عدد الأيام فمرض ناس منهم فأكلوا فافتدوا فأنزل الله
تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
وقيل كان صوم رمضان واجبا على النصارى كما فرض علينا فزادوا
فيه وغيروا حتى جعلوه إلى اعتدال الربيع وزادوا عليه عشرين
يوما عوضا عما نقص من السنة فصاموا خمسين يوما فقال بعضهم
نصوم قبله وعشرة بعده كفارة لتحويله وأما السنة فحديث
الأعرابي الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ضمام بن ثعلبة
وسأله النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض عليه من الصلاة والصيام
والزكاة فبينت له النبي صلى الله عليه وسلم ما فرض الله عليه من
ذلك وقد تقدم شرحه بمباحث لطيفة في كتاب الإيمان حدثنا
مسدد قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء
وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد
الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه وكانت قريش
تصومه في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال من شاء
صامه ومن شاء أفطر عاشوراء ممدود ومقصور
وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل إنه التاسع منه وبه

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ﴿ واتفق العلماء على أن صيام
عاشوراء في زماننا سنة ﴿ واختلفوا فيه في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكان واجبا أم سنة ﴿ ولفظ الحديث ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصومه يقتضي الوجوب لأنه الأصل فيه ﴿ ونسخ
وجوبه بفرض رمضان ﴿ وفيه مسألة أصولية وهي أن النسخ
للحكم يجوز أن يكون ببدل أثقل منه كما ترى ﴿ وقوله
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصومه أي عاشوراء ﴿ إلا أن يوافق
صومه أي الذي كان يعتاده ﴿ وعرض البخاري بهذا أن ابن عمر رضي
الله عنهما كان لا يعتقد صوم عاشوراء نفلا ﴿ باب فضل
الصوم ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل
وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته
من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر
أمثالها قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة أي كالجنة
وهي الترس ومعناه أنه مانع من النار أو من المعاصي لأنه
يكسر الشهوة ويضعف القوة الحيوانية وقوله لا يرفث أي

روي البيهقي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول إلى حول قابل قال فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش من ورق الجنة على الحور العين فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجا تقر بهم أعيننا وتقر أعينهم بنا ٥

لا يفحش في الكلام ولا يجهل أي لا يفعل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح
والسخرية أو لا يسفه إذ الجهل أيضا بمعنى السفاهة وقوله وإن
امرؤ قاتله أي نازعه ودافعه وشاتمه أي بغرض لمشاتمته فليقل
كله مالسانيا ليسمعه الشاتم والقاتل فينزجر غالبا أو كله ما نفسانيا
أي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ﴿ وعند الشافعي يجب الحمل
على كلا المعنيين فيقول بلسانه إني صائم ليزجر خصمه ويقول
في نفسه إني صائم لينزجر نفسه عن طلب الانتقام ﴿ واستحسن
الروياني وجها ثالثا وهو أن يقول بلسانه في صوم رمضان
إني صائم لكونه فرضا معلوما للكل أحد ويقول في نفسه إذا كان
صائما تطوعا اعلم أن صيانة اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة
والرفث والفحش والخصومة والمراء بالباطل واجبة على كل أحد
صائم وغير صائم لكن يتأكد ذلك في حق الصائم للحديث المتقدم
ولقوله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر وفي الخبر أن امرأتين
صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهدهما الجوع
والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثتا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستأذنانه في الإفطار فأرسل إليهما قدحا
وقال لرسوله قل لهما قيئا فيه ما أكلتما فقاءت إحداهما نصفه دما
غيطا وقيحا وصديدا وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فعجب

الناس بن ذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاتان صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما فعدت احديهما الى الاخرى فجعلتا يغتابان الناس فهذا ما اكلتا من لحومهم ويقال ان العبد اذا اغتاب او سعى بمعصية في ساعة من صومه خرق صومه وان صوم يوم يلفق له من صيام ايام حتى يتم بها صوم يوم ساعة بساعة وهذا في بطلان اجر الصوم وثوابه لا بطلان اصله واما ما ورد من الاحاديث التي ظاهرها الافطار بذلك كحديث حتى يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والعيبة واليمين الفاجرة فرواه البزدي في الضعفاء عن جابر بن عباس مرفوعا وعلى تقدير صحته فالمراد بالفطر فيه وفي غيره بطلان الثواب لا بطلان اصل الصوم فهو في حكم المفطر في سقوط الثواب انه منظر حقيقة وقال سفيان الثوري ومجاهد والاوزاعي يبطل الصوم بالغيبة والكذب ويجب قضاؤه واعلم ان الغيبة كما تكون باللسان تكون بالقلب كاعتقاد النقص في المغتاب وبالجوارح كحاكاة الاعرج والاشج وقد تجوز الغيبة لحاجة كالتظلم والاستفتاء والتحذير والتعريف وغيبة الفاسق المتجاهر بالفسق الى غير ذلك مما استثناه العلماء ونصوا على جوازه نظما ونثرا كالنووي في الاذكار والروضة قال الشيخ كمال الدين بن ابي شريف رحمه الله تعالى في حاشية جمع الجوامع وقد نظمتها في بيتين وهما

اصل الصوم

الغيبة ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ومظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر

وقد نظم الشيخ شهاب الدين بن العماد الاقفهسي في كتابه التعقبات على المهمات الصور التي تباح فيها الغيبة فبلغها الى ثمانية عشر صورة ونقلها عن كتاب المدخل لابن الحاج المالكي رحمه الله تعالى قال ابن ابي شريف في شرح بيتيه المتقدمين فالمتظلم ظاهر وهو المشتكي في التظلم يجوز للمتظلم الى السلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه ان يذكر ان فلانا ظلمني وفعل بي واخذ لي كذا او نحوه والمعرف ذاكر وصف او لقب لا يعرف المذكور في رواية ونحوها الا به كالاعرج والاعمش والقصير والاصم والاعمى والاحول والمحذر هو الناصح بخرج الخروج من زنا او شاهد او الاخبار بعيب مبيع او الاعلام بمساوي خاطب او من يقصد شركته او مجاورته او ايداعه ونحوها واما المستفتي فانه وان جاز له ذكر من يستفتي بسببه بما يعينه فالاولى له ان يقول ما تقول في انسان يفعل كذا فهل له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص منه او نحو ذلك واما المتجاهر بالفسق والبدعة كالمتجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه واما الاستعانة

على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته
على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده
التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراما وقد يجب
الغيبة كالإخبار عن مساوئ الخاطب وعيوبه للمرأة وكالإخبار عن
عيوب المبيع إذا لم يعلم البائع المشتري بها وكذا من أراد أن يصاحب
صاحبا أو يشارك شريكا أو يوكل وكيلا وكان به عيب لا يعلمه
صاحبه يجب نصحه ويجوز الكذب للمصلحة كالإصلاح بين
الناس والتورية في الحرب والكذب على الأهل أي الزوجة وقد
يجب الكذب لخلاص مظلوم ودفع ظالم عن أخذ وديعة ومال
طفل وضعيف قال محمد بن واسع لمالك بن دينار احفظ لسانك كما
تحفظ الدرهم والدينار قال الغزالي الكلام أربعة أقسام ضرر
محض ونفع محض وضرر ومنفعة وليس ضرر ولا منفعة فالأول
لا بد من السكوت عنه وكذا الثالث إذا كان ضرره أكثر والرابع
فضول وتضييع زمان وخسران فقد سقط ثلاثة أرباع الكلام
وفي الربع الباقي خطر إذ يمتزج به الرياء والتصنع والتزكية والفضول
امتزاجا يخفى مدركه ويكون اللسان به مخاطرا انتهى كلام الغزالي
قال ابن رسلان في تهذيب الأذكار فيجب على كل مكلف
أن يحفظ لسانه ليلا يوقعه في معصية أو مالا فائدة فيه فيستبدل
الذي هو أدنى بالذي هو خير إذ الترك لا حرج ولا تؤجر إلا بالله كان له

كثر

كنز في الجنة يفرح به في الجنة كما يفرح به في الدنيا إذا وجده من أبدل
الكثر بعذرة لا ينتفع بها فقد خسر خسرانا مبينا وليتذكر عند الكلام
قوله تعالى وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف
أو إصلاح بين الناس والمعروف لفظ يعم الصدقة والإصلاح لكن
خصا بالذكر اهتماما بشأنهما وما لا خير فيه تركه خير فإن أردت
كلمة فزنها بميزان الشرع فإن كانت واجبة أو مندوبة فبادر إلى فعلها
ولا تخش من العجب والرياء فتتركها بل اعمل وأخلص وإن كانت
محرمة أو مكروهة فاتركها وإن شككت وجب الإمساك لحديث النبي
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال ابن مسعود
النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال فقال الصلاة على ميقاتها
قلت ثم ماذا يا رسول الله قال أن يسلم الناس من لسانك ويدك
رواه الطبراني وروى أبو الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما وقال صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا فيغنم أو يسكت عن
شر فيسلم رواه الطبراني والبيهقي واستشهد رجل يوم أحد
فوجد على بطنه مخدة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه
وقالت يا بني هنيئا لك بالجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره رواه ابن أبي

الدنيا وابو نعيم في فضل من عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من كلامه واعلم انه لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه قال النووي ينقسم
الكلام الى حرام ومكروه بل هذا كثير وغالب في العادة والسلامة
لا يعدلها شيء فلا ينبغي للانسان ان يتكلم الا اذا كان الكلام خيرا
وهو الذي ظهرت له مصلحته ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم
وبلغنا ان فتن بن ساعدة ساعدة وصيفي اجتمعا فقال احدهما
لصاحبه كم وجدت في ابن آدم من عيب قال هي اكثر من ان تحصى والذي
احصيته منها ثمانية الا في عيب ووجدت خصلة واحدة اذا استعملها
ستر العيوب كلها قال ما هي قال الصمت وحفظ اللسان وكما يجب
كف اللسان يجب غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر الى كل ما يذم
او يكره والى ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله تعالى قال صلى الله عليه
وسلم النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله
آتاه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه وروى جابر عن انس رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمس يفطرن الصائم
فذكرها وذكر منها النظر بشهوة ويجب عليه كف سمعه عن الاصغاء
الى المكروه وبيان كل ما حرم الله قول حرم الله الاصغاء اليه ولذلك
سوى الله بين المستمع للكذب وبين آكل السحت فقال تعالى سماعون
للكذب اكالون للسحت فالسكوت على الغيبة حرام قال الله عز وجل

ولا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم المستمع من القائل شريكان في الاثم ويجب
على الصائم كف بقية الجوارح من اليد والرجل عن المكاره وكف البطن
عن الشبهات وقت الافطار فلا معنى للصوم عن الحلال ثم الافطار
على الحرام فمثال من صام وافطر على الحرام مثال من يبني قصرا ويهدم
مصرا اني بلدا فان الطعام الحلال انما يضر بكثرته لا بنوعه والصوم
شرع لتقليل الطعام الحلال وتارك الاستكثار من الدواء من قال
من ضرره اذا اعتد الى تناول السم كان سفيها والحرام سم يهلك الدين
والكامل دواء ينفع قليله ويضر كثيره وقصد الصوم تقليله واشار
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله رب صائم ليس له من صومه الا
الجوع والعطش الى الذي يفطر على الحرام وقيل هو الذي يمسك عن
الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وقيل هو الذي
لا يحفظ جوارحه من الآثام وينبغي للصائم ان لا يستكثر من الاكل
وقت الافطار بحيث يمتلئ بطنه فما من وعاء ابغض الى الله من
بطن ملئ من حلال وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر
الشهوة اذا تدارك الصائم عند افطاره ما فاته ضحوة نهاره ورعا
يزيد عليه من الوان الطعام حتى استمرت العادات بان يدخر اكثر
الاطعمة لرمضان فيوكل فيه ما لا يوكل في غيره في عدة اشهر ولئن
هذا مقصود الصوم بل مقصوده الخوي وكسر شهوة النفس لتقوى

على التقوى والحاصل انه يجب على الصائم ان يصوم بجميعه فلا ينظر
الى ما لا يحل وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه لا ينطق بنحو
وكذب وشتم وغيبة فهذه الاشياء وان حرمت مطلقا ففي
رمضان اشد تحريما كمن يزني في حليلة جاره وان كان كل الزنا
حراما ففي حليلة الجار اشد حرمة ونقل النووي في الاذكار عن
بعض السلف انه كره ان يقول الصائم وحق الخاتم الذي على
فمي واحتج له بانه انما يحلف على افواه الكفار قال النووي وفي
هذا الاحتجاج نظر وانما حجته انه حلف بغير الله تعالى فهو مكروه
لذلك لا لما قاله وينبغي للصائم ان يصون نفسه عن الشهوات
والمشمومات والمبصرات والمسموعات ولو كانت مباحة لان ذلك
سر الصوم والمقصود الاعظم منه ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم الصوم جنة اي يقي موارد الهوى والمهلكات ومن هنا تؤخذ
كراهة شم الرنجان والورد والطيب للصائم وبه صرح المتولي
ويكره للصائم دخول الحمام من غير حاجة للاضعاف عن
العبادة ويكره له الكحل لانه يجمع الدمع ويضعف البصر
ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول قوله صلى الله عليه وسلم
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الخلوف
تغير رائحة الفم من الصوم وذلك في الغالب انما يكون بعد الزوال
واما قبل الزوال فهو من الاكل ولذلك كره العلماء السواك بعد

من شرح الحديث ص

الخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم

الزوال

الزوال لا قبله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كان
له نورا بين عينيه يوم القيامة وتقول كراهة السواك بالغروب
للاكيرة للصائم ان يستاك لصلاة المغرب قبل فطره فان قلت
قال في الحديث خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك ولا تتصور الاطيبية الا بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه
عن مثل ذلك قلت معنى الاطيب هنا الاقبل لان الطيب
يستلزم القبول عادة اي خلوف فم الصائم افضل عند الله
واقبل لديه من قبول ريح المسك عندكم وهذا الكلام
على سبيل الفرض اي تصور الطيب عند الله لكان الخلوف
اطيب والمقصود من هذا الكلام وزيدته الثناء على
الصائم والرضا بفعله ليلا يمنعه ذلك من الصوم الجالب
للخلوف وقال الماوردي هذه استعارة لان استطابة
بعض الروائح من صفوات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى الشيء
فتستطيبه وتنفر عنه فتستقذره والله تعالى منقدس عن
ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير
ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معنى لخلوف فم
الصائم اطيب اي بجزاء خلوفه فهو على حذف مضاف
اي بجازي الله الصائم في الآخرة فتكون نكهته اطيب من المسك

وقيل المراد بقوله عند الله عند ملائكة الله فهو على حذف مضاف
ايضا قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك
حيث ندب الى استعماله في الجمعات والاعياد لاجل تحصيل الثواب
فيكون الثواب الحاصل من الصوم افضل من المسك قال
البيضاوي هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم تفضيل
لما يستكرهه من الصائم على الطيب ما يستلذ من جنسه
وهو المسك ليقاس عليه ما في فيه من آثار الصوم قال
ابن بطال معنى عند الله اي في الآخرة وما قاله ورد في رواية
مسلم فانها قيدت ذلك بيوم القيامة كقول الله تعالى وان يوما
عند ربك كالف سنة اي في الآخرة وقوله في الحديث يترك
طعامه وشرابه من اجلي فان قلت هذا قول الله تعالى وكلامه
ما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز متلو
بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير معجز ومتلو بدون الواسطة
ويسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاد
كلها كذلك وكيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
فلاي شيء خصص هذا باسم القدسي قلت الفرق بان القدسي
مضاف الى الله تعالى ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان
القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية
منسوبا الى الحضرة القدسية قال الطيبي القرآن هو اللفظ المتلو

به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز
والقدسي اخبار الله رسوله تعالى بالالهام او بالمنام فاخبر النبي
بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه
عنه وقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى الصوم لي وانا
اجزي به خصص الصوم بالاضافة اليه تعالى لانه لم يعبد
احد غير الله به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا
لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة
وغير ذلك وقيل لانه ليس للصيام فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد
وكيف يكون النفس فيه حظ وفيه كسرها وتمريض البدن للتقصد
والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل ان الاضافية
فيه للتشريف كناقة الله وبيت الله وقيل لانه عبادة خالصة
لا يستولي عليها الرياء والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال
التي يطلع عليها الخلق كقوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن
خير من عمله وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة
من صفات الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان
الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان
كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقوله وانا اجزي به
معناه مضاعفة الثواب من غير عدد ولا حساب واما عقبه
بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا

الحكم فانه باضعافه بدون الحساب • او بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك عظمة الجزاء وسعته • وتقديم الضمير في قوله وانا اجزي به للتخصيص اي انا اجازي لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة

باب الصوم كفارة

حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا جامع عن ابي وائل عن حذيفة قال كنا عند عمر رضي الله عنه فقال من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسألك عن هذه انما اسألك عن التي تموج كما يموج البحر قال ما بأس عليك منها يا امير المؤمنين قال فيفتح او يكسر قال يكسر قال ذاك احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اي علما متحققا كعلمنا ان الليلة اقرب مما الف • ذكر هذا الحديث على ان الصلاة والصوم والصدقة مكفرات لما يقترفه الانسان بسبب اهله مما لا يحل له من القول والعمل وما يعرض له معهم من شر او حزن او اشتغاله بسببهم عن كثير من الخير او تفريط فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه زاج

وسنود عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة • واشار بقوله انما اسألك عن الفتنة التي تموج كما يموج البحر الى ما وقع بين الصحابة فمن بعدهم من الفتن • وكان باب الفتن قتل عمر وعثمان رضي الله عنهما فانه انفتح على المسلمين بقتلهما من الفتن لا يغلق الى يوم القيامة • وفي الدعوة لم تجب النبي صلى الله عليه وسلم اياها في امته فانه صلى الله عليه وسلم سأل ربه ان لا يجعل باس امته بينها فابى عليه ذلك لما سبق في علمه تعالى •

باب الريان للصائمين

الريان صيغة المبالغة الذي هو الصائم فروعي المناسبة بين العمل وجزائه

حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال ثنا ابو حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخل اغلق فلم يدخل منه احد قال الزركشي في التذكرة وكذا سائر الابواب المختصة بالامم اذا دخل منها اصحابها اغلقت ولم يدخل منها غيرهم

حدثنا ابراهيم ابن المنذر ثنا معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين اي درهمين او دينارين

وغيرهما او كرر الانفاق مرة بعد اخرى جاعلا الانفاق عادة له
في سبيل الله اي في جميع وجوه الخير نودي من ابواب الجنة
يا عبد الله هذا خير من الخيرات او خير عظيم لمن كان من اهل
الصدقة اي من كان الغالب عليه الصدقة دعي من باب الصدقة
ومن كان من اهل الصلاة اي من كان الغالب عليه الصلاة نودي
من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان اي من كان الغالب
عليه الجهاد والصيام دعي من بابهما من اجل انه الغالب عليه
فيدعى منه وإلا فكل المؤمنين اهل لكل فقال ابو بكر رضي الله
عنه بابي انت وامي اي انت مفدى بابي وامي يا رسول الله
ما علي من دعي من ابوابها جميعا تلك الابواب كلها من ضرورة
اي من ضرر وخسارة اي سعد من دعي من ابوابها جميعها لان الغاية
المطلوبة دخول الجنة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها
قال نعم قال نعم اي اكراما له وتخييرا يدخل من اية شاء وارجو
ان تكون منهم قال القرطبي بعد التذكرة اختلف العلماء في ابواب
الجنة وفي عددها فقالت جماعة من اهل العلم هي ثمانية ابواب
بدليل قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها فهذه الواو
في وفتحت تشهي واو الثمانية وليقول النبي صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا

والخامس باب التوبة
وباب الكاظمين الغيظ
وباب الراضيين
وباب يدخل منه من لا
حساب عليه

الله وان محمدا رسول الله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء وجاء تعيين هذه الابواب لبعض الثمال كما في حديث الصحيحين
من انفق زوجين الى آخره وقد تقدم فذكر فيه اربعة ابواب للجنة
باب الصلاة وباب الصيام وباب الصدقة وباب الجهاد وزاد
غيرهم بقية الثمانية باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ وباب
الراضين وباب يدخل منه من لا حساب عليه وذكر الترمذي في نوادر
الاصول ابواب الجنة فذكر باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب
الرحمة والتوبة وهو منه خلق مفتوح لا يغلق فاذا طلعت الشمس
من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيامة وسائر الابواب مقسومة
على ابواب البر فباب منها للصلاة وباب للصوم وباب للزكاة والصدقة
وباب للحج وباب للجهاد وباب للصلة وذكر الآجري عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال له
باب الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ اين الذين كانوا
يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه ذكره في كتاب النصيحة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب امتي الذي يدخلون
منه الجنة عرضه مسيرة الراكب الجيد ثلاثا ثم انهم ليضغطون
عليه اي يزدحمون حتى تكاد منابكهم تزول فقوله صلى الله عليه وسلم
باب امتي يدل على انه لبعض امته ممن لم يغلب عليه عمل فيدعى
منه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر اهل الجنة البله

اعلم ان اهل الكمال اربع واعلاهم
واكثرهم عددا انتهى عمن
وافضلهم فقراء وذليلا
ركعة وافضلهم يعلم من كل ركعتين
ثمان ركعات ثم ان ها في ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ثمان
ركعات فلما كبر صلاة اخف منها
ثم يتم الركوع والسجود
وذلك محمود

وهم يدخلون من هذا الباب وذكر صاحب الفردوس من حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للجنة باب يقال له
باب الفرح أو باب التفريج لا يدخل منه الا من فرح الصبيان وخرج
مسلم من خالد عن عمير قال خطبنا عروة بن غزوان وكان اميرا على البصرة
فحمد الله واثنى عليه وذكر الحديث وفيه ولقد ذكر لنا ما بين المصراعين من
مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من
الزحام وفي حديث الشفاعة ان ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة كما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصري وقال النبي صلى الله
عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة الف متماسكون
آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم ووجوههم على
صورة القمر ليلة البدر فتحصل من مجموع هذه الاحاديث التي اوردناها
ثمانية عشر بابا للجنة والله اعلم وانما جاء في هذه الاحاديث من الاختلاف
في سعة ابواب الجنة فيحتمل ان يكون بعضها سعة كذا وبعضها سعة كذا
كما ورد في الاخبار ولا تعارض ولله الحمد انتهى كلام القرطبي وقال ابن القيم
في كتاب حادي الارواح الى بلاد الافراح نقلا عن قتادة ان ابواب
الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها تكلم وتكلم وتفهم
ما يقال لها افتحي انغلقي وذكر ابو الشيخ عن الفراديسي انه قال لكل مؤمن
في الجنة اربعة ابواب فباب يدخل عليه زواره من الملائكة وباب
يدخل عليه ازواجه من الحور العين وباب منفصل فيما بينه وبين اهل

النار يفتحه اذا شاء وينظر اليهم يتنظم النعمة عليه وباب فيما بينه
وبين دار السلام يدخل منه على ربه اذا شاء وابواب الجنة خلق
حسنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فآخذ حلقة
باب الجنة فاقعقعها فيقول لي ويذكر عن علي رضي الله عنه انه قال من
قال لا اله الا الله الملك الحق المبين في كل يوم مائة مرة كان له امان
من الفقر وامن من وحشة القبر واستجلب الغناء واستفرع باب
الجنة وابواب الجنة بعضها فوق بعض كما ان الجنان كذلك وكلما
علت الجنة اتسعت هي وابوابها بحسب وسع الجنة ولعل هذا هو
الوجه الذي اختلف فيه في مسافة ما بين مصراعي الجنة باب
هل يقول رمضان او شهر رمضان ومن رأى كله واسعا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وقال لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين حدثنا قتيبة بن اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وحدثني
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني
ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
فتحت ابواب السماء اي الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت

باب من روى سلسلت ابواب جهنم وغلقت ابواب الجنة وفتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين

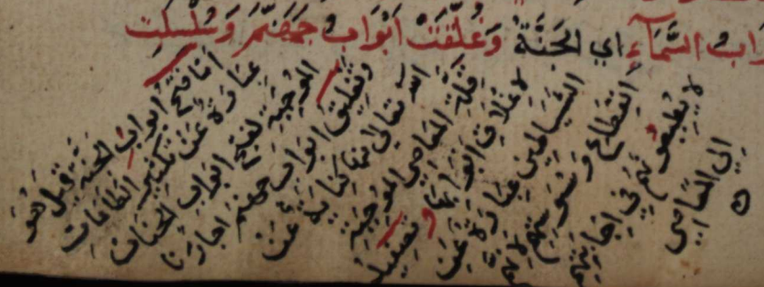

وروى البيهقي في الشعب من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة
تزخرف لرمضان من رأس الحول الى حول قابل قال فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح
من تحت العرش فتحرك ورق الجنة فتقول الحور العين فيقلن يارب اجعل لنا من عبادك ازواجا تقر
اعينهم بنا وتقر اعيننا بهم ۝

الشياطين وفتح ابواب الجنة وغلق ابواب النار بين العلماء من حمله على ظاهره
وحمله علامة على دخول شهر رمضان تعظيما لحرمته ومنهم من صرفه
عن ظاهره فحمل فتح باب الجنة كناية عن تنزل الرحمة وازالة العائق
عن مصاعد اعمال العباد بالتوفيق والقبول لها وجعل غلق ابواب
النار كناية عن تنزه نفس الصوام عن الفواحش والبواعث على
المعاصي بقمع الشهوات ايضا اذ اعلم التخصص ذلك باخبار النبي صلى الله عليه
وسلم يزيد في نشاطه ويتلقاه بانبساطه ويحتمل ان يكون الفتح عبارة
عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر الشريف التي لا تقع في غيره
كالصوم والصلاة وفعل الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنة
وابواب لها وكذلك سلسلة الشياطين منهم من حملها على الحقيقة
ومنهم من حملها على المجاز لان الشياطين يقل اغواؤهم في رمضان
فيصيرون كالمسلسلين وفي هذه الاحاديث التي اوردها البخاري
دليل على جواز اطلاق لفظ رمضان بدون لفظ الشهر وقالت
المالكية لا يقال رمضان على انفراده لان رمضان اسم من
اسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية
ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان
فلا كراهة والا فيكره كما يقال احب رمضان فانه متبادر
حينئذ بين الشهر وغيره ومذهب الامام الشافعي كراهة
في اطلاقه بقرينة اورد وقتا فان قلت لم سمي رمضان برمضان

قلت انما سمي به لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق والرمضاء
شدة الحر وقيل سمي رمضان به لانه وافق ابتداء فرضه حر الرمضاء
وسمي الشهر شهرا لاشتهاره برؤية الهلال باب اجود
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان حدثني
موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل
يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان اجود
بالخير من الريح المرسلة وخرجه الامام احمد بزيادة في آخره
وهي لا يسأل عن شيء الا اعطاه الجود هو سعة العطاء
وكثرته والله تعالى يوصف بالجود كما صلى الله عليه وسلم
ان الله جواد يحب الجود كريم يحب الكرم وفي الحديث القدسي
الذي رواه ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وحيكم وانسكم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل سائل منكم ما نقص ذلك من
ملكي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها

إليه ذلك يا بني جواد واجد ما أجد أفعل ما أريد عطاي كلام وعذابي
كلام إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون وعن
الفضيل بن عياض رضي الله عنه أن الله تعالى يقول كل ليلة أنا الجواد
ومن الجود أنا الكريم ومن الكرم فالله تعالى أجود الأجودين وجوده
يتضاعف في أوقات خاصة كشهر رمضان وفيه أنزل قوله
تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا
دعاني وفي الحديث ينادي مناد في شهر رمضان يا باغي الخير هلم
ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ولما كان
الله عز وجل قد جبل نبيه على أكمل الأخلاق وأشرفها فكان أجود
الناس كلهم وقال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالأجود
الأجود الله الأجود الأجود وأنا أجود بني آدم وأجودهم
بعدي رجل علم علما فنشر علمه يبعث يوم القيامة أمة
وحده ورجل جاد بنفسه في سبيل الله تعالى فذكر هذا على أنه
صلى الله عليه وسلم أجود بني آدم على الإطلاق كما أنه أفضلهم
وأعلمهم وأنجحهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة وكان
جوده يجمع أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه في
الله وفي إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم
بكل طريق من الطعام جاء إليهم ووعظ جاهلهم وقضاء حوائجهم
وتحمل أثقالهم ولم يزل صلى الله عليه وسلم على هذه الخصال

الحمد

الرحيم

الحميدة منذ نشأ ولهذا قالت خديجة رضي الله عنها في أول مبعثه
صلى الله عليه وسلم والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل وتحمل الكل
وتقري الضيف وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق ثم زادت
هذه الخصال فيه صلى الله عليه وسلم بعد البعث وتضاعفت أضعافا
كثيرة قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس
وأشجع الناس وأجود الناس ما سئل شيئا إلا أعطاه فجاءه رجل
فسأله فأعطاه غنما بين جبلين فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا
فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى فاقة وقال أنس أيضا إن كان
الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب
إليه من الدنيا وما عليها وأعطى صفوان بن أمية يوم حنين
مائة من الغنم ثم مائة وفي مغازي الواقدي أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية واديا مملوءا إبلا
وشاء فقال صفوان أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي
وقال صفوان بن أمية لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أعطاني وإنه لمن أبغض الناس إلي فما برح يعطيني
حتى إنه لأحب الناس إلي وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم
أن الأعراب علقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم منرجعه من حنين
يسألونه أن يقسم بينهم فقال لو كان لي عدد هذه العضاة
أي الشجر نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا

وَلَا حَيَاءَ وَفِيهِمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَالَ لَا وَقَالَ لِجَابِرٍ لَوْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ شُمْلَةَ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ فَلَامَهُ النَّاسُ وَقَالُوا
كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ إِنَّمَا سَأَلْتُهَا
لِتَكُونَ كَفَنِي فَكَانَتْ كَفَنَهُ وَكَانَ جُودُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَفِي ابْتِغَاءِ
مَرْضَاتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُبَدِّدُ الْمَالَ إِتْلَافًا لِلْفَقِيرِ أَوْ مُحْتَاجٍ أَوْ يُنْفِقُهُ
فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ يَتَأَلَّفُ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ يَقْوَى الْإِسْلَامُ
بِإِسْلَامِهِ وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ
فَيُعْطِي عَطَاءً تَعْجِزُ عَنْهُ الْمُلُوكُ مِثْلُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَيَعِيشُ فِي نَفْسِهِ
عَيْشَ الْفُقَرَاءِ فَيَأْتِي عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ
وَرُبَّمَا رَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ وَكَانَ فِدَاهُ سَبْيُ
مَرَّةً فَشَكَتْ إِلَيْهِ فَاطِمَةُ بِنْتُهُ مَا تَلْقَى مِنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَطَلَبَتْ
مِنْهُ خَادِمًا يَكْفِيهَا مُؤْنَةَ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تُسَبِّحَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ
وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ نَوْمِهَا وَقَالَ لَهَا أُعْطِيكِ وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوِي
بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُودُهُ يَتَضَاعَفُ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ كَمَا أَنَّ جُودَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ
يَتَضَاعَفُ فِيهِ أَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَبَلَهُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ

ق

الْكَرِيمَةِ وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْبَعْثَةِ فَكَانَ يُجَاوِرُ فِي غَارِ حِرَاءٍ
مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا يُطْعِمُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ حَتَّى إِذَا انْسَلَخَ الشَّهْرُ
الَّذِي أَرَادَ اللهُ مَا أَرَادَ مِنْ كَرَامَتِهِ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي بَعَثَهُ فِيهَا وَذَلِكَ
الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ خَرَجَ إِلَى حِرَاءٍ كَمَا كَانَ يَخْرُجُ لِمُجَاوِرَتِهِ مَعَهُ أَهْلُهُ
حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ وَرَحِمَ الْعِبَادَ
بِهَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ مِنَ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ كَانَ بَعْدَ الرِّسَالَةِ جُودُهُ فِي
رَمَضَانَ أَضْعَافَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْتَقِي هُوَ وَجِبْرِيلُ
وَهُوَ أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ وَأَكْرَمُهُمْ وَيُدَارِسُهُ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ
إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ أَشْرَفُ الْكُتُبِ وَأَفْضَلُهَا وَهُوَ يَحُثُّ
عَلَى الْإِحْسَانِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لَهُ خُلُقًا بِحَيْثُ يَرْضَى لَهُ لِرِضَاهُ وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ
وَيُسَارِعُ إِلَى مَا حَثَّ عَلَيْهِ وَيَمْتَنِعُ مِمَّا زَجَرَ عَنْهُ فَلِهَذَا كَانَ يَتَضَاعَفُ
جُودُهُ وَإِفْضَالُهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِمَزِيدِ عَهْدِهِ بِمُخَالَطَةِ جِبْرِيلَ وَكَثْرَةِ
مُدَارَسَتِهِ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ الَّذِي حَثَّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
وَالْجُودِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَالَطَةَ تُؤَثِّرُ وَتُؤْثِرُ أَخْلَاقًا مِنَ الْمُخَالِطِ
كَمَا حُكِيَ أَنَّ بَعْضَ الشُّعَرَاءِ امْتَدَحَ مَلِكًا جَوَادًا فَأَعْطَاهُ جَائِزَةً
سَنِيَّةً فَخَرَجَ بِهَا مِنْ عِنْدِهِ وَفَرَّقَهَا كُلَّهَا عَلَى النَّاسِ وَأَشَدَّ يَقُولُ
لَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَبْتَغِي الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي
فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمَلِكَ مَقَالَتُهُ وَفِعْلُهُ فَأَضْعَفَ لَهُ الْجَائِزَةَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ

يمدح بعض الاجواد ولا يصلح ذلك الا ان يكون لرسول الله صلعم

تعود بسط الكف حتى لو انه ... ثناها لقبض لم تجبه انامله

تراه اذا ما جئته متهللا ... كانك تعطيه الذي انت سائله

ولو لم يكن في كفه غير روحه ... لجاد بها فليتق الله سائله

هو البحر من اي النواحي اتيته ... فلجته المعروف والجود ساحله

وفي تضاعيف جوده صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان خصوصيه فوائد كثيرة منها شرف الزمان ومضاعفة اجر العمل فيه ففي الحديث افضل الصدقة صدقة في رمضان ومنها اعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعاتهم فيستوجب المعين لهم مثل اجرهم كما ان من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله فقد غزا وفي الحديث من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء وما عمل الصائم من انواع البر الا كان لصاحب الطعام اجره مادام قوة الطعام فيه وفي حديث آخر شهر رمضان شهر المواساة وشهر يزاد فيه في رزق المسلم من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتقا لرقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع فيه صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل

الجنة ومنها ان شهر رمضان يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار في كل ليلة القدر والله تعالى يرحم من عباده الرحماء كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعطاء والفضل والجزاء من جنس العمل ومنها ان الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها قالوا لمن هي يا رسول الله قال لمن طيب الكلام وأطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وهذه الخصال كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه للمؤمن الصيام والقيام والصدقة وطيب الكلام فانه يشهى فيه الصائم عن اللغو والرفث والصيام والصلاة والصدقة توصل صاحبها الى الله عز وجل قال بعض السلف الصلاة توصل صاحبها الى نصف الطريق والصيام يوصله الى باب الملك والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تصدق بصدقة قال ابو بكر انا قال فمن عاد مريضا قال ابو بكر انا قال فمن شيع جنازة قال ابو بكر انا قال ما اجتمعن في امرئ مسلم الا دخل الجنة ومنها ان الجمع بين الصيام والصدقة ابلغ في تكفير الخطايا واتقاء

جهنم والمباعدة عنها مخصوصا اليوم الي ذلك قيام الليل لحديث الصيام
جنة احدكم من النار كجنة بعضكم من القتال وفي حديث الصدقة تطفي
الخطيئة كما يطفي الماء النار وقيام الرجل في جوف الليل يطفي الخطيئة
ايضا وفي الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة وكان ابو الدرداء
يقول صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبور صوموا يوما
شديدا حرة ليوم النشور وتصدقوا بصدقة لشر يوم عسير
ومنها ان الصيام لا بد ان يقع فيه خلل ونقص وتكفير الصيام للذنوب
مشروط بالتحفظ مما ينبغي التحفظ منه وعامة صيام الناس لا يحتمع
فيه صوم به التحفظ كما ينبغي ولهذا نهي ان يقول الرجل صمت رمضان
كله او ختمته كلها فالصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل ولهذا
وجب في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو
والرفث والصيام والصدقة لهما مدخل في كفارات الايمان
ومحظورات الاحرام وغيرها ولهذا كان الله تعالى قد خير المومنين
في ابتداء الامر بين الصيام واطعام المسكين ثم نسخ ذلك وبقي
الاطعام لمن يعجز عن الصيام لكبره ومن آخر قضاء رمضان
حتى ادركه رمضان آخر فانه يقضيه ويضم اليه اطعام مسكين
لكل يوم تقوية له عند اكثر العلماء وافتى به الصحابة ولذلك
من افطر لاجل غيره كالحامل والمرضع على قول طايفة من العلماء
ومنها ان الصايم يدع طعامه وشرابه لله عز وجل فاذا كان

الصايمين على التقوي على طاعتهم وشرابهم كان بمنزلة من ترك
شهوته لله تعالى وآثرها او واسي فيها ولهذا يشرع له تفطير
الصوام اذا افطر لان الطعام يكون محبوبا له حينئذ فيواسي فيه
حتى يكون ممن اطعم الطعام على حبه ويكون في ذلك شكرا لله
تعالى على نعمة اباحة الطعام والشراب له ورده عليه بعد منعه
منه فان هذه النعمة انما عرف قدرها عند الجوع منها وسئل
بعض السلف لم شرع الصيام قال ليذوق الغني طعم الجوع فلا
ينسى الجايع وهذا من بعض حكم الصوم وفوايده وقد ذكرنا
فيما تقدم حديث سلمان وفيه وهو شهر المواساة فمن لم يقدر
فيه على درجة الايثار على نفسه فلا يجز عن درجة اهل المواساة
وكان كثير من السلف يواسون في وقت افطارهم ويوثرون
به ويطوون كان ابن عمر رضي الله عنهما يصوم وقلما يفطر الا مع
المساكين فاذا منعهم اهله عنه لم يتعش تلك الليلة وكان اذا
جاءه سايل وهو على طعامه اخذ نصيبه من الطعام وقام فاعطاه
السايل فيرجع وقد اكل اهله ما بقي في الجفنة ويصبح صايما
ولم ياكل شيئا واشتهى بعض الصالحين طعاما وكان صايما
فوضع بين يديه عند فطوره فسمع سايلا يقول من يقرض الملي
الوفي فقام فاخذ الصحفة فخرج بها اليه وبات طاويا وجاء سايل
الى الامام احمد فدفع اليه رغيفين كان يعدهما لفطره ثم طوى واصبح

صائما وكان الحسن يطعم اخوانه وهو صائم تطوعا ويجلس بروحهم
وهم يأكلون وكان ابن المبارك يطعم اخوانه في السفر الالوان
من الحلوى وغيرها وهو صائم رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم
لم يثبت منهم الا اخبار وآثار كم بين من منع الحق الواجب
عليه وبين اهل الآثار لا تمرضن لذاتي ذكرهم لبين الصحيح
اذا مشى كالمتعد والجود في رمضان فوائد اخر منها ما قال
الشافعي احب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم
ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم وفيه
دليل على استحباب دراسة القرآن في رمضان والاجتماع على
ذلك وعرض القرآن على من هو احفظ له وفيه دليل على استحباب
الاكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان وكان يعارض
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة وانه عارضه في عام
وفاته مرتين وكانت المدارسة بينه وبين جبريل ليلة فيجتمع
الاكثار من التلاوة في رمضان ليلة فان الليل تقطع فيه الشواغل
وتجتمع فيه الهمم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر كما قال
تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وشهر
رمضان له خصوصية بالقرآن لانه انزل فيه جملة واحدة
من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في ليلة القدر وكذا بقية

جبريل

الكتب انزلت في رمضان وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل
القراءة في قيام الليل اكثر من غيره وقد صلى معه حذيفة في
رمضان فقال فقرأ بالبقرة ثم بالنساء ثم آل عمران لا يمر بآية
تخويف الا وقف وسأل فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال
فآذنه بالصلاة وكان عمر رضي الله عنه قد امر أبي بن كعب
وتميما الداري ان يقوما بالناس في شهر رمضان فكان القارئ
يقرأ بالمائتين في ركعة حتى كنا نعتمد على العصي من طول
القيام وما كنا ننصرف الا عند الفجر وفي رواية انهم كانوا
يربطون الحبال بين السواري ثم يتعلقون بها وسئل الامام
احمد عما روي عن عمر رضي الله عنه فقال في هذا مشقة على الناس
ولا سيما في هذه الليالي القصار وانما الامر على ما يحتمله الناس
وقال احمد ببعض اصحابه وكان يصلي بهم في رمضان هؤلاء
قوم ضعفاء او اخمسا ستا سبعا قال فقرأت ختمت به ليلة
سبع وعشرين وكلام الامام احمد يدل على انه يراعي القراءة
حال المأمومين فلا يشق عليهم وقاله ايضا غيره من الفقهاء
من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم وكره مالك ان يقرأ دون
عشر آيات وقد روي عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قام بهم ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل
وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل فقالوا لو نفلتنا بقية ليلتنا

فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته
خرجه اهل السنن وحسنه الترمذي وفي هذا دليل على ان قيام
تلك الليلة ونصفه يكتب به قيام ليلة لكن مع الامام • وكان الامام
احمد يأخذ بهذا الحديث ويصلي مع الامام ولا ينصرف حتى ينصرف
الامام • وقد كان بعض السلف من قام نصف الليل قام الليل • وفي سنن
ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام بعشر آيات لم
يكتب من الغافلين • ومن قام بمائة آية كتب من القانتين • ومن قام
بألف آية كتب من المقنطرين يعني يكتب له قنطار من الاجر وكان
بعض السلف يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال • وبعضهم
في كل سبع وبعضهم في كل عشر وكانوا يتأولون القرآن في شهر
رمضان في الصلاة وغيرها • وكان للشافعي رضي رمضان يختم
ختمة يقرؤها في غير الصلاة وعن ابي حنيفة نحوه • وكان الزهري
اذا دخل رمضان قال انما هو تلاوة القرآن واطعام الطعام • وكان
الامام مالك اذا دخل رمضان ترك دراسة الحديث ومجالسة
اهل العلم واقبل على تلاوة القرآن من المصحف وكذلك سفيان
الثوري وعائشة واعلم ان المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهاد
لنفسه جهادا بالنهار على الصيام • وجهادا بالليل على القيام • فمن
جمع بين هذين الجهادين وفي بحقوقهما وصبر عليهما ففي اجره
جزاء بغير حساب قال كعب ينادي مناد يوم القيامة ان لكل عامل

فيها ليلة القدر وفي اثنا عشر منها ليلة البراءة وفي اثنا عشر منها ليلة الجائزة
كتبه سنان وفي اثنا عشر منها ليلة الاستكثار للذنوب والمكان
فيها الاستغاثة للذنوب والمكان

جزاء يعطى بحسنة ويزاد الا اهل القرآن والصيام فانهم
يعطون اجورهم بغير حساب • ويشفعان له عند الله تعالى
يقول الصيام رب منعته الطعام بالليل فشفعني فيه فيشفعان
فالصيام يشفع لمن منعه الطعام والشهوات المحرمة سواء كان
تحريمها يختص بالصيام كشهوة الطعام والشراب والنكاح وتقدما
او لا يختص كشهوة فضول الكلام والنظر المحرم والسماع المحرم
فاذا منعه الصيام من هذه المحرمات كلها فانه يشفع له عند الله
تعالى يوم القيامة • ويقول رب منعته شهواته فشفعني فيه
فهذا لمن حفظ صيامه ومنعه من شهواته فاما من ضيع صيامه
ولم يمنعه مما حرم الله عليه فانه جدير ان يضرب به وجه
صاحبه ويقول له ضيعك الله كما ضيعتني كما ورد مثل ذلك
في الصلاة • قال بعض السلف اذا احتضر المؤمن يقال للملك
شم رأسه فيقول اجد فيه القرآن فيقال شم قلبه فيقول
اجد في قلبه الصيام فيقول شم قدميه فيقول اجد في قدميه
القيام فيقال حفظ نفسه حفظ الله • وكذلك القرآن انما يشفع
لمن منعه من النوم بالليل فان من قرأ القرآن وقام به فقد
قام بحقه فيشفع له • وفي الحديث ان القرآن يلقى صاحبه يوم
القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول هل
تعرفني انا صاحبك الذي اظمأتك في الهواجر واسهرت ليلك وكل

تاجرين وراء تجارته فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع
على راسه تاج الوقار ثم يقال له اقرا واصعد في درج الجنة
وغرفها فهو في صعود ما دام يقاهد اكان او ترتيلا وفي
حديث عبادة بن الصامت الطويل ان القران ياتي صاحبه
في القبر فيقول انا الذي كنت اسهر ليلك واظمئ نهارك واسعد
شهواتك وسمعك وبصرك فستجدني من بين الاحلاء خليلا
صدق ثم يصعد فيقال له فراشا وذثارا فيؤمر له بفراش من
الجنة وقنديل من الجنة ويامين من الجنة ثم يدفع القران في
قبله القبر فيوسع عليه ما شاء الله من ذلك وينبغي لقاري القران
ان يعرف بليله اذا الناس ينامون وبنهاره اذا الناس يفطرون
وببكايه اذا الناس يضحكون وبورعه اذا الناس يخلطون
وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون
وبحزنه اذا الناس يفرحون وقال محمد بن كعب كما تعرف
قاري القران بصفرة اللون يشير الى سهره وطول تهجده وقال
احمد بن الحواري عجبت من حفاظ القران كيف يفوتهم ان يشتغلوا
بشيء من الدنيا وهم يتلون كلام الله اما انهم لو فهموا ما يقولون
وعرفوا حلاوته وتلذذوا به واستحلوا المناجاة لذهب عنهم
النوم فرحا بما قد رزقوا واشتغلوا والنون يقول
منع القران بوعده وعيده مثل العيون بليلها تهجع

فهموا عن الملك العظيم كلامه فهما تذل له الرقاب وتخضع
فاما من كان معه القران فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار فانه
ينتصب القران خصما له يطالبه بحقوقه التي ضيعها ورأى النبي
صلى الله عليه وسلم في منامه رجلا مستلقيا على قفاه ورجل
قائم بيده فهر او صخر فيشدخ بها راسه فيتدهده الحجر فاذا
ذهب ليأخذه عاد راسه كما كان فيصنع به مثل ذلك سأل عنه
فقيل له هذا رجل آتاه الله القران فينام عنه بالليل ولم يعمل
به بالنهار فهو يفعل به ذلك الى يوم القيمة وفي حديث آخر
يمثل القران يوم القيمة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف
امره فيتمثل له خصما فيقول يا رب حملته اياي فبئس الحامل
تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي
فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شانك به فياخذه بيده
فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار ويوتى بالرجل
الصالح كان قد حمله وحفظ امره فيتمثل خصما دونه فيقول يا رب
حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرايضي واجتنب
معاصي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال
شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق
وتعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر وعظ يا من ضيع عمره
في غير الطاعة يا من فرط في شهوة بلذيذ دهره واضاعه

يا من بضاعته التسويف والتفريط وبيست البضاعه ۞ يا من جعل
خصمه القرآن وشهر رمضان كيف ترجوا ممن جعلته خصمك
الشفاعه ۞ ويل لمن شفعاؤه خصماؤه ۞ والصور في يوم القيمة ينفخ
رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ۞ ورب قائم حظه
من قيامه السهر ۞ كل صيام لا ينهى صاحبه عن قول الزور والعمل
به لا يورث صاحبه الا تعبا ورد ۞ وكل قيام لا ينهى صاحبه عن
الفحشاء والمنكر لا يزيد صاحبه الا بعدا ۞ يا قوم اين آثار
الصيام ۞ اين انوار القيام هذا يا عباد الله شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن ۞ وفي بقيته للعابدين مستمتع ۞ وهذا كتاب
الله يتلى فيه بين اظهركم ويسمع ۞ وهو القرآن الذي لو انزل على
جبل لرايته خاشعا يتصدع ۞ ومع هذا فلا قلب يخشع ۞ ولا
عين تدمع ۞ ولا صيام يصان عن الحرام فينفع ۞ ولا قيام استقام
فيرجى به صاحبه ان يشفع ۞ قلوب خلت من التقوى فهي خراب
بلقع ۞ وتراكمت عليها ظلمة الذنوب فهي لا تبصر ولا تسمع ۞ كم تتلى
علينا آيات القرآن وقلوبنا كالحجارة او اشد قسوه ۞ وكم
يتوالى علينا شهر رمضان وحالنا فيه كحال اهل الشقوه ۞
لا الشاب مما ينهى عن الصبوه ۞ ولا الشيخ ينزجر عن القبيح
فيلتحق بالصفوه ۞ اين نحن من قوم اذا سمعوا داعي الله اجابوا
الدعوه ۞ واذا تليت عليهم آيات الله جلت قلوبهم جلوه ۞

واذا

واذا صاموا صامت منهم الالسنة والاسماع والابصار مما لنا فيهم
اسوه ۞ كم بيننا وبين حال اهل الصفا بعدا ها هنا وبين الصفا
والمروه ۞ فلما حسنت منا الاقوال ساءت الاعمال فلا حول ولا قوة الا
بالله

باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

اي ٥

حدثنا آدم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب نا سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قوله من
لم يدع اي يترك قول الزور اي الكذب والميل عن الحق والعمل
به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه فليس لله حاجة اي ارادة في
ترك طعامه وشرابه ۞ قال البيضاوي المقصود من شرعية
الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس الامارة للمطمئنة واذا لم تحصل ذلك بالصوم
لم ينظر الله اليه نظر القبول

وتطويع

باب هل يقول اني صائم اذا شوتم ٥

حدثنا ابراهيم بن موسى نا
قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله عز وجل كل عمل ابن آدم له اي كل حسنات ابن آدم

له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة
واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان
سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس
محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا
لقي ربه فرح بصومه تقدم هذا الحديث وشرحه في باب
فضل الصوم وغرض البخاري من اعاده الاستدلال به
على ما ترجم له الباب وتكلم هنا على بعض فوائده فنقول
ورد في الحديث اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي
ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل
الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
خرجه البيهقي فيكون معنى الصيام فانه لي اي لا سبيل لاحد
الى اخذ اجور من الصائم بل اجره مدخر لصاحبه عند الله عز وجل
وحينئذ فقد يقال ان سائر الاعمال قد يكفر بها ذنوب صاحبها
فلا يبقى لها اجر فانه روي انه توازن يوم القيمة بين الحسنات
والسيئات وينقص بعضها من بعض فان بقي من الحسنات حسنة
دخل بها صاحبها الجنة ويحتمل ان سبب اضافة الصوم الى الله
تعالى دون باقي الاعمال ان الصيام مجرد ترك حظوظ النفس
وشهواتها الاصلية التي جبلت على الميل اليها لله ولا يوجد ذلك

قوله الا الصوم

في عبادة غير الصيام لان الاحرام انما يترك فيه الجماع ودواعيه
من الطيب وغيره دون سائر الشهوات من الاكل والشرب وكذلك
الاعتكاف يترك فيه الجماع دون سائر الشهوات مع انه تابع للصيام
واما الصلاة فانه وان ترك المصلي فيها جميع الشهوات الا ان مدتها
لا تطول فلا يجد المصلي الم فقد الطعام والشراب في صلاته
بل قد تنهى الانسان ان يصلي ونفسه تتوق الى الطعام الكائن
بحضرته حتى يتناول منه ما يسكن به نفسه ولهذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على الصلاة بخلاف الصيام
فانه يستوعب النهار كله فيجد الصائم فقد هذه الشهوات
وتتوق نفسه اليها خصوصا في نهار الصيف وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم رمضان في السفر في شدة الحر دون
اصحابه فاذا اشتد توقان النفس الى ما تشتهيه مع قدرتها
عليه ثم تركته لله تعالى في موضع لا يطلع عليه الا الله تعالى كان
ذلك دليلا على صحة الايمان فان الصائم يعلم ان له ربا
يطلع عليه في خلوته وقد حرم عليه ان يتناول شهواته المجبول
على الميل اليها في الخلوة فاطاع ربه وامتثل امره واجتنب نهيه
خوفا من عقابه ورغبة في ثوابه فشكر الله تعالى له ذلك
واختص لنفسه عمله هذا من بين سائر اعماله واذا كان هذا
فيما حرم لعارض الصوم من الطعام ومباشرة النساء ينبغي ان

يتأكد ذلك فيما حرم على الاطلاق كالزنا وشرب الخمر وأخذ الاموال
والاعراض وسفك الدماء المحرمة فان هذا يسخط الله عز وجل
على كل حال وفي كل زمان ومكان فاذا اكمل ايمان المؤمن كره ذلك
كله اعظم من كراهيته للقتل والضرب ولهذا جعل النبي صلى الله
عليه وسلم من علامات وجود حلاوة الايمان أن يكره ان
يرجع الى الكفر كما يكره أن يقذف في النار وكثير من الناس
يشق على نفوسهم ما يوجبه الايمان ويقتضيه فلهذا
كثير منهم لو ضرب ما افطر في رمضان لغير عذر ومن جهالهم
من لا يفطر لعذر ولو تضرر بالصوم مع ان الله يحب منه ان
يقبل رخصته جريا على العادة وقد اعتاد مع ذلك مما حرمه
الله من الزنا وشرب الخمر واخذ الاموال والاعراض والدماء بغير
حق فهذا يجري على عوائده في ذلك كله لا على مقتضى الايمان
ومن عمل بمقتضى الايمان صارت لذته في مصابرة نفسه عما تميل
اليه اذا كان فيه سخط الله وزجر نفسه الى ان يكره جميع ما يكره
الله تعالى منه وينفر عنه وان كان ملائما للنفوس وتحتمل
الخصوصية وجها اخر وهو ان الصيام ستر بين العبد وبين
ربه لا يطلع عليه غيره لانه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها
الا الله تعالى وترك تناول الشهوات التي يمكن تناولها في العادة
ولذلك لا تكتبه الحفظة وقيل انه لنبي فيه رياء وفيه حديث

مرسل وهذا الوجه اختيار ابي عبيد وغيره ويرجع الى الاول
وفي التقرب بترك الشهوات بالصيام فوائد منها كسر النفس
فان الشبع والري ومباشرة النساء يحمل النفس على الاشر والبطر
والغفلة ومنها تخلي القلب للفكر والذكر فان تناول هذه الشهوات
قد يشتي القلب ويعميه ويحول بين العبد وبين الذكر والفكر
ويستدعي الغفلة وخلو البطن من الطعام والشراب ينور القلب
ويوجب رقته ويزيل قسوته وتحليه للذكر والفكر ومنها ان يعرف
الغني قدر نعمة الله تعالى عليه باقداره له على ما منعه كثيرا من الفقراء
من فضول الطعام والشراب والنكاح فان باتباعه من ذلك في وقت
مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على
الاطلاق فيوجب له ذلك شكر الله تعالى عليه بالغني ويدعوه الى
رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك ومنها ان الصيام
يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم فان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فتسكن بالصيام وساوس
الشيطان وتنكسر سورة الشهوة والغضب ولهذا جعل النبي صلى
الله عليه وسلم الصيام وجاء لقطع شهوة النكاح واعلم انه
لا يتم التقرب الى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير
حالة الصيام الا بعد التقرب اليه بترك ما حرمه الله في كل حال
من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم واموالهم واعراضهم

قال بعض السلف أهون الصيام ترك الطعام والشراب فاذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ودع أذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء ولقد أحسن من قال

اذا لم يكن في السمع مني تصاون ... وفي بصري غض وفي منطقي صمت

فحظي اذا من صومي الجوع والظما ... فان قلت اني صمت يومي فما صمت

وسر هذا ان التقرب الى الله بترك المباحات لا يكمل الا بالتقرب اليه بترك المحرمات فمن يتقرب بترك المباحات فقط كان بمنزلة من يترك الفرايض ويتقرب بالنوافل فانه وان كان صومه مجزيا عند الجمهور بحيث لا يؤمر بقضائه لان العمل لا يبطل الا بارتكاب ما نهي عنه بخصوصه دون ارتكاب ما نهي عنه لغير معنى يختص به هذا هو الاصل عند جمهور العلماء وقد صلى الله عليه وسلم في حديث المرأتين الصائمتين اللتين قاءتا دما غبيطا انتا هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه اما فرحة الصايم عند فطره فان النفوس مجبولة على الميل الى ما يلائمها من مطعم ومشرب ومنكح فاذا امتنعت من ذلك في وقت من الاوقات ثم اتيح لها في

آخر

آخر فرحت باباحة ما منعت منه خصوصا عند اشتداد الحاجة اليه فان النفوس تفرح بذلك طبعا فان كان ذلك محبوبا لله تعالى كان محبوبا شرعا والصايم عند فطره كذلك فكما ان الله تعالى حرم على الصايم في نهار الصيام تناول هذه الشهوات فقد اذن له فيها في ليل الصيام بل احب منه المبادرة الى تناولها في اول الليل وآخره فاحب عباده اليه اعجلهم فطرا والله وملايكته يصلون على المتسحرين فاذا بادر الصايم الى الفطر تقربا الى مولاه واكل وشرب وحمد الله فانه يرجى له المغفرة وبلوغ الرضوان بذلك وفي الحديث ان الله ليرضى على عبده ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها وربما استجيب دعاؤه عند ذلك كما في الحديث ان للصايم عند فطره دعوة ما ترد وان نوى باكله وشربه تقوية بدنه على القيام والصيام كان مثابا على ذلك كما انه اذا نوى بنومه في الليل والنهار التقوي على العمل كان نومه عبادة وفي الحديث نوم الصايم عبادة وقيل الصايم في عبادة ما لم يغتب احدا وان كان نايما على فراشه فالصايم في ليله ونهاره في عبادة ويستجاب دعاؤه عند فطره فهو في نهاره صايم صابر وفي ليله طاعم شاكر وفي الحديث الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر ومن فهم هذا المعنى الذي اشرنا اليه لم يتوقف في معنى فرح الصايم عند فطره لكن شرط ذلك ان يكون فطره على حلال

ولا لم يستجب له **وأما فرحه عند لقاء ربه** فيما يجده عند الله تعالى
من ثواب الصيام مدخرا فيجد اضعاف ما كان اليه لان ثواب
الصيام لا يأخذه الوزراء في المظالم بل يدخره الله عنده للصائم
حتى يدخله به الجنة فالايام والليالي خزائن للناس ممتلئة
بما خزنوه فيها من خير وشر ● وفي يوم القيامة تفتح هذه الخزائن
لاهلها فالمتقون يجدون في خزائنهم الورع والكرامة والمذنبون
يجدون في خزائنهم الحسرة والندامة **الصائمون** على البتة
احدا يهما من يترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يرجو
عوضه عنده في الجنة فهذا قد تاجر مع الله وعامله والله لا يضيع
اجر من احسن عملا ولا يجيب من عامله بل يربح عليه اعظم الربح ومن
ترك شيئا لله آتاه الله خيرا منه ● ويقال للصائمين كلوا واشربوا
هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية ● يقول الله تعالى لاوليائه يوم
القيامة طال ما نظرت اليكم في الدنيا وقد قلصت شفاهكم
وغارت اعينكم وخفقت بطونكم كونوا اليوم في
نعيمكم وتعاطوا الكاس فيما بينكم وكلوا واشربوا
هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية ● وفي الحديث الصائمون
ينفح من افواههم ريح المسك ● ويوضع لهم مائدة تحت
العرش يأكلون منها والناس في الحساب فيقولون يا رب
نحن نحاسب وهم يأكلون فيقال انهم طال ما صاموا

وافطرتم وقاموا وتمتم **وعن انس** رضي الله عنه ان لله مائدة لم تر
عين ولم تسمع اذن ولا خطر على قلب بشر مثلها لا يقعد عليها الا الصا يمون
قيل مر بعض الصائمين بمناد ينادي على التحور في رمضان يا ماجنانا
للصائمين فتنبه بهذه الكلمة واكثر من الصيام **من ترك** لله تعالى
في الدنيا طعاما وشرابا وشهوة مدة يسيرة عوضه الله تعالى
عنها طعاما وشرابا لا ينفد وازواجا لا يمتن ابدا **وفي الحديث**
ان الجنة لتزخرف وتتجدد من الحول الى الحول لدخول
رمضان فتقول الحور يا رب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك
ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا **وفي حديث** آخر ان الحور
تنادي في شهر رمضان هل من خاطب الى الله فيزوجه **نهور**
الحور العين طول التهجد وهو حاصل في رمضان اكثر من غيره
حكي ان بعض الصالحين كان كثير التهجد والصيام فصلى
ليلة في المتهجد ودعا فغلبته عيناه فراى في منامه جماعة علم
انهم ليسوا من الآدميين بايديهم اطباق عليها ارغفة كبيا ض
الثلج فوق كل رغيف درة مثل الرمان فقالوا كل فقال اني
اريد الصوم قالوا يا مبارك صاحب هذا البيت ان تاكل فاكلت
وجعلت آخذ الدرة لاحملها فقالوا دعه نزوجه لك شجرا ذلك ص
يثبت لك خيرا من هذا قلت اين قالوا في دار لا تخرب وثمر
لا يتغير وملك لا ينقطع وثياب لا تبلى فيها رضوي وعينا وقرة

عيني ازواج رضيات مرضيات راضيات لا يحزن ولا يحزن
فعليك بالانكماش فيما انت فيه فانما هي غفوة حتى ترحل فتنزل
الدار فما ملكت بعد هذه الرويا الا جمعتين حتى توفي فراه ليلة
وفاته بعض اصحابه الذين حدثهم برؤياه وهو يقول الا تعجب
من شجر غرس لي في حدثتك وقد حمل فقال ما حمل فقال لا تسأل
لا يقدر احد على صفته لم ير مثل الكريم اذا احذى به مطيع ياقوم
الا خاطب في هذا الشهر الى الرحمن الا راغب فيما اعده الله للطائعين
في الجنان الا طالب لما اخبر به من النعيم المقيم مع انه ليس الخبر
كالعيان شعر من يرد ملك الجنان فليدع عنه التواني وفي
وليقم في ظلمة الليل الى نور القرآن وليصل صوما يصوم ان هذا العيش
انما العيش جوار الله في دار الامان الطبقة الثانية من الصائمين
من يصوم في الدنيا عما سوى الله تعالى فيحفظ الراس وما حوى
ويحفظ البطن وما وعى ويذكر الموت والبلى ويريد الآخرة
فيترك زينة الدنيا فهذا عيد فطره يوم لقاء ربه وزوجه
رؤيته ولقد احسن من قال

اهل الخصوص من الصوام صومهم صون اللسان عن البهتان والكذب
والعارفون واهل الانس صومهم صون القلوب عن الاغيار والحجب
وقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك خلوف الفم رائحة تنبعث منه من الابخرة

لخلو المعدة من الطعام بالصيام وهي رائحة مستكرهة في مشام
الناس في الدنيا لكنها طيبة عند الله حيث كانت ناشئة عن طاعته
وابتغاء مرضاته كما ان جرح الشهيد يجيء يوم القيامة يثعب
دما لونه كلون الدم وريحه ريح المسك وبهذا من يستدل
بكراهة التسوك للصائم وفي طيب خلوف فم الصائم عند الله
معنيان احدهما ان الصيام لما كان سرا بين العبد وبين ربه
في الدنيا اظهره الله في الآخرة علانية للخلق ليشتهر بذلك اهل
الصيام ويعرفون بصيامهم بين الناس جزاء لاخفائهم صيامهم
في الدنيا وفي الحديث يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون
بريح افواههم افواههم اطيب من ريح المسك وقال
مكحول روح اهل الجنة برائحة يقولون ربنا ما وجدنا ريحا
منذ دخلنا الجنة اطيب من هذه الريح فيقال هذه ريح افواه الصوام
وقد يفوح رائحة الصيام في الدنيا تستنشق قبل الآخرة وهو
نوعان احدهما ما يدرك بالحواس الظاهرة كان بعض المجتهدين
في الصلاة والصيام لما مات ودفن يفوح من تراب قبره رائحة
المسك فروي في المنام فسئل عن تلك الرائحة فقال تلك رائحة
التلاوة والظمأ والنوع الثاني ما تستنشقه الارواح والقلوب
فيوجب ذلك للصائمين المخلصين المودة والمحبة في قلوب
المؤمنين لما كان معاملة المخلصين لمولاهم عز وجل سرا بينهم

وبينه اظهر الله سرهم لعباده فصار علامة جزاء لهم وفي
الحديث ما اسر احد سريرة الا البسه الله ردآها علانية او حي الله
تعالى الى نبي من انبيائه قل لقومك يخفون الي اعمالهم وعلي
اظهارها لهم والمعنى الثاني ان من عبد الله واطاعه وطلب
رضاه في الدنيا فنشاء من عمله آثار مكروهة للنفوس في
الدنيا فان تلك الآثار غير مكروهة عند الله تعالى بل هي محبوبة
له لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته فاخباره للعاملين
في الدنيا فيه تطييب لقلوبهم لئلا يكره منهم ما وجد في
الدنيا وعد الله عز وجل موسى عليه السلام ثلاثين ليلة ان يكلمه
على راسها فصامها ثم وجد من فيه خلوف فانكر ان ينال حي ربه
على تلك الحال فاخذ سواكا فاستاك به فلما اتى لموعد الله اياه
قال له يا موسى اما علمت ان خلوف فم الصائم اطيب عند نا
من ريح المسك ارجع فصم عشرة ايام اخرى ولهذا كان دم الشهيد
يوم القيامة كريح المسك وعباد المجاهدين في سبيل الله
عز وجل ذريرة اهل الجنة كل شيء ناقص في عرف الدنيا اذا
انتسب الى طاعته ورضاه فهو الكامل في الحقيقة خلوف
افواه الصائمين لله تعالى اطيب من ريح المسك عند الحزمين
بزيارة بيته اجمل من لباس الحلل فوح المذنبين على التهم
من خشيته افضل من التسبيح انكسار المخبتين لعظمته هو الجبر

ذل الخاشعين من سطوته هو الرعب تمسك المحبين لعظمته في محبته
احسن من الستر بذل النفوس للقتل في سبيله هو الحياة جوع
الصائمين لاجله هو الشبع وعطشهم في طلب مرضاته هو الري
نصب المجتهدين في خدمته هو الراحة ذل العتق في الحب مكرمة
وخضوعه لحبيبه شرف باب الصوم لمن خاف على
نفسه العزوبة حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة قال بينا انا امشي مع عبد الله رضي الله
عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع
الباءة اي النكاح وسمي النكاح باءة لان الرجل يتبوء من اهله
اي يستمكن منها كما يتبوء من داره وتقديره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي الزواج اغض للبصر
واحصن للفرج اي ادعى الى غض البصر واحصان الفرج ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من تزوج فقد احصن
شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني ومن لم يستطع اي النكاح
لعجزه عن مؤنه كالمهر فعليه بالصوم فانه له وجاء والوجاء
رض الخصيتين والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء
ويكره له ان يكسر شهوته بالكافور ونحوه فان لم ينقطع توقانه
الى النكاح بالصوم لشدة غلمته تزوج باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه

اول ما يراى من هنا في
اول شهر رمضان
٥

فأفطروا ، وذكر صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد
عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، اللام في لرؤيته للتوقيت
كما في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها
اي زوالها ، وقال صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان
بصوم يوم أو يومين إلى آخره ، ويوم الشك هو يوم يشهد
الناقصون كالصبيان والعبيد برؤيته أو وقع في السنة الناس
أنه رؤي الهلال ، وفائدة هذه الكنية اي أبي القاسم الاشارة
إلى أنه صلى الله عليه وسلم يقسم بين الناس أحكام الله تعالى
زمانا ومكانا وغيرهما ، وليس إطباق الغيم شكا ، قال في
المهمات والمعروف في صوم يوم الشك الكراهة وهو المنصوص
وعليه أكثر الأصحاب ، والقائل بالتحريم الأقلون ، وفي المنهاج
ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب قال الدميري باتفاق
الأصحاب خلافا لأبي حنيفة ومالك ودليلنا حديث البخاري
المتقدم ، وله صوم يوم الشك عن قضاء وندر لأن له سببا
كالصلاة في الأوقات المكروهة ، والأصح أنه لا يجزئ صومه
احتياطا لرمضان حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له اي إن
ستر عليكم الهلال بالغمام فحققوا مقادير أيام شعبان حتى
تكملوه ثلاثين يوما كما جاء في الرواية الأخرى مفسرا ولهذا أخرجه
البخاري عنه لأنه مفسر له حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين اي أكملوا
عدة شعبان كما في رواية أبي هريرة يجب صوم رمضان برؤية
الهلال فإن لم ير فبإكمال شهر شعبان ثلاثين يوما لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بالشهود هنا العلم
ويحصل العلم بقول عدل واحد سواء كانت السماء مصحية أم لا
لأن ابن عمر رآه فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وأمر
بصيامه ، وروى ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال تشهد أن لا إله إلا
الله قال نعم قال تشهد أني رسول الله قال نعم قال يا بلال
أذن في الناس فليصوموا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته إلى آخره ، وخالف أحمد بن حنبل
فأوجب الصيام يوم الثلاثين إذا حصل الغيم لقوله صلى
الله عليه وسلم إذا غم عليكم فاقدروا له قال معناه ضيقوا

قوله
الكنية

له وقالت عائشة رضي الله عنها لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو مردود برواية
البخاري فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولا عبرة بكبر
الهلال في الليلة الثانية في الحديث من علامات الساعة انتفاخ
الاهلة ولا يجب على المنجم والحاسب الصوم والاصح انه
يجوز لهما الصوم ولا يجزيهما عن فرضهما واذا رؤي الهلال
بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رؤي قبل الزوال ام بعده
وهلال سؤال لا يثبت الا بقول عدلين احتياطا للعبادة من
الطرفين ومن سمع عدلا وثق به وغلب على ظنه صدقه
لزمه الصوم وان لم يفض القاضي به فليتبع كل عبد في عبادته
موجب ظنه واذا رؤي الهلال ببلدة ولم ير باخرى
وكان بينهما اقل من مرحلتين وجب الصوم على الكل وان
كانت المسافة بينهما اكثر من ذلك كان لكل بلدة حكمها هذا ما
رجحه الرافعي وغيره ورجح النووي في ذلك اعتبار المطالع
لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وقياسا على الصلاة
في اعتبار المطالع وقد حررت باربعة وعشرين فرسخا لانها
في اقل من ذلك لا تختلف فيها قدر مسافة القصر ونصفها ووقع
في الفتاوي ان اخرين احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ثبتا
في يوم واحد وقت الزوال ايهما يرث الآخر اجاب الجمع

فيها

روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر
رمضان صلى باصحابه المغرب ثم التفتا اليهم فقال ان الله تعالى لا يدع في هذه الليلة باثنات الا امر بفتحه
واذا كان اول هذه الليلة فقولوا اللهم هذا شهر رمضان فسلمه لنا وسلمنا له وسلمنا في يسر منك وعافيه وطوقنا
بيانه وقيامه متصلا بايمان واحتساب ويستحب تهنئة الناس بعضهم لبعض بقدوم شهر رمضان

فيها بان المغربي يرث المشرقي بناء على اختلاف المطالع لان الليل
يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية ويستحب
لمن راي الهلال ان يكبر الله تعالى ويقول اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى
ربي وربك الله ويستحب ان يقرأ بعد تبارك الملك لانها تلا
بعد ايام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى
الله عليه وسلم يقرأها عند النوم ولان قراءتها عند النوم تمنع
من وساوس المنكر ونكير وخرج القرطبي في التذكرة وغيره ان
خمسة لا يسألون في قبورهم الشهيد وهو كل من قتل ظلما والذي
في سبيل الله تعالى ولو يوما وليلة والمبطون والميت ليلة الجمعة
او يوم الجمعة والذي يقرأ تبارك الملك قبل ان ينام حدثنا
ابو الوليد ثنا شعبة عن حبلة بن محيم انه قال سمعت بن
عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر
هكذا وهكذا وخنس اي قبض الابهام في الثالثة اي الشهر يكون
تسعا وعشرين يوما كما يكون ثلاثين حدثنا ابو عاصم عن
ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد
الرحمن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى
من نسائه شهرا اي حلف لا يدخل عليهن فلما مضى تسعة
وعشرون يوما غدا او راح اي دخل عليهن بكرة او عشية

تون آية
خمسة لا يسألون في قبورهم
بط

فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا فقال الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما اي الشهر الذي نحن فيه أو جنس الشهر والجنس
يصدق بالقليل والكثير حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال آلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسائه فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة
اي غرفة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله
آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين وذكر
في معاليم التنزيل انه قال عمر رضي الله عنه كنت وجارا لي من الانصار
في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما
فاذا نزلت جئته باخبار ذلك اليوم من الوحي وغيره
واذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا
على الانصار واذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن
من ادب نساء الانصار فصحت على امرأتي فراجعتني فانكرت
ذلك منها فقالت لم تنكر علي فوالله ان ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني
ذلك وقلت قد خاب من فعل منهن ثم جمعت علي ثيابي فنزلت
فدخلت على حفصة فقلت لها يا حفصة اتغاضب احداكن النبي
صلى الله عليه وسلم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت

افتابين ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي لا تستكثري على النبي صلى
الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك
ولا يغرنك ان كانت جارتك اوضاء منك وجها واحب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة قال عمر وكنا قد تحدثنا
ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي الانصاري
يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال
اثم عمر ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر عظيم
قلت ما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قلت خابت حفصة وخسرت
قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون فجمعت علي ثيابي فصليت
صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم مشربة فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي
تبكي قلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا اطلقكن النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لا ادري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت
فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم
قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت لغلام له اسود استاذن لعمر فدخل الغلام فكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمته فسكت فانصرفت حتى
جلست مع الرهط الذين هم عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت

الغلام فقلت استاذن لي فدخل الغلام وكلم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا
اذا بالغلام يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على
رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكيا
على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا
قائم يا رسول الله الملت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت
الله اكبر ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول الله لو رايتنا وكنا
معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا هم قوم تغلبهم
نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت يا رسول الله
لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك
اوضاء منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
عايشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة اخرى فجلست
حين رايته تبسم ورفعت بصري انظر في بيته فوالله ما رايت
فيه شيئا يرد البصر غير اهب ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع
الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم
واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله تعالى فجلس النبي صلى
الله عليه وسلم وكان متكيا فقال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب
ان اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا فقلت يا رسول

الله

الله استغفر لي وكان سبب اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
من اجل انه اسر الى حفصة بنت عمر تحريم مارية جاريته على نفسه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما اسر اليهما امر الخلافة انها بعده لابي
بكر ثم عمر وقال لها لا تخبري بذلك احدا فاخبرت به عايشة وكان
بينهما صداقة فاطلع الله نبيه على ذلك فغضب على حفصة وطلقها فلما
بلغ ذلك عمر قال لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وامره
بمراجعتها وقال راجعها فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في
الجنة واعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وكان
يطأ مارية ام ابراهيم حتى نزلت آية التخيير وقال مقاتل
لم يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم وانما هم بطلاقها فاتاه جبريل وقال
لا تطلقها فانها صوامة قوامة وانها من نسائك في الجنة فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه تسعا وعشرين ليلة وكان قد
اتى منهن شهرا من شدة غضبه عليهن حتى عاتبه الله تعالى فلما
مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عايشة فبدا بها فقالت له انك
كنت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
ليلة لا كل الاشهر ثم انزل الله تعالى عليه آية التخيير وهي قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن

آية ٢٨

تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ
أَجْرًا عَظِيمًا ۞ فَبَدَأَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَائِشَةَ فَاخْتَارَتْهُ ۞ ثُمَّ
خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ

بَابُ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ۞ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ۞ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ سُوَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ۞ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ۞ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ
رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ أَيْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَامًّا وَالْآخَرُ نَاقِصًا
أَيْ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِبًا ۞ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُ
ثَوَابُ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ ثَوَابِ رَمَضَانَ لِأَنَّ فِيهِ الْمَنَاسِكَ ۞ وَقِيلَ
إِنَّهُمَا كَامِلَانِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ۞ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَيْنِ
الشَّهْرَيْنِ وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا فِي الْحِسَابِ فَحُكْمُهُمَا عَلَى الْكَمَالِ فِي الْعِبَادَةِ
لِئَلَّا يَقْدَحَ فِي صُدُورِهِمْ شَكٌّ إِذَا صَامُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَإِنْ وَقَعَ
الْخَطَأُ فِي عَدِّهِ لَمْ يَكُنْ فِي حَجِّهِمْ نَقْصٌ ۞ وَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ وَتِسْعَةٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ
تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ۞ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ يَجُوزُ أَنْ تَتَوَالَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
نَوَاقِصَ لَا خَمْسَةٌ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ

وَلَا نَحْسُبُ ۞ حَدَّثَنَا آدَمُ ۞ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ۞ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ۞ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ
الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ
قَوْلُهُ نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ أَيْ بَاقُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي وَلَدَتْنَا عَلَيْهَا أُمَّهَاتُنَا
مِنْ عَدَمِ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ ۞ وَالْأُمِّيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمِّ وَصِفَتُهَا بِأَنَّ
هٰذِهِ صِفَةُ النِّسَاءِ غَالِبًا ۞ وَقِيلَ مَنْسُوبُونَ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ
لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابَةٍ ۞ فَإِنْ قُلْتَ الْعَرَبُ فِيهِمُ الْكِتَابُ وَأَكْثَرُهُمْ
يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ ۞ قُلْتُ الْمُرَادُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ أُمِّيُّونَ وَالْحِسَابُ هُوَ
حِسَابُ النُّجُومِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ ۞ أَوْ لَا يَعْرِفُونَهُ بِالْقَوَانِينِ الْعَامِّيَّةِ
عِنْدَهُمْ وَإِنَّمَا يَحْسُبُونَ الْمَوْجُودَاتِ أَعْيَانًا

بَابُ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ۞ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ۞ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ
يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ۞ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ
الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ لِأَنَّ مَنْطُوقَ
حَدِيثِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا يُعَارِضُهُ وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ

قَالَ الْقَاضِي فِي شَرْحِ
الْمَنْهَجِ فَرْعٌ إِذَا انْتَصَفَ
شَعْبَانُ حَرُمَ الصَّوْمُ
بِلَا سَبَبٍ إِنْ لَمْ يَصِلْهُ
بِمَا قَبْلَهُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَجْمُوعِ
وَغَيْرِهِ

روي عن شقيق رضي الله عنه انه قال طلبنا القوت فوجدناها في حبس طلبنا بركة القوت فوجدناها في صلاة الضحى وطلبنا
منبأة القبور فوجدناها في قراءة القرآن وطلبنا الجواز الصراط فوجدناه في الصوم والصدقة وطلبنا صيانة الصور
فوجدناه في صلاة الليل وطلبنا ظل العرش فوجدناه في الخلوة ۝

جواب شكر وفليس

على المفهوم فلا يجوز للإنسان أن يصوم من آخر شعبان لهذا النهي وذلك
في النفل المطلق ۝ وعلته أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم
ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه صوم الفرض ودخول
رمضان ۝ وليلا يختلط عليه صوم الفرض بالنفل فيوقع في الشك
بين الناس ۝ أما صوم له سبب كصومه عن نذر أو قضاء أو
كفارة فلا يحرم ولا يكره

باب قول الله عز وجل أحل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس
لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون
أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ۝

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء
ابن عازب أنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل
أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن
قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر
الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا
ولكن انطلق فاطلب لك ۝ وكان يومه يعمل فغلبته
عيناه فجاءته امرأته فلما رأته أبى نائما قالت خيبة
لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله

أهل العشاء الآخرة ۝ فنزلت

أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية

عليه

اعلم ان للصوم شروط منها الامساك عن الجماع اي عمدا ۝ وعن الاستقاءة فاذا قاء عمدا افطر ۝ وعن وصول العين
الى الجوف ۝ والتقطير في باطن الأذن والاحليل فقط ۝ ولا يكره الاكتحال للصيام عند الشافعي وابي حنيفة وكرهه
مالك واحمد وقالا ان وصل الى الحلق افطر ۝ فلو وصل حوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق او غربلة الدقيق
لم يفطر ۝ ولا يفطر بماء ريقه بين معدنه فلو خرج من الفم ثم رده وابتلعه لم يفطر ۝ ولو جمع ريقه وابتلعه
لم يفطر ۝ ولو سبق ماء المضمضة
والاستنشاق الى جوفه ان
بالغ افطر والا فلا ۝ ولو اكل
ناسيا لم يفطر لما يأتي ۝ والجماع
كالاكل فلا يؤثر مع النسيان
وعن الاستمناء يفطر به
كذا خروج المني بلمس او قبلة
ونضاجعة ۝ بالفكر والنظر
بشهوة ۝ فانه لا يفطر ان
ولا ينقض الوضوء ۝ بالعضد والحجامة ۝

الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري اشار اليه
ولم يذكره صريحا حدثنا محاج بن منهال قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم انه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض
فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين
لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه
عن سهل بن سعد ح وحدثني سعيد بن ابي مريم نا
ابو غسان محمد بن مطرف حدثني ابو حازم عن سهل
ابن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان
رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط
الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين
له رؤيتهما فانزل الله تعالى بعد من الفجر فعلموا انه
انما يعني الليل والنهار قال النووي فعلى هذا ان لم يكن
مخالفا لظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعراب ومن لا فقه
عنده او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار فالخيط

الابيض

الابيض هو ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط
الاسود ما يمتد معه من غلس الليل تشبيها بالخيط فان قلت هل
هو تشبيه ام استعارة قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفان اي
طرفا التشبيه المشبه والمشبه به مذكوران وقيل نزول من الفجر
كان استعارة فان قلت الاستعارة ابلغ من التشبيه فلم عدل
الى التشبيه قلت التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة
وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون وجه الشبه بين المستعار
له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الافوام وهذا كان
مشتبها على بعضهم وبين الخيط الابيض بقوله من الفجر دون
الخيط الثاني لان بيان احدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى به

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال

حدثني عبيد بن اسماعيل
عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا
كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانيهما
وسحورهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا من تعجيل النظر
وتاخير السحور ما لم يقع في شك لانه ارفق بالصائم وافوى على العبا
دة

وفي مسند احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور، واتفقوا على استحباب السحور
ويحصل بتبليل الاكل وكثيره وبالماء فقط، لحديث تسحروا ولو بجرعة
من ماء، ووقته من نصف الليل الى طلوع الفجر، وانما يستحب
السحور لغير الشبعان اما الشبعان فلان الاكل الزايد على الشبع
حرام ومكروه فكيف يكون سنة، وقد كان بعض السلف يتسحر
بالتمرة والتمرتين والحبات من الزبيب والجرعة من الماء ومنهم
من كان يقضم من شعير ويتبعه تماسا لبركة السحور

باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور

حدثنا آدم بن
ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت
انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركة قيل المراد بالبركة الاجر والثواب، وقيل
المراد بها التقوي على الصوم والتنشيط له وتخفيف المشقة على
الصائم، وقيل بركة السحور ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر
والدعاء في ذلك الوقت الشريف الذي هو وقت نزول الرحمة
وقبول الدعاء والاستغفار بان

اذا نوى بالنهار صوما وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم
طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا، وفعله

ابو طلحة

وقيل يجب بركة انه يتقوى على الصيام
وينشط ويحصل بسببه الرغبة في
الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقيل لانه ينفي
الحرج عن المتسحر اسم
السحور بفتح السين اسم
للمأكول وقت السحر وبالضم
المصدر

ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم بل
ورد فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو عاصم عن
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا هو هند اخو اسماء ينادي في الناس يوم
عاشوراء ان من اكل فليتم صومه او فليصم اي فليمسك بقية
يومه حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ان انه من رمضان
وكفاقد الطهورين فانه يصلي في الوقت لحرمته ثم يقضي فيهما
ومن لم يأكل فلا يأكل قال الخطابي صوم بعض النهار لا يصح وانما
هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو ادرك اوله
لصامه والتشبيه باهل الطاعة، قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا
دليل على ان صوم الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء
كان فرضا، والجواب عنه بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم
وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور، وقد جاء في سنن ابي داود
انهم اتموا بقية اليوم وقضوه، وعرض البخاري من هذا الباب
اجازة صوم النفل من غير تبييت النية، قال مالك رحمه الله تعالى
لا بد من التبييت في النفل كالفرض فانما سواء لحديث من لم يبيت الصيام
فلا صيام له والنفظ عام للفرض والنفل ولقوله الاعمال بالنية
والامساك في الجزء الاول عمل وحمله الشافعي رحمه الله تعالى على الفرض
جمعا بين الادلة، وليس لنا نفل يجب فيه التبييت الا صوم الصبي

باب

في رمضان فانه نفل ولا يصح الا بنية مبيتة ، واستحب بعضهم
صوم يوم الشك وهو اليوم الذي لا يجد الانسان فيه ما يأكله كما
تقدم في حديث الباب عن ابي الدرداء وغيره ، ومن فعل النبي صلى

الله عليه وسلم باب الصائم يصبح جنبا حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
قال كنت انا وابي حتى دخلنا على عائشة وام سلمة
ح وحدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد
الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله
ثم يغتسل ويصوم ، قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث
اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة
فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع
بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال عبد
الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم
علي فيه لم اذكر لك فذكر قول عائشة وام سلمة اي بن
انه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب فقال اي
ابو هريرة كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وقال

قال النووي يستحب ان
يغتسل اي الجنب اوان
اراد الغسل قبل الفجر
ويجوز تاخير الغسل
لبعد الفجر الحديث
وقال سالم بن عبد الله
ابن عمر وابو هريرة صوته
الله عنهم لا صحيح صومه
وقيل ان ابا هريرة
رجع عن
ذلك والله
اعلم

هذا الحديث خامس
ثلاثيات البخاري
رحمه الله

همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم يامر بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث
عائشات المومنين وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
ويغتسل ويصوم اسند اي اصح اسنادا ، قال النووي قال
ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
ادركه الفجر وهو جنب فلا يصم فبلغه قول عائشة وام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب فرجع
ابو هريرة عن ذلك ، لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل
هذه القصة من غيرهما ولانه موافق للقرآن فالآن باشروهن
واذا اجازت المباشرة للفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه
والاول حديث ابي هريرة بانه ارشاد الى الافضل ، والافضل للجنب
والحايض والنفساء الغسل قبل الصبح لتودي العبادة على
الطهارة ، واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم فكان بيانا
للجواز وهو في حقه افضل لكون البيان للناس واجبا عليه

باب المباشرة للصائم ، وقالت عايشة رضي الله
عنها يحرم عليه فرجها ، حدثنا سليمان بن حرب عن
شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبل
ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه معناه

اول الكلام

انتهى

همام

انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تقطنوا انكم مثلي صلى الله عليه
وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه من الوقوع في الجماع وانتم ليس
كذلك فكفوا عنها • والمراد بالمباشرة في هذا الباب اللمس باليد والتقاء
البشرتين لا الجماع فلو استمنى أو خرج منيه بلمس أو قبلة افطر • ولو احتلم
لم يفطر • ولو قبلها فوق خمار فانزل لم يفطر لعدم المباشرة
وهي التقاء البشرتين • ولو لمس شعرها فانزل لم يفطر • وكذا لو انزل
بنظر أو فكر بشهوة لم يفطر • ولو قبل أو لمس فلم ينزل لم يفطر
ولو انزل بعد ساعة فان كانت الشهوة مستصحبة افطر والا فلا

باب القبلة للصائم حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل
بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت قيل ضحكها نسيها
على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها او للتعجب
من مزورة الحال المخرجة لها الى ذلك • وقيل ضحكت سرورا
بتذكرها نهاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه
قال العلماء وتكره القبلة للصائم كراهة تحريم لمن حرك
شهوته • والاولى لغيره تركها • والتحريم يختص بعموم الفرض

اي لغير من حركت شهوته

لانه لا يجوز الخروج منه • وتكره كراهة تنزيه في صوم النفل
لجواز الخروج منه باب اغتسال الصائم • وبل ابن
عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم • ودخل الشعبي الحمام
وهو صائم • وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان
يتطعم القدر او الشيء اي يذوق ما في القدر بطرف لسانه
ولا يصل الى الحلق منه شيء وعطف الشيء على القدر من باب عطف
العام على الخاص • وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد
للصائم • وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم
فليصبح دهينا مترجلا اي ممشط شعر الراس • وقال انس ان لي
ابزنا اتحمم فيه اي انزل وانغمس فيه وانا صائم والابزن الحوض
لغطة فارسية من آب وهو الماء وزن وهو المرآة كانه ظرف
للماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب اعرب • وتذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشاك وهو صائم • وقال
ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اول النهار وآخره ولا يبلع
ريقه • وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر
وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له
طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به • ولم ير انس
والحسن وابراهيم باكتحل للصائم باسا • حدثنا احمد
ابن صالح ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة

ويكره الاكتحال للصائم عند الشافعي وابي حنيفة وكرهه مالك واحمد وقالا ان وجد الطعم افطر

وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ
فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ۝ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ
الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي
فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ
جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ بْنُ جَنَابَةٍ غَيْرِ حُلُمٍ فَاكْتَفَى بِالصِّفَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ
لِظُهُورِهِ ۝ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الِاحْتِلَامِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ۝ وَالْأَشْهَرُ
امْتِنَاعُهُ لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ وَهُمْ مُنَزَّهُونَ عَنْهُ ۝ وَهَذَا
الرَّصْفُ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ
حَقٍّ ۝ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَتْلُهُمْ بِالْحَقِّ ۝ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ وَشَرْحُهُ
بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ۝ وَقَالَ
عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ
رَدَّهُ أَيْ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَلَيْهِ ۝ وَالِاسْتِنْثَارُ هُوَ اخْرَاجُ الْمَاءِ بَعْدَ الْأَنْفِ بَعْدَ
الِاسْتِنْشَاقِ ۝ وَقِيلَ هُوَ نَفْسُ الِاسْتِنْشَاقِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ
الذُّبَابُ حَلْقَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ۝ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ
إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ۝ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا يَزِيدُ

ابْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ
أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ
مَعْنَاهُ أَنَّ النِّسْيَانَ ضَرُورَةٌ وَالْأَفْعَالُ الضَّرُورِيَّةُ غَيْرُ مُضَافَةٍ فِي الْحُكْمِ
إِلَى فَاعِلِهَا ۝ وَغَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهَا وَذَلِكَ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ تَيْسِيرًا
عَلَيْهِمْ وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْهُمْ وَبَيَانًا لِعُذْرِهِمْ ۝ قَالَ مَالِكٌ يُبْطِلُ الصَّوْمَ
بِالْأَكْلِ نَاسِيًا مُطْلَقًا ۝ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرْقٌ إِنْ أَحْدَثَ مَا يُبْطِلُ بِالْكَثِيرِ
وَهُوَ ثَلَاثُ لُقَمٍ وَمَا فَوْقَهَا دُونَ الْقَلِيلِ لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ عَنِ الْكَثِيرِ
سَهْلٌ غَالِبًا لِنُدْرَةِ النِّسْيَانِ فِيهِ ۝ وَصَحَّحَ هَذَا الْقَوْلَ الرَّافِعِيُّ وَصَحَّحَ
النَّوَوِيُّ عَدَمَ الْبُطْلَانِ بِالْأَكْلِ الْكَثِيرِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ ۝ وَلَوْ أَكَلَ جَاهِلًا
بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ إِنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ
عَنِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُفْطِرْ وَإِلَّا أَفْطَرَ ۝ وَجِمَاعُ النَّاسِي كَأَكْلِهِ فِيمَا فِيهِ
الْخِلَافُ السَّابِقُ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ
وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ۝ وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي
أَوْ أَعُدُّ ۝ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
السِّوَاكُ مُطْهِرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ الْمُطْهِرَةُ إِنَّا مَصْدَرٌ
مِيمِيٌّ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ ۝ وَإِمَّا بِمَعْنَى الْآلَةِ ۝ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَكُونُ
سَبَبًا لِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى ۝ قُلْتُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَنْدُوبِ

موجب للثواب، أو من حيث انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة
الرب، ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي رضي صاحب المناجاة
الطيبي يمكن ان يقال انما مثل الولد بمنزلة بحبته، اي السواك
مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضي
الله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه، وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء، اي امر ايجاب
لانه مندوب، واستدل الاصوليون به على ان الامر للوجوب
وان المندوب ليس مامورا به، وفيه جواز الاجتهاد للنبي صلى
الله عليه وسلم، وبيان رفقه بالامة ويروي نحوه عن جابر
وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يخص الصائم من غيره، قال الشافعي يكره السواك بعد
الزوال للصائم لان الخلوف انما يحصل بعده، وهو طيب عند
الله بن ريح المسك، وقال مالك واحمد يكره السواك بخشبة رطبة
وذكر البخاري بعده حديث عثمان وتقدم هو وشرحه في باب
الوضوء، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضا فليستنشق بمنخريه الماء ولم يميز بين الصائم
وغيره، وقال الحسن لا باس بالسعوط للصائم ان
لم يصل الى حلقه، ويكتحل، وقال ان مضمض ثم افرغ

ما في فيه من الماء لا يضره ان لم يزد رد ريقه وما بقي في فيه
وبصق العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن
ينهى عنه، قال الشافعي رحمه الله تعالى يكره العلك للصائم لانه
يجفف الفم ويعطش، وان وصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم

باب اذا جامع في رمضان، وتذكر عن ابي هريرة
رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا علة
ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه، وهذا من
باب التشديد والمبالغة وبه قال ابن مسعود، وقال
سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة
وحماد يقضي يوما مكانه، حدثني عبد الله بن منير
انه سمع يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله اخبره انه
سمع عايشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك قال اصبت
اهلي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يمكتل
اي زبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق فقال اين المحترق
قال انا قال تصدق بهذا اي على ستين مسكينا، وقوله احترق
يدل على انه كان عامدا وهو مجاز عن المعصية، قال ابن بطال

اجمعوا ان الناسي لا اثم عليه
ولم يرد بحرق
قوم القيمة ص

وقف الاسلام
على فقراء الحرمين
من فضل الرحمن
على مصطفى اغا
الحاج حسين اغا

اختلفوا فيما يجب على الواطي عامدا في نهار رمضان، فذكر البخاري
عن جماعة من التابعين انه من افطر قضاء فقط بغير كفارة وبه
قال اكثر العلماء، وقال الشافعي يجب عليه القضاء والكفارة على
الرجل فقط، وقيل عليه وعليها، وقيل عليها كفارة اهدي غير كفارة
الرجل **باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء**
فتصدق عليه فليكفر حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك
قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال ثم مكث النبي
صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل
فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على
افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي حرتي المدينة
اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه

ثم قال اطعمه اهلك فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله
قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق باعساره، وعن الصيام
لضعفه وعدم طاقته، فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يتصدق به فاخبره بانه ليس في المدينة احد احوج منه الى الصدقة
فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق
على عياله في الحال والكفارة على التراخي، قال الكرماني وقد استنبط
بعض العلماء من هذا الحديث الف مسألة واكثر، قال الخطابي انه
كان رخصة له خاصة وهو منسوخ واما الكفارة فتجب بافساد
يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم، وهي اعتاق رقبة
مؤمنة، فان لم تجد فبصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ويوجد بها شروط الاول الذكورية فلا تجب على
المرأة، الثاني البلوغ فلا كفارة على الصبي، الثالث الاسناد فلا
كفارة على من جامع ناسيا لانه لم يفسد صومه، الرابع الصوم
فلا كفارة على مفسد الصلاة، الخامس الجماع فلا كفارة على من
افسد الصوم بالاكل والاستمناء والمباشرات المنفضية الى الانزال
كالقبلة والنظر شهوة، واعلم ان الكفارة تجب بالزنا في رمضان
وجماع البهيمة والامة والوطي في الدبر اتركه او لم ينزل، السادس
صوم رمضان فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة
والنفل، السابع الاثم فلا كفارة على المسافر والمريض، الثامن

أن يكون افساد الصوم بالجماع فلا كفارة على من أفسد الصوم بالأكل
والشرب ثم جامع، ومن راى هلال شوال وحده فعند الشافعية
يلزمه الفطر، وقال مالك واحمد يجوز له الأكل فيه، ومن
جامع في يوم من رمضان لزمه كفارة واحدة، ومن جامع في يومين
لزمه كفارتان، فان كفر عن جميع خصال الكفارة اي بالعتق
والصوم والاطعام استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

باب الحجامة والقيء للصائم

حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، حدثنا
آدم بن ابي اياس ثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال
سئل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا
الا من اجل الضعف اي كنا نكرهها من حيث انها تضعف الصائم
لا من حيث الصوم وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم اي زاد شبابة في روايته عن شعبة اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
الا احرص، وروي ان النبي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت شفعة حجامته
واذا طلى ان احدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله من
ذكرني نجي، وفي الحديث الحجامة على الريق احسن فيها شفاء وبركة
وتزيد في العقل وفي الحفظ فمن احتجم في يوم الخميس او يوم الاحد
كذبك او يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي كشف الله فيه عن
ايوب البلاء واصابه يوم الاربعاء، ولا يبدا باحد جذام ولا برص

دخل ص الصوم

علقمة

قوله كذبك اي عليك ما

الا يوم الاربعاء باب الصوم في السفر والافطار حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفين عن ابي اسحق الشيباني انه سمع ابن ابي
اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل
انزل فاجدح لي اي اخلط لي السويق بالماء لافطر عليه قال يا رسول
الله الشمس قال ان ارى ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنع من الافطار
قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل
فاجدح لي فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لبعض فقال اذا
اقبل الليل فنزل فجدح له فشرب ثم رمى اي النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ها هنا اي الى جهة الشرق ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من
ها هنا اي من المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره
فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق لان اوائل
الظلمة في الليل لا يتبين منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر
الصائم دخل وقت فطره كما تقدم او انه مفطر في الحكم وان لم
ياكل شيا فقال ان شيت فصم وان شيت فافطر فان الليل غير
قابل للصوم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام ثنا ابي عن
عايشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول
الله اني اسرد الصوم اي اصوم صوما متتابعا كما ياتي
في باب حث الحسير في الصوم ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على حمزة
كما ترى وكما ياتي على الاثر وفيه ان صوم الدهر غير مكروه

لمن

لمن لم يتضرر به فان قلت لم انكر النبي صلى الله عليه وسلم على
ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في حمزة التقوى بخلافه
فانه علم انه سيضعف عنه وحدثنا عبد الله بن يوسف
نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شيت فصم
وان شيت فافطر باب حدثنا عبد الله بن
يوسف نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
ان اسمعيل بن عبيد الله حدثه عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صايم الا ما كان من النبي صلى الله
عليه وسلم وابن رواحة باب اذا صام اياما
من رمضان ثم سافر حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد وهي عين
جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين افطر فاك ابو عبد الله
اي البخاري والكديد ماء بين عسفان وقديد كما تقدم

وعسفان قرية على اربعة برد من مكة وقديد بينهما باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد عليه
الحر ليس من البر الصوم في السفر حدثنا آدم قال حدثنا
شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يحدث عن جابر بن عبد
الله قال كان رسول الله في سفر فرأى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من
البر الصوم في السفر استدل بهذا الحديث بعض الظاهرية
على انه لا يصح الصوم في السفر فان صام لم ينعقد واختلف
العلماء في ان الصوم به افضل ام الفطر أم هما سواء فقال
الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به معنى قوله ليس من
البر الى آخره اي ان شق وخيف منه الضرر فليس من البر والسياق
موضح لذلك فائدة الصوم المكروه عشرة صوم المريض
وصوم المسافر عند الضرر وصوم الحامل وصوم المرضع والشيخ
الفاني عند خوف المشقة وصوم يوم الشك وصوم النصف
الاخير من شعبان لمن له عادة له وصوم يوم عرفة للحاج واراد
يوم الجمعة وان يتطوع بصوم وعليه قضاء رمضان قاله
الجيلي قال الاذرعي وبقيت اشياء لم يذكرها مفرقة في كلام
الائمة فائدة اخرى قال الاذرعي ووقع في الفتاوي
لابن الشافعية

أن

ان الحصاد يأتي ورمضان ولا يطاق الصوم معه فافتيت انه يجب
عليهم النية كل ليلة ثم بان لحقه مشقة شديدة ان يفطر حينئذ
ومن لا فلا باب لم يعب اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم باب من افطر
في السفر ليراه الناس حدثنا موسى بن اسماعيل
حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا
بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك
في رمضان وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر
فان قلت ما معنى قوله فرفعه الى يديه والرفع هو باليد قلت يعني
رفعه الى غاية طول يده وقصته انه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل
له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا
بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار

وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام
وهي أعم من أن تكون متفرقة أو متتابعة لكن الأفضل أن يكون القضاء
متتابعا محاكاة للأداء وتحصيلا لبراءة الذمة وقال سعيد بن المسيب
في صوم العشر اي عشر ذي الحجة الأول وهو المسمى بالأيام المعلومات
لا يصلح اي لا يستحب صومه حتى يبدأ برمضان اي بقضاء ما
فات من شهر رمضان فيكره لمن عليه قضاء من رمضان أن يتطوع
بالصوم في العشر وغيره وقال ابراهيم هو النخعي إذا فرط حتى
جاء رمضان آخر يصوم هما ولم ير عليه طعاما اي فدية
ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم
يذكر الله الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر هذا بين كلام
البخاري حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا يحيى عن ابي
سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون
وكررت الكون لتحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان
يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي الا في
شعبان، قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم اي اوجب
ذلك الشغل او ينهى عن ذلك الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم
اي من اجله فالشغل يتعلق كلام يجيء فاعل فعل محذوف او هو مبتداء
محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع من القضاء وفيه دليل
على أن قضاء الصوم موسع على الحائض ويصير في شعبان

في الصيام أضرهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير
عليهم وكان لا يأمن عليهم الضعف والوهن في حق بعضهم
عند لقاء عدوهم هذا قاله بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا
سفر مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنداته المتصلة لأنه لم يروه
الا عن صحابي باب وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
وقال ابن نمير حدثنا الاعمش نا عمرو بن مرة نا ابن ابي
ليلى نا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان
اي نزل القرآن بوجوب صوم شهر رمضان فشق عليهم لكونهم
لم يتعودوه فكان من اطعم كل يوم مسكينا مدا ترك الصوم
ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا
خير لكم فامروا بالصوم قال البيضاوي ويحتمل الآية معنى
آخر وهو الرخصة لمن يشق عليه الصوم ويجهده وهم الشيوخ
والعجائز فانه يجوز لهم الفطر والفدية فتكون الآية حينئذ
ثابتة غير منسوخة باب متى يقضى قضاء رمضان

وقال

عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها يأتي الكلام على هذا الحديث في الشهادات وقدم ايضا في الحيض باب من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا اي في توزيع واحد جاز اي جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد عن الميت الذي فات عنه ذلك قال النووي وهذا هو الظاهر الذي اعتقده حدثنا محمد بن خالد سا محمد بن موسى بن اعين نا ابي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد ابن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه المراد بالولي هنا القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وهو الاصح واختلفوا فيمن مات وعليه صوم وجب هل يقضى عنه للشافعي قولان اشهرهما وهو القول الجديد لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا كالصلاة ورجحه الرافعي وغيره والثاني وهو القول القديم يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه ورجحه النووي وغيره وقال في الروضة انه الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للقول الجديد حجة

تفيتها وان حق الزوج تقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وان حق الزوج تقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا محصورا في الوقت فان كان محصورا كالصلاة اذا ضاق وقتها تقدمت على حق الزوج والمراد بالشغل انها كانت شهيدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه استمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك فاما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها لقضاء ما عليها من صيام رمضان ومن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد فان اخر سنة اخرى لزمه مد آخر وهكذا يتكرر بتكرر السنين وتصرف الامداد الى الفقراء والمساكين باب الحائض تترك الصوم والصلاة وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق اي جهاتها واسبابها لتاتي كثيرا على خلاف الراي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك اي من جملة ما هو من خلاف الراي ان الحائض تقضي ولا تقضي الصلاة فان مقتضى الراي ان تكون الصلاة والصوم متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر فيجب قضاء الصوم دون الصلاة قال الفقهاء والفرق بينهما ان الصوم لا يتغير في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها تتكرر كل يوم حدثنا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض

الصوم عليها

عن

وبه قال احمد ، ولو صام اجنبي باذن الولي صح على القول القديم
المختار سواء كان باجرة او دونها كالحج ، وتكون الاجرة من راس
المال ، ولو صام الاجنبي عن الميت مستنفلا لم يصح لانه ليس
في شيء مما ورد به النص ، وقيل يصح كما يوفى دينه بغير اذنه ، ولو
اوصى الي اجنبي ان يصوم عنه كان كالولي ، ولو مات وعليه صلاة
او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية لعدم ورودها ، ولو اتفق الورثة
على صوم واحد منهم جاز ، وان تنازعوا اقسم بينهم على قدر مواريثهم
حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة
عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه
عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي دين الله احق في
القضاء من ديون العباد وحقوقهم حدثنا الاعمش عن
الحكم وسليم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قالت امراة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وفي رواية اخرى
ان امي ماتت وعليها صوم نذر ، وفي رواية اخرى ماتت
امي وعليها خمسة عشر يوما فان قلت قالت مرة امي ماتت وقالت
اخري اختي ، وقالت اولا صوم شهر وثانيا خمسة عشر يوما فاذا في الواقع

تلك الكل كان واقعا وقع مرة هذا ومرة ذلك ، وفيه جواز استماع
كلام الاجنبية في الاستفتاء ونحوه ، وفيه صحة القياس وتنبيه
المفتي للمستفتي على وجه الدليل من قوله صلى الله عليه وسلم فدين
الله احق ان يقضى ، وفيه قضاء الدين عن الميت باب
تعجيل الافطار حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك
عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
يسن تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، ويكره تاخير الفطر قصدا
ويكره للصائم ان يتمضمض بماء ويبلعه ، وان يشرب ماء ويبقيه
الا لضرورة لان ذلك يزيل الخلوف ، ويسن الفطر على تمر
فان لم يجد فعلى ماء فانه طهور لحديث اذا كان احدكم صائما
فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يفطر على رطبات فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يجد حسى
حسوات من ماء ، ومن كان بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم
لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن ، والحكمة في الفطر على التمر
ان الصوم مفرق للبصر والتمر يجمعه ، ولهذا قال الرويا في ان لم
يجد التمر فعلى حلوة اخرى فان لم يجد فعلى الماء ، قال القاضي
حسين والاولى في زماننا ان يفطر على ماء ياخذه بكفه من النهر

فان الشبهات كثرت في زماننا في ايدي الناس، وتعقبه النووي بان السنة الواردة في التمر انما تترك لمفسدة موهومة، قال الحليمي الاولى ان لا يفطر على شيء مستنه النار وذكر فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت تقبل مني انك انت السميع العليم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند فطره ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله، اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي، ويستحب ان يفطر الصائمين لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء ويحصل هذا الاجر لمن فطر صائما ولو على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن

باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس

حدثني عبد الله بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال لا بد من قضاء

قال النووي الاحتياط ان لا ياكل آخر النهار الا يقين بيان من الغلط والاصل بقاء النهار فيستصحبه، ويجب امساك جزء من الليل ليتحقق غروب الشمس، ويحصل الفطر بالاجتهاد، ولو اكل بالاجتهاد اولا او آخرا وبان الغلط بطل صومه لانه تبين له خطاؤه ولا عبرة بالظن

البين خطاؤه

باب صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لنشوان اي سكران ويلك وصبياننا صيام فضربه ويلك مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعني اشربت الخمر وصبياننا الصغار اصحاب صيام فضربه حد الخمر حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصومه صبياننا ونجعل لهم اللعبة وهو ما يلعب به من العهن اي الصوف فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون الافطار وهذا من باب تمرين الصبيان وتعويدهم العبادات، فيؤمر الصبي والصبية بالصوم اذا بلغا سبع سنين ان طاقا الصوم، ويضربا عليه اذا بلغا عشر سنين قياسا على الصلاة، وهذا الامر واجب على الولي، واذا صام الصبي كان صومه شرعيا ويثاب عليه خلافا لابي حنيفة،

باب الوصال ومن قال ليتين في الليل صيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم رحمة لهم اي للامة وابقاء عليهم اي شفقة عليهم وما يكره من التعمق عطف على الضمير المجرور، واما على رحمة اي للكراهة، والتعمق هو تكلف ما لم يكلف حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تواصلوا قالوا
انك تواصل قال لست كاحد منكم اني اطعم واسقى او اني
ابيت اطعم واسقى ۞ حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن
الزهري نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
في الصوم فقال رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله
قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين ۞ فلما ابوا
ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا
الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان
ينتهوا ۞ حدثنا يحيى نا عبد الرزاق عن معمر عن
همام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل
قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل
ما تطيقون فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم النبي صلى
الله عليه وسلم قلت فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم وقوله
لو تاخر الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان عجزتم عنه وامتنعتم
الى ترك الوصال ارادة للتنكيل اي التعذيب لهم فان قلت كيف
جوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصال قلت احتمل للمصلحة
تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المرتبة على الوصال وهي الملل من العبادة

والتعريض للتقصير في سائر الوظائف وقوله لست كاحد منكم اي لست حالي
مثل حالكم والوجيه للنهي عنه ايراث الضعف والتعجز عن المواظبة على كثير
من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم
او تنزيه والظاهر التحريم والفرق بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره
ان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله
عن الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى
ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه
الله تعالى طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له قال النووي
الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وتستفاد منه ان
المحرم ليس بواجب اذ لو كان واجبا لما واصل وكيف واباحة الوصال
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وحقيقة الوصال ان يصوم يومين
او اكثر من غير ان يفطر بينهما وهو حرام على غير النبي صلى الله عليه
وسلم حلال له خاصة والفرق بين النبي وبين غيره ان الله تعالى
يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن
احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويزول الوصال بقطعة
تاء يبرها قال البلقيني وقد اشتهر عن كثير من الصحابة الوصال
والذي فعل وصالهم كان من غير قصد اليه بل اتفق لهم ترك
تناول الطعام لغفلة عنه او لاشتغالهم بالاستغراق في المعارف
فعلى هذا تكون الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم على كل امته

لا على أفرادها باب من اقسم على اخيه ليفطرن في التطوع
ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له حدثنا محمد بن بشار
ثنا جعفر بن عون ثنا ابو العميس عن زبن ابي حصينة عن ابيه
انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار
سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة اي لابسة ثياب المهنة
اي الخدمة تاركة للزينة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال اي
سلمان كل قال اي ابو الدرداء فاني صائم قال سلمان ما انا
باكل حتى تاكل قال فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم قال سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان
من آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا
واهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وانما ذكر سلمان هذه الحقوق لان القيام والصيام
ينعها واذا تعارضت قدم الاولى واما دل هذا الحديث انه اذا دعي
الصائم وكان الصوم نفلا وكان الصوم يشق على الداعي انه الافضل
الافطار واما صوم الفرض فلا يجوز الفطر فيه بالدعوة مطلقا
سواء شق الصوم على الداعي ام لا وسياق الحديث يدل على ما ترجم

ولا يلزم من القضاء
وكذلك الصلاة لكن
يستحب قضاؤهما
حنفي وخالف خلافا في حنيفة
ومالك فانهما اوجبا القضاء لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان ابن عباس وغيره قالوا لا تبطلوها
بالنفاق صح صح صح

له

له فيه تقدير قسم قبل لعلك ما انا باكل اي والله ما انا باكل فان قلت هذا
يتاب على صيام بعض النهار حيث افطر الصائم المتطوع قال المتولي
المذهب لا يتاب على ما مضى لان العبادة ما تمت وحكي عن الشافعي
انه يتاب عليه وروي عن ابن عباس ما يدل له ايضا وفيه
منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه باب صوم شعبان
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابي النضر عن
ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر الا رمضان وما رايته اكثر صيانا منه
في شعبان حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن
يحيى عن ابي سلمة ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من
العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان
اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة داوم عليها قوله
كان يصوم شعبان كله اي اكثره جمعا بين هذا الحديث وبين
الحديث المتقدم من انه صلى الله عليه وسلم لم يستكمل صيام شهر

غير رمضان ، وقيل كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله مرة
وجله مرة أخرى ، وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وافضل الاشهر
الحرم المحرم لخبر مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم
بعده رجب ثم شعبان ، وقد يفهم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم اكثر شعبان لانه شهر يغفل عنه بين رجب ورمضان ، وكثير رجب وص
من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيام شعبان وليس
كذلك ، وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناس يصومون رجبا فقال فاين هم عن شعبان
واعلم ان الصوم بعد نصف شعبان غير يوم الشك على اربعة
اوجه اصحها لا يجوز لما روى الاربعة وابن حبان باسناد
صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، والثاني يجوز ولا يلزمه وبه
قطع المتولي ، والثالث يكره كراهة تنزيه والوجهان ضعيفان
والوجه الرابع لا يتقدم الشهر بصوم يوم ويوم ولا يومين باب
حق الضيف في الصوم ، حدثنا اسحق قال اخبرنا هرون
ابن اسمعيل ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى ثنا ابو سلمة ثنا عبد
الله بن عمرو بن العاص انه قال دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزوجك عليك

حقا

حقا وان لزوجك عليك حقا قلت وما صوم داود قال
نصف الدهر في هذا الحديث ان لرب المنزل اذا نزل به
ضيف ، وكان يشق عليه صومه ان يفطر لاجل اياس الضيف
بل يثاب على ذلك ، اما اذا لم يشق على احدهما صوم الآخر
فالا فضل عدم خروجه من الصوم ، واختلفوا انه اذا افطر
لاجل الضيف هل يثاب على ما مضى من الصوم قال المتولي لا يثا ب
لان العبادة لم تتم ، وحكى عن الشافعي انه يثاب وهو المتجه
لانه خرج منه بعذر ، وقد حكى عن الجنيد انه كان صائما
اي نفلا فسمع سقاء يقول قريب الخروب الشمس غفر الله لمن شرب
فافطر طمعا في مغفرة الله تعالى باب حق الجسم في الصوم
حدثنا عبد الله بن عمرو بن مقاتل ثنا عبد الله ثنا الاوزا عي
ثنا يحيى بن بكير ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم
الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم
ونم فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا ، وان
لزوجك عليك حقا ، وان لزورك عليك حقا ، وان
بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك
بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت

نشدد على قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم
صيام نبي الله داود عليه السلام ولا ترد عليه قلت وما
كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر فكان
عبد الله يقول بعدها يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى
الله عليه وسلم الزور اما مصدر بمعنى الزائر يقال زار يزور زورا
واما اسم مفعول بمعنى المزور والباء في بحسبك زائدة والمعنى ان
صوم الثلاثة ايام من كل شهر كافيك قيل ان الايام الثلاث
هي ايام البيض وسميت بذلك لان ليلها مبيض بالقمر وقيل
لان فيها ابيض الله جسد آدم روي فنبز عن علي رضي الله عنه
انه سئل عن ذلك فقال لما اهبط الله آدم عليه السلام الى الارض
واشرفت عليه شمس الدنيا اسود جميع بدنه فلما تاب الله تعالى عليه
شكى ذلك لجبريل فاوحى الله تعالى اليه ان مره بصيام هذه الايام
الثلاثة فصام يوما منها فابيض ثلث بدنه ثم في اليوم الثاني
الثلث الثاني ثم في اليوم الثالث الباقي وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر روى النسائي وابن حبان عن ابي ذر انه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة
ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقال ابو هريرة
رضي الله عنه اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر قال
في شرح مسلم ان الثلاثة ايام المامور بصومها هي البيض قال

النهاية

النهاية يكره صوم الدهر غير العيدين والتشريق لمن خاف به ضررا
او فوت حق فغي صحيح مسلم لا صيام من صيام الابد قال الشيخ
والملقوا فوت الحق ولم يبينوا هل المراد الواجب او المندوب او
هما قال والظاهر العموم ويستحب لغيره اي لغير من خاف فوت
حق فائدة لو نذر صوم الدهر انعقد نذره ولزمه الوفاء
به باب صيام الايام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر
قبل ان انام صيام ايام البيض ستحبت تسميت بذلك لان لياليها
مبيضة بالقمر فاستحب صيامها شكرا لنعمة الله تعالى ببياضها كلها
بالقمر ويستحب صيام ايام السود ايضا وهي آخر الشهر قال ابن
عبد السلام والحكمة في صيام ايام البيض انه يكثر فيها رطوبات
البدن فاستحب تخفيفها بالصيام باب من زار قوما
فلم يفطر عندهم حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد هو
ابن الحارث ثنا حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على ام سليم وهي ام انس بن مالك خالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الرضاعة فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا

سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى
ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل
بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة تصغير
خاصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير آخرة ولا دنيا الا دعا لي به اللهم
ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه فاني لمن اكثر
الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي بتدم
الحجاج البصرة بضع اني سبع وعشرون ومائة فان قلت
المال والولد الذي دعا له به النبي صلى الله عليه وسلم من خير الدنيا
فاين ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي فيه اللهم
اغفر له وارحمه ونحوهما او لفظ وبارك اشارة الى خير الآخرة
او الولد والمال الصالحان من جملة خيرات الآخرة ايضا لانها يستلزمانها
واستجيب فيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بان رزقه الله تعالى
اولادا كثيرة ومالا عظيما وروي انه كان له بستان يحمل في
السنة مرتين وكان فيه ريحان يشم منه رائحة المسك كل
ذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر اي اذا

لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد

ابن عباد انه قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غيرا اني عاصم
يعني ان ينفرد بصومه حدثنا عمرو بن حفص بن غياث
نا الاعمش نا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده وعن جويرية
بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم
وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين
ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري فافطرت
يكره افراد يوم الجمعة بالصوم والحكمة فيه ليلا يشبه اليهود في افرادهم
يوم الاجتماع في تعبدهم بالصوم وقيل ان يوم الجمعة يوم دعاء
وذكر وعبادة بن الغسل والتبكير واستماع الخطبة واشالها والافطار
اعون له على هذه الوصايف وادائها بنشاط والتداوي بها بين غير سامة
فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم قبله او بعده لبقاء
المعنى فالجواب انه تحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر
ما قد يحصل من فتور في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وروى
الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة يوم عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او
بعده اللهم الا ان يوافق عادة له كما اذا كان يصوم يوما

وقيل ليلا يعتقد وجوبه

ويفطر يوما او وافق يوم الجمعة يوم عاشوراء فلا يكره الافراد
ويكره افراد السبت ايضا بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
يوم السبت الا فيما فرض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب
او لحاء شجرة فليمضغه رواه احمد والاربعة وعلل الرامي كراهة
افراده بانه يوم تعظمه اليهود ويؤخذ منه كراهة صوم يوم
الاحد كذلك لانه يوم تعظمه النصارى لكن روى النسائي وابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر صومه من الايام يوم
السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين **باب**
صوم يوم عرفة حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك
نا سالم مولى عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل حدثته
ح وحدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن
عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا
اي شكوا وتمارضوا وتجادلوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فارسلت اي ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم
بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه والناس
ينظرون ذل هذا الحديث على انه يستحب صوم يوم عرفة
الا للحاج فالفطر في حقه افضل ليتقوى على العبادة وقال

شرب منه

ابو

ابو حنيفة يستحب صومه لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وقيل
يجب فطره وقيل يستحب صومه مطلقا ويوم عرفة افضل
الايام السنة ويستحب معه صوم يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة احتياطا وصوم يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية
والسنة المستقبلة والمراد بالتكفير هنا الصغائر والله اعلم وفي السنن
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان اكثر دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير رواه الطبراني فان قلت ايما افضل
يوم الجمعة ام يوم عرفة قلت ذهب بعض العلماء الى تفضيل
يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بما روى ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تطلع الشمس على يوم افضل من يوم الجمعة وذهب بعضهم
الى ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ويوم عرفة ويوم النحر
افضل ايام العام فان وافق يوم عرفة ان يكون يوم الجمعة فقد
اجتمع فضل اليومان ووافق الذي وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا كان لوقفة الجمعة مزية على سائر الايام لاجتماع اليومين اللذين
هما افضل الايام واختلفوا لم سمي يوم عرفة قال الضحاك سمي بذلك
لان آدم عليه السلام لما اهبط وقع بالهند وحوى بجدة فجعل آدم يطلب
حوى وهي تطلبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم عرفة

والموضع عرفات، وقيل غير ذلك وبين صوم الاثنين والخميس
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعرض يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي، والمراد
عرضها على الله تعالى، واما رفع الملائكة فانه في اليوم مرة وفي
النهار مرة، وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما، وروى الحاكم ان اعرابيا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت
فيه وانزل علي فيه، وقال السهيلي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفوتك صوم يوم الاثنين
فاني ولدت فيه ونعت فيه واموت فيه، وذكر ايضا
عن العباس انه قال لكعب هو لا بعد موت ايطهب
لا اراه في النوم ثم رأيته في شر حال فقال ما لقيت
بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين
وكانت ثويبة تبشره بمولده فقال اذهبي فانت حرة
وقال الحليمي يكره اعتياد صومهما لان في ذلك تشبيها برمضان
وهذا النقل مستغرب لكن ظاهر السنة يؤيده لانه صلى الله عليه لم ينقل
عنه انه كان يواظب عليها، ويوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع، ويوم الخميس
جمع خامس لخمسة، وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع، والخميس لانه خامسه

وهو

وهو الذي عليه اكثر الناس كما قاله ابن عطية في تفسير سورة الحديد

باب صوم يوم الفطر، حدثنا عبد الله بن
يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بن
ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال هذان يوما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر
تأكلون فيه من نسككم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم
وهذا حديث تقدم في باب تفاضل اهل الايمان حدثته مع اني ذكرت
ما يغني عنه في الاستدلال على الترجمة باب صوم يوم
النحر، حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ثنا ابن عون عن زياد
ابن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل
نذر ان يصوم يوما فظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم
عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم توقف ابن عمر رضي الله
عنهما عن الجزم بحمله نوعا لتعارض الادلة عنده، ويحتمل انه
عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله وامر
رسوله، واما فقهاء الانصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا
في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
العيد انه لا يصومه ولا قضاء عليه، وقال آخرون لا يصومه

هو قول الشافعي

وعليه القضاء وذهب بعضهم إلى أن الأمر والنهي إذا التقيا
في محل قدم النهي واعلم أنه لا يصح صوم يوم العيدين بالإجماع
لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومهما وأجمع العلماء على تحريم
صومهما وعند الشافعية وأكثر العلماء لا يصح ولا ينعقد نذره
كأيام الحيض وقال أبو حنيفة ينعقد نذره ويلزمه صوم
غيرهما فإن صامهما أجزاه مع التحريم **باب صيام أيام**
التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي
الحجة وهذه الأيام يقال لها أيام مني **حدثنا** محمد بن
بشار ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى
ابن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا لم يرخص في
أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي واصل
يصمن يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير
وسميت بأيام التشريق لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيهن
وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل أنه سمي به لأن ليالي
هذه الأيام مشرقات قال الشافعي في الجديد لا يجوز صيام أيام
التشريق مطلقا للمتمتع ولا لغيره وقال في القديم يجوز صيامها
للمتمتع العادم الهدي واختاره النووي وجماعة لهذا الحديث
الذي رواه البخاري روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهي الأيام المعدودات التي
أوجب الله تعالى فيها بذكره
للمتمتع

أيام

أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب
خلافا لأبي حنيفة ومالك للشافعية ما روى ابن حبان والترمذي
مسندا والبخاري تعليقا عن عمار بن ياسر أنه قال من صام يوم
الشك فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال في المهمات
والمعروف في صومه الكراهة فهو المنصوص الذي عليه أكثر الأصحاب
والقائل بالتحريم هم الأقلون قال النووي فإن صامه لم يصح
في الأصح وله صومه عن قضاء ونذر مستقر عليه مبادرة لبراءة
الذمة وكذا إن وافق عادة تطوعه بأن كان يسرد الصوم أو يصوم
يوما ويفطر يوما أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس فوافق
صومه يوم الشك فله صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما فليصمه
رواه الشيخان وأما القضاء والنذر إذا صامهما فيه ففي كراهة
ذلك وجهان الأصح لا يكره والثاني يكره ولا يثاب عليه ويوم
الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أي
وقع في الألسن أنه رؤي ولم يثبت عدلان أنه رآه أو قاله العدل
ولم يقبل الواحد فيه أو شهد به صبيان أو عبيد أو فسقة
وليس الطباق الغيم بشك لأنا تعبدنا فيه باكمال العدد ولا عبرة
بظننا الرؤية لأن الغيم **باب صيام يوم عاشوراء**
المشهور أنه بالمد وحكي القصر والأصح أنه اليوم العاشر من

ولا ثواب له

الحجة وقيل انه التاسع كما تقدم حدثنا ابو عاصم عن عمر
ابن محمد عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام حدثنا
ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول امر بصيام يوم
عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن
شاء افطر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء
من شاء صامه ومن شاء تركه يعني نسخه صوم شهر رمضان
وهذا ان قبل النسخ بالأثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ
بقي الاستحباب حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب
نا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا
يوم صالح يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى
قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه قوله هذا يوم

شاء ص

نجى

نجى الله بني اسرائيل من عدوهم اي فرعون حيث غرق في اليوم وقوله
انا احق بموسى اي لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين وللقرابة
الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم وقوله فصامه
ظاهره يشعر بان هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من
الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة ويجمع بينهما
بان معنى قوله فصامه اي ثبت على صيامه الاول وداوم على
ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه
ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل ابن عباس لم يوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم فان
قلت كيف اعتمد صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم
قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي ترك على وفق قولهم
او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان
المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في عدد التواتر الاسلام
وقوله وامر بصيامه دليل من قال انه كان قبل النسخ واجبا حدثنا
علي بن عبد الله نا ابو اسامة عن ابي العميس عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان
يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فصوموه انتم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين
ما تقدم ان اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم افطار

وايضا فلفظ فصوموا يشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان
لموافقتهم قلت لا يلزم من عدم كونه عيدا كونه عيدا او كمن كونه
عيدا الافطار لاحتمال ان صوم العيد جائز عندهم او هو كاهل اليهود
غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف
غيرهم لجهله به حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحري صيام يوم فضله
على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني
شهر رمضان قد اختلف العلماء هل كان صوم يوم عاشوراء قبل
فرض رمضان واجبا ام كان سنة متاكدة على قولين مشهورين ذهب
ابو حنيفة الى انه كان واجبا وهو ظاهر كلام احمد وذهب الشافعي
الى انه كان متاكدا لاستحباب فقط ولين في يوم عاشوراء شيء من
المشروع الثابت الا الصيام وما يروى في فضل الاكتحال والاغتسال
والخضاب فيه والصلاة المخصوصة به والتوسعة على العيال فموضوع
موضوع عند علماء اهل الحديث وقد اختلف الناس لم سمي عاشوراء
فقال بعضهم انما سمي عاشوراء لانه يوم ابتلى الله تعالى فيه ابرهيم الخليل
بعشرة اشياء واوحي ذلك عليه وهو قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه
بكلمات فاتمهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس في الراس
وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك

والفرق

والفرق في الراس وقص الشارب واما التي في الجسد فالختان وحلق
العانة وتقليم الاظفار والاستنجاء ونتف شعر الابط وهذه هي الكلمات
التي ابتلى الله تعالى بها ابراهيم عليه السلام وقيل غير ذلك وقد اختلف
العلماء اي يوم هو من المحرم فقال الاكثرون هو اليوم العاشر
منه وهو الصحيح قال الفقهاء بين صوم يوم عاشوراء انه يكفر السنة
الماضية لحديث رواه مسلم فان قلت ما الحكمة في ان يوم عرفة يكفر
سنتين وعاشوراء سنة قلت لان عرفة خصه الله لصيانة هذه
الامة وعاشوراء بشركها غيرها وايضا عرفة يوم محمدي وعاشوراء
يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء فكان يومه
بسنتين وايضا بين يوم تاسوعاء ونزوله صلى الله عليه وسلم ان عشت
الى القابل لاصومن التاسع فمات صلى الله عليه وسلم قبله رواه مسلم
والمراد والله اعلم صومه مع عاشوراء لمخالفة اهل الكتاب وقيل
للاحتياط ويستحب ايضا ان يصوم معه الحادي عشر لقوله صلى
الله عليه وسلم خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده
وفي فضايل الاوقات للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله تعالى جميع سنته وقال بعض
السلف من صام يوم عاشوراء ادرك ما فاته من صيام السنة ومن
تصدق يومئذ ادرك ما فاته من صدقة السنة وقال قيس بن عباد
كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء وقالت حفصة رضي الله عنها اربع

صوم يوم

لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر
وثلاثة أيام من كل شهر وركعتا الفجر رواه احمد وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نوع الليالي كما
نوع الخلق والأسباب وجعل الليل والنهار آيتين لتعلموا عدد
السنين والحساب قدر الأشياء فجعل لكل شيء قدرا وشرح
للمؤمنين المصلين قلبا وصدرا ونوع العبادة فرضا ونفلا
وجعل الصلاة عماد الدين شأنه وفضلا فاتقوا إن شئتم تعلموا
واعتموا الفرائض والنوافل تحوزوا نحمد الله حمدا يليق بصفاته ونثني
شكرا يزيد نا من هباته ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له ارغاما لعداته ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد بكلماته
اللهم فصل وسلم على هذا النبي الكريم سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
الذين ضرب الزرع في صفاتهم مثله وقاموا في دين الله الى أن
عز الدين وعلا وسلم تسليما

باب فضل قيام رمضان

اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح واتفقوا على استحبابها
واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا أم بالجماعة قال النووي
سن الجماعة في التراويح لاجماع الصحابة على ذلك وهي من احدى
ستة سنها امام وانما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى
خشية الافتراض وكان عمر رضي الله عنه قد جمع الناس لها على أبي

وجاهدوا

وقيل

وتصلى ركعتين ركعتين فلو صلاها اربعا بتسليمة واحدة لم يصح بلا
خلاف ووقتها وقت الوتر وفي جوازها قبل العشاء خلاف والاصح
المنع وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي
بكل ركعتين من التراويح أو قيام رمضان ولاهل المدينة الرغيبة
أن يصلوها بستا وثلاثين دون غيرهم لان لهم شرفا بهجرة النبي
صلى الله عليه وسلم دون غيرهم وقال مالك التراويح احدى عشر
ركعة بالوتر وهو مذهب داود لقول عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على ذلك وختم القرآن
فيها أفضل من قراءة سورة الاخلاص

حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان
من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله لرمضان
اي في فضل من قامه ايمانا اي اخلاصا وتصديقا بانه حق معتقدا
فضيلته واحتسابا اي طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه اي من
الصغائر قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك اي على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان
ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري المنسوب الى قارة انه

قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان
الى المسجد فاذا الناس اوزاع اي جماعات متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط اي الجماعة القليلة
دون العشرة فقال عمر رضي الله عنه اني اري لو جمعت هؤلاء على
قارئ واحد لكان امثل اي افضل ثم عزم فجمعهم على ابي بن
كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة
قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله وبعضهم عكسوا
وبعضهم فصلوا اثنين اثنين استوثق بالانتباه من النوم وغيره فان
قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه الصفة
والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام
واجبة وسدوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فعلى هذا
فقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة من العام المخصوص
وسماها بدعة لانه رضي الله عنه لم يسبق لهم وانما كانت في زمن
ابي بكر ورغب فيها بقوله نعم البدعة ليدل على فضلها وليلا
يمنع هذا اللقب من فعلها وتلقيبها بالسنة اولى من البدعة لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابا بكر وعمر

انظر تقسيم البدعة
الى خمسة اقسام

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى
في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا
فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى فصلى بصلاته فلما كان في الليلة
الرابعة عجز المسجد اي ضاق عن اهله حتى خرج لصلاة
الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال
اما بعد فانه لم تخف علي شأنكم اي اهتمامكم بالطاعة
ولكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على
تلك الحالة ان كل واحد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى
كان زمن عمر رضي الله عنه فجمعهم على ابي في هذا الحديث جواز
النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة
وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما وهنا
لما عارض فعلها جماعة خوف الافتراض عليهم تركه لخوف المفسدة
التي تخشى من عجزهم عن ادائه الفرض وفيه استحباب التشهد
صدر الخطبة وقوله اما بعد فيها واستقبال الجماعة فيها

ان

حدثنا اسماعيل نا مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قلت هذا الحديث تعارض
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم التراويح عشرين ركعة فما وجهه
قلت المراد تقول عايشة رضي الله عنها ما كان يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة ركعة صلاة الوتر والسوال لعايشة رضي
الله عنها وجوابه وارد ان على الوتر او نقول رواية الاثبات مقدمة
على رواية النفي كما هو القاعدة واعلم ان التراويح جمع ترويحة
سميت بها لانهم كانوا كلما صلوا اربع ركعات بنها جلسوا للاستراحة
يذكرون الله تعالى فعلى هذا في صلاة التراويح خمس ترويحات كل
ترويحة اربع ركعات كل ركعتين بتسليمتين قال الحلبي والراجح
في كونها عشرين ركعة ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت في شهر رمضان لانه وقت جد وتشمير وقال السنبسي
في زهرة الرياض الحكمة في ذلك ان الفرايض سبعة عشر ركعة والوتر

ثلاث ركعات في كل يوم وليلة والجملة عشرون ركعة ولا بد من
وقوع نقصان فيها شرع الله تعالى التراويح عشرين ركعة لجبران
تلك العشرين الاولى وخشية الافتراض زالت بموت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن هرمز كان القاري يقرا بالبقرة
في ثمان ركعات وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما راويا
عن ابيه انه قال كنا ننصرف من قيام رمضان فنستعجل الخدم بالطعام
مخافة ان يطلع الفجر وكانوا يجتهدون في رمضان غاية الاجتهاد
وكان الامام الشافعي يختم في رمضان ستين ختمة ختمة بالليل
وختمة بالنهار يقبوا قليلا واستراحوا طويلا وتبوؤا من رياض
الجنة مقيلا والبايس الفقير من لم يجد الى الخير فيهم سبيلا والمغبون
من رضي بحظه العاجل بدلا وما احسن ما قيل فيهم شعر

فتم بهم كانت الدنيا زخرفة والدهر كالعيد والاوقات اذان

ما توافقنا فهم عاشوا بموتهم ونحن في صفة الاحياء اموات

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه وكان
يقال في ورده ودموعه تقطر في مصلاه كوكب المطر وكان ابرهيم
الخليل يسمع لقلبه خفقان في الصلاة وكان ابو بكر الصديق يسمع
لصدره ازيز كازيز المرجل هذا خوف الحبيب والخليل والصديق
مع ما اعطوا من شرف المقام فالعجب كيف يطمئن من اثقلته الذنوب
والآثام قال كعب الاحبار لو ان رجلا عمل عمل سبعين نبيا

لا يستقيم يوم القيمة لما يرى من أهوال ذلك اليوم غرب بعض الصالحين
في كثرة اجتهاده فقال وما هذا في جنب ما يراد بالخلق من ملائكة الأهوال
وهم غافلون قد اشتغلوا بحظوظ نفوسهم ونسوا حظهم الأكبر من
ربهم وكان بعضهم يصلي حتى أقعد فكان يصلي قاعدا وأصاب
عبد الرحمن بن الأسود وجع في احدى رجليه فكان يصلي الليل كله
على رجل واحدة وقال ابو حازم ادركت أقواما ما كان رمضان
يزيد في اجتهادهم شيئا ولا ينقص حد وجه من اجتهادهم شيئا
وكانت حبيبة العدوية إذا صلت العشاء قالت الهي قد غلقت الملوك
ابوابها وحجبتها حجابها وخلى كل حبيب بحبيبه وهذا مقامي بين
يديك ثم تصلي حتى تطلع الفجر وكانت معاذة تحيي الليل كله
فاذا غلبها النوم تقول يا نفس النوم امامك ولو نمت لطالت رقدتك
على حسرة أو سرور وكان السلف كما في حنيفة رحمه الله تعالى اذا بلغ
الاربعين سنة طوى فراشه والكلام على ذلك يطول باب
فضل ليلة القدر اعاد الله تعالى علينا وعليكم من بركاتها والملائنا
الله تعالى عليها قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر
تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام
هي حتى مطلع الفجر قال ابن عيينة ما كان في القرآن
وما ادراك فقد اعلمه اي اعلم الله رسوله اياه وما قال وما

يدريك

اعلم ان في تسمية ليلة القدر خمسة اقوال احدها ان القدر العظمة كما يقال فلان له قدر والثاني انه من الضيق اي تضيق
فيها الارض عن الملائكة الذين ينزلون فيها الى الارض مثل قوله ومن قدر عليه رزقه والثالث ان القدر الحكم كان الاشياء تقدر
تنهاو الرابع ان من لم يكن له قدر عاد بعد اعتاد اقدر والخامس لانه تنزل فيها كتاب له قدر قوله ليلة القدر خير من الف
شهر روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له رجل من بني اسرائيل حمل السلاح على عاتقه الف شهر
فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى ان يكون ذلك في امته فاعطاه الله ليلة القدر وهي خير من الف شهر

يدريك مثل قوله تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا فانه لم
يعلمه ومراد سفيان بن عيينة بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعرف ليلة القدر حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر وقيل له ايمانا واحتسابا اي تصديقا
بانه حق وطاعة والاحتساب هو ارادة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه
فقد الانسان يعتقد انه حق وصدق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او
نحوه وفي الحديث الحث على الاخلاص في الاعمال وعلى قيام رمضان وقوله
غفر له ما تقدم من ذنبه يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان
يعلم انها ليلة القدر فيقومها ويحتمل ان يكون المراد بانه اي قيام هذه
الليالي التي اغلب ان فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي التي اغلب الظن انه يعتقد
ان فيها ليلة القدر رجونا بان صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها
اجرا باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر
حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة
القدر في السبع الاواخر وحدثني مراد بن فضالة نا
هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري

ليلة القدر ليلة يقدر الله تعالى فيها ما يكون في السنة اي يظهر للملائكة
التي تكون في السنة وما يعمل ما هو
وقيل لعلم الله تعالى قدرها

وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا
وقال اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها اي نسيت تعيينها فالتمسوها
في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع
فرجعنا وما نرى في السماء قزعة اي قطعة من السحاب الرقيق
فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من
جريد النخل واقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين
في جبهته فان قلت اذا جاز البيان في هذه المسالة جاز في غيرها
فيفوت به التبليغ الى الامة قلت بيان الاحكام التي يجب عليه تبليغها
لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى وقوله في الوتر اي في اوتار الليل
كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين كما في اشعاعه باب
تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر فيه عن عبادة
حدثنا ابرهيم بن حمزة ثنا ابن ابي حازم والدراوردي
عن يزيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى

الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وانه اقام في شهر
جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم
ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي ان
اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت
في معتكفه وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها
في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رايتني اسجد
في ماء وطين فاستهلت السماء اي في اول مطرها وقيل هو صوت
وقعه في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتطرت اليه انصرف من الصبح ووجهه
ممتلئ طينا وماء حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن
هشام قال اخبرني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال التمسوها اي ليلة القدر وانصبوني بسهم
كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمني الثاني اذ مفسر لا بد
ان يكون جملة وهذا مفرد حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
ثنا عبد الواحد ثنا عاصم عن ابي مجلز وعكرمة قال ان عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر
الاواخر هي في تسع يمضين او في سبع بقين يعني ليلة القدر
حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد ثنا انس

انه قال

مسكنه

عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا
بليلة القدر فتلاحا رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم
بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان فرفعت وعسى ان
يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

فالتمسوها

قوله تسع بمضين اي في ليلة التاسع والعشرين وفي سبع يبقين فيحتمل
انه يراد به ليلة الثالث والعشرين وقوله في التاسعة والسابعة والخامسة
قال الزركشي الاولى هي ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث
وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين قال وهذا على طريقة العرب في التاريخ
اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي انتهى
وقوله تلاحا فلان هو كعب بن مالك وفلان هو عبد الله بن ابي حدرد

اي تخاصموا

وقوله فرفعت اي رفع تعيينها كما اخفى الله تعالى ساعة الاجابة في
يوم الجمعة اعلم انه يستحب احياء ليلة القدر بالصلاة والتلاوة
وكثرة الدعاء فانها افضل ليالي السنة وخير من الف شهر ليس فيها
ليلة القدر سميت بذلك لعظم قدرها وقيل لان الارض تضيق بالملائكة
فيها وهي الليلة المباركة التي يفرق فيها كل امر حكيم وهي خصيصة لهذه
الامة لم تكن لمن قبلها وهي باقية الى يوم القيامة وتزيد بحيتها
من شاء الله تعالى من عباده ويستحب لمن رآها ان يكتمها ويدعو بما
احب دينا ودنيا ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني ويستحب احياؤها بالعبادة الى الفجر وان يكون اجتهاده في اليوم الذي

يليها كاجتهاده فيها وقال في التقديم من صلى العشاء والصبح ليلة القدر
في جماعة اخذ بحظها منها وقال في شرح سليم لا ينال فضلها الا من اطلعه
الله تعالى عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها وكلام التتمة
يبارع في ذلك وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادي
او الثالث والعشرين لانه يرى انها منحصرة في العشر الاواخر في ليلة معينة
لا تنتقل عنها وان كانت مبهمة علينا وكل ليالي العشر محتملة لها لكن ليالي
الوتر ارجاها وارجاها ليلة الحادي او الثالث والعشرين لحديث
ابي سعيد الخدري المتقدم وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع
وعشرين واغا اخفاها الله تعالى ليجتهد في طلبها كما اخفا ساعة الاجابة من
يوم الجمعة وقيل الامارة في ليلة القدر ان تكون ليلة طلقة
سمحة لا حارة ولا باردة لا يسمع فيها نباح الكلاب وتطلع الشمس صبيحتها
لا شعاع لها ويكشف حجابها لارباب القلوب واهل الولاية على
قدر اخلاصهم ومنازلهم مسألة فان قيل ايما افضل ليلة القدر
ام ليلة الاسراء فالجواب ان ليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه
وسلم افضل من ليلة القدر وليلة الاسراء القدر بالنسبة الى الامة
افضل من ليلة الاسراء لهم فتكون ليلة القدر في حق الامة افضل
وليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم مسألة هل ليلة
القدر افضل ام ليلة الجمعة الجواب اختلف العلماء في ذلك فاختار
قوم ان ليلة القدر الجمعة افضل وهي افضل ليالي الاسبوع اجماعا

والاكثرون على أن ليلة القدر أفضل من ليلة الجمعة وغيرها من
الليالي ولكل من الفريقين أدلة مذكورة في محالها والله أعلم باب
العمل في العشر الأواخر من رمضان، حدثنا بن عبد الله
سفيان عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل
العشر الأخير شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله المئزر الإزار
وهو كناية إما عن ترك الجماع وإما عن الإستعداد للعبادة
والاجتهاد لها ذا يدل على ما هو على عادته صلى الله عليه وسلم وأيضا
بأن شد مئزره ظاهرا وفق له أعمالا منه وجهان أحدهما أنه راجع
إلى العابد لأنه إذا ترك النوم الذي هو راحة الموتى وقام للعبادة فكأنه
أحيا نفسه وثانيهما أنه عائد إلى الليل فإن ليله لما قام فيه فكأنه
أحيا ليله بالطاعة كقوله تعالى كيف يحيي الأرض بعد موتها وعن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد
في العشر الأواخر في رمضان بأعمال لا يعملها الأشهر في بقية الشهر
وكان بطيقا فاطمة وعليا ليلا فيقول لهما ألا تقومان فتصليان
وكان يوقظ عائشة إذا قضى تهجده وأرادان يوتر ومنها
تأخير الفطور إلى السحر لأنه صلى الله عليه وسلم كان في ليالي العشر
يجعل فطوره سحورا ومنها امتثاله صلى الله عليه وسلم بين الاشياء
فإنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه

في الليالي

في الليالي التي يرجى فيها ليلة القدر ولا يكمل تزين الظاهر إلا بتزين الباطن
بالتوبة والانابة وتطهير القلب من الوساوس الردية فإن زينة الظاهر مع
خراب الباطن لا يغني شيئا ومنها الاعتكاف في العشر الأواخر طلبا لليلة القدر
كما تقدم وقطع الاشتغال وتفريغ البال وتخلية المناجاة ربه وذكره ودعائه
وكان صلى الله عليه وسلم يتحنث حصيرا يتخلى فيها عن الناس فلا يخالطهم
ولا يشتغل بهم بل كان يتفرغ للعبادة ومناجاة الحق سبحانه وتعالى

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله قاسم الارزاق ومنوع الخلق والاخلاق جعل الخلق
أطوارا وأودع فيهم من حكمته أسرارا وشق لهم أسماعا وأبصارا
وعلم ما دار بينهم أعلانا وإسرارا خلق الإنسان من سلالة من
طين وأودعه في قرار مكين ثم أخرجه إلى رزق مقدر
وأجل معين ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين
سبحان من وفق من اختاره من عباده للطاعه وجعل قلبه معلق
بها فإنها نعمت البضاعه اعتكف الصالحون عليها ليلا ونهارا وأقاموا
لها بين قرط اشواقهم لحلا فهم شعارا فهم السادة العارفون
العاملون بما أمر الله به في كتابه المكنون الراكعون الساجدون
الآمرون بالمعروف والناهون نحمده حمد من أخلص في توحيده
واعتكف طامعا في بر مولاه وتأييده ونشهد أن لا اله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة صحيحة العقد ونشهد أن محمدا عبده ورسوله

الذي وعدنا بالجنة وهو الصادق الوعد صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه الذين ملكوا ازمة المجد وجاهدوا في الله حق جهاده
غاية الجهد وسلم تسليما كثيرا

باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون

حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان الاعتكاف في اللغة الاقامة وحبس النفس على الشيء وما اصطلاحا لبث المسلم العاقل في المسجد بالنية ويسمى جوارا واجمع العلماء على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع اذ في زيادة ولا حد لاكثره ويصح قائما ومتردد في المسجد ولا يشترط فيه الصوم عند الشافعية لكن يستحب وهو من الشرائع القديمة وانما يصح في المسجد الجامع اولى ليلا يحتاج الى الخروج للجمعة ولو عين في نذره المسجد الحرام او مسجد المدينة او الاقصى تعين ذلك لتفضيلها على غيرها ويقوم الفاضل مقام المفضول ولا عكس فان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي مسجد المدينة بالف صلاة وفي الاقصى

نخ حمامية كما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب للمعتكف قراءة القرآن ودراسة العلم ويكره له البناء والخصومة بل يشتغل بالطاعات ما امكنه ولا يبيع ولا يشتري ولا يحترف في المسجد الا لحاجة ولا بد فيه من النية ويتعرض في النذر للفرضية في النية فاذا نوى الاعتكاف مطلقا ولم يقيد المدة كفته تلك النية وان طال عكوفه لكن اذا خرج من المسجد وعاد اليه احتاج الى النية سواء خرج لقضاء الحاجة او غيرها نعم اذا عزم على العود عند الخروج قام مقام النية وان قدر مدة كشهر مثلا فان خرج لقضاء الحاجة لم تحتج وان خرج لغيره احتاج ولو نذر اعتكاف مدة متتابعا ثم خرج وعاد لم يحتج الى النية مطلقا

باب الحائض ترجل اي تسرح راس المعتكف

حدثنا محمد بن المثنى ان يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي اي يميل الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض فيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو من بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها وان المعتكف اذا اخرج بعض بدنه من المسجد لا يضر

باب لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة

حدثنا قتيبة ثنا

الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في
المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان
معتكفا يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة المهمة كالبول والغائط
وغسل الجنابة وشراء الخبز اذا لم يكن له من يشتريه ويجوز له الخروج
للاكل والشرب اذا لم يجد ماء في المسجد او لم يجد من يأتيه به ولا
يجوز له الخروج في الاعتكاف المنذور للوضوء المجدد والغسل المسنون
ويجوز للمرض الذي يشق معه الاقامة في المسجد ويصح الاعتكاف
من الصبي المميز ومن المحدث الحدث الاصغر لا من الجنب ولا الحائض
والنفساء ولا من غير المميز والمجنون والكافر والسكران واذا اغمي
على المعتكف شيء من ذلك انقطع اعتكافه باب غسل المعتكف
حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج
راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض
قوله يباشرني اي يمس بشرته بشرتي وليس المراد به الجماع قال بعضهم
المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة في الفرج وهي محرمة على المعتكف
ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل المعتكف زوجته فهذه لا تؤثر

لها في الاعتكاف ومباشرة بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف لكن
ان انزل المني انقطع اعتكافه والا فلا ولو شتم انسانا او اغتاب او
اكل حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه ولا باس ان يقبل الشفقة
ويلمس بلا شهوة وان يتطيب ويتزوج ويتزوج وان يتزين باحسن
ثيابه وان يبيع ويشتري وان يخيط ويكتب ما لم يكثر قال النووي
يكره البيع والشراء وان قل بلا حاجة وله ان ياكل في المسجد لكن بشرط
ان يبسط سفرة ونحوها وله ان يغسل يده في طست ونحوه ولا يمنع
من حديث مباح ولا من الاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره
باب الاعتكاف ليلا حدثنا مسدد نا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان
عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال
فاوف بنذرك فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق دين
الاسلام يكون معمولا وكذا اذا حلف في حال كفره ثم اسلم وحنث ان
الكفارة تجب عليه وفيه ان الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف
لان الليل ليس محلا للصوم ولو كان شرطا الصوم في صحته لما امره النبي
صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف في الليل باب اعتكاف
النساء حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد نا يحيى
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله

عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عايشة ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما رات ذلك زينب ابنة جحش ضربت خباء اخر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم راى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال قوله آلبر اي الطاعة تردن قاله هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن المباهاة بحيث ان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبدلن لذلك وربما رآهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله خاصة مع ازواجه فيذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي من الازواج وتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد بخيامهن وفي الحديث ان للرجل مع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ما لم يضيق على الناس **باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد** حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره

في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا قوله تنقلب اي ترجع فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها اي يشيعها وقوله على رسلكما اي على هينتكما واعلما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر ذلك عليهما اي عظم وشق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم وفي رواية ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم اي متصل بالانسان وملازم له كالدم له قال الشافعي خاف عليهما الكفر لظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بكونها نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان به

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل البيع وحرم الربا وجبانا من معرفة الحلال والحرام ما جبا وارسل محمدا صلى الله عليه وسلم ملاء الالسنة

بلغ

وهو مبلغ جميع ما يتعلق في الفاعل وهو قتله
مالك يا ابا عبد الله على الشك
الا بدي م

رغبا والقلوب رهبا وادبنا بالقرآن العظيم فكنا احسن الامم
ادبا ودعانا الى الجنة فافلح من اجاب وخسر من ابى ورحم الله به
العباد فكان للارامل بيتا وللايتام ابا نحمده ما جنت الجنوب
وصبت الصبا ونشكره شكرا يكون لمزيد نعمه سببا ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تخلصنا يوم لا يستطيع احدنا
هربا ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي ارسله بالصدع كلاما
واصدق نبا وكان سيف الله المسلول فما كل في تبليغ رسالته
ولا نبا فقصت الروب من ظهور عزها اربا وعجبت العجم من
لهيب نارها كيف خبا فكان للعرب اربا وللعجم عجبا صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه الكرام النجبا وسلم تسليما كثيرا اما

ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن
التجارة والله خير الرازقين وقوله تعالى لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون

ان

ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان
اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق اي بيع
بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني اي على القوت فانا به فاشهد اي احضر اذا غابوا
واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم
اي البساتين وغيرها وكنت امرأ مسكينا من مساكين
الصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
منزل عزاب الصحابة وفقرائهم اعي اي احفظ حين ينسون وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه
انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم تجمع
اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى
صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من شيء وكان ابو هريرة رضي الله عنه حافظ الامة وفيه ان
الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت اذا كان
ابو هريرة اكثر اخذا للعلم وازهد فهو افضل قلت لا يلزم ان
الافضلية تعنا كثرة الثواب عند الله تعالى واسبابه لا تحصر

لهم

يجوز رفع من ان يكون بالعين المهملة وان يكون بالجيم

يأخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله تعالى وانشاله حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده
قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع اي جعلنا
اخوين فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم
لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت اي نكاحها نزلت
لك عنها اي طلقتها فاذا حللت اي انقضت عدتها فتذكرها عبد
الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل بن سوق فيه تجارة قال
سوق قينقاع قال فغدا اي راح اليه عبد الرحمن فاتى بأقط
وسمن قال ثم تابع الغدو اي الرواح الى السوق فما لبث ان
جاء وعبد الرحمن وعليه اثر صفرة اي بن الطيب الذي استعمله
عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت
اليها اي كم اعطيتها قال زنة نواة من ذهب اي قدر نواة خمسة
دراهم وهي ثلاثة مثاقيل ونصف مثقال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة اي طعاما وانما قدر
الشاة لمن تقدر عليها فمن لم يقدر عليها فلا حرج عليه فقد
اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه
ومن ذهب الى ايجاب الوليمة اخذ بظاهر الامر وحملة الاكثرون

على الندب في العرس وغيره لكن وليمة العرس اكد والاجابة فرض
اليها ففرض عين في العرس وسنة في غيره بشرط ان لا يخص الاغنياء
وان يعينه بالدعوة فلو قال لتخصيص احضر من شئت لم تجب الاجابة
وان لا يخصه لخوف منه او طمع في جاهه وان يحضره في اليوم
الاول وان لا يكون هناك من يتأذى به او لا يليق به مجالسته
وان لا يكون هناك منكر فان كان حرم الحضور فان لم يعلمه
حتى حضر فليتنهم فان لم ينتهوا وجب الخروج حدثني عبد
الله بن محمد نا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كانت عكاظ ومجنة وهو سوق هجر وذو المجاز هو
سوق عند عرفة اشواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم
تأثموا اي اجتنبوا التجارة فيها خوف الاثم فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قراها
ابن عباس باب الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهات حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عامر
وهو عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين كالخبز والحرام
بين كالدم وبينهما امور مشتبهة اي على بعض الناس لا يعلمها
الا العلماء فالورع اجتنابها كالمعاملة من اكثر ماله حرام فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ

عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ اَوْ شَكَّ اَيْ قَرُبَ اَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ
اَيْ مَا ظَهَرَ حُرْمَتُهُ وَشَكَّ فِيهِ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللّٰهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهُ
الْحِمَى يُوشِكُ اَنْ يُوَاقِعَهُ اَيْ مَنْ اَكْثَرَ مِنْ تَعَاطِي الشُّبُهَاتِ يُصَادِفُ
الْحَرَامَ وَاِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ وَاعْلَمْ اَنَّ الْوَرَعَ عَلَى ثَلَاثَةِ اَقْسَامٍ وَرَعٌ وَاجِبٌ
كَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ كَالسَّرِقَةِ وَوَرَعٌ مُسْتَحَبٌّ كَمُعَامَلَةِ مَنْ اَكْثَرُ
مَالِهِ حَرَامٌ وَوَرَعٌ مَكْرُوهٌ كَاجْتِنَابِ رُخَصِ اللّٰهِ تَعَالَى وَالْهَدَايَا
وَالتَّعَبُّدَاتِ كَاَنْ لَا يَجْلِسَ عَلَى مَكَانٍ خَوْفًا مِنْ اَنْ يَكُونَ اَصَابَهُ نَجَاسَةٌ
وَتَفَذَّتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْاِيمَانِ بَابُ تَفْسِيرِ
الشُّبُهَاتِ وَقَالَ بْنُ اَبِي سِنَانٍ مَا رَاَيْتُ شَيْئًا اَهْوَنَ حدثان
مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ اِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ اَيْ دَعْ مَا تَشُكُّ فِيهِ
اِلَى مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي حُسَيْنٍ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
اَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ اِمْرَاَةً
سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ اَنَّهَا اَرْضَعَتْهُمَا اَيْ هُوَ وَزَوْجَتَهُ فَذَكَرَ اَرْضَعَتْهُمَا اي زوجته
ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ
بِنْتَ اَبِي اِهَابٍ التَّمِيمِيِّ فَقِيلَ لَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ
يُشْعِرُ بِاِشَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى تَرْكِهَا وَرَعًا وَلِهٰذَا
فَارَقَهَا فِيهِ تَرْجِيحُ الشُّبْهَةِ وَحُكْمُهَا وَالْاِجْتِنَابُ عَنْهَا حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ اَبِي وَقَّاصٍ
عَهِدَ اِلَى اَخِيهِ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ اي اَوْصَاهُ اَنَّ ابْنَ
وَلِيدَةِ اَيْ جَارِيَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ
اَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ اَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ اِبْنُ اَخِي قَدْ عَهِدَ اِلَيَّ فِيهِ
فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ اَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ اَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ
فَتَسَاوَقَا اَيْ ذَهَبَا مَعًا اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ابْنُ اَخِي كَانَ عَهِدَ اِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ اَيْ اَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ اي للزوج او للسيد
وَلِلْعَاهِرِ اي الزاني الْحَجَرُ اَيْ لَهُ الْخَيْبَةُ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ وَقِيلَ
الْمُرَادُ بِالْحَجَرِ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ وَهٰذَا اَمْرٌ بِالْوَرَعِ وَالْاِحْتِيَاطِ ثُمَّ قَالَ
لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي
مِنْهُ لِمَا رَاَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَاَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللّٰهَ عَزَّ
وَجَلَّ قَالَ النَّوَوِيُّ الزَّوْجَةُ تَصِيرُ فِرَاشًا لِلزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ
النِّكَاحِ بِشَرْطِ اِمْكَانِ الْوَطْيِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ وَاَمَّا الْاَمَةُ فَتَصِيرُ
فِرَاشًا بِالْوَطْيِ لَا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ وَالْفَرْقُ اَنَّ النِّكَاحَ عُقِدَ عَلَى الْبُضْعِ لِلْاِ
بِهِ بِخِلَافِ الْاَمَةِ فَاِنَّ الْمِلْكَ يَكُونُ لِلْفِرَاشِ وَغَيْرِهِ وَاَمَّا حَدِيثُ
عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فَمَحْمُولٌ عَلَى اَنَّهُ ثَبَتَ فِرَاشُهُ اِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى اِقْرَارِهِ

يذكي في حياته وإتلافه صلى الله عليه وسلم بذكي وفي الحديث جواز
استلحاق الوارث نسب المورث وفيه ان الشبه وحكم القائف انما
يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه
الواضح واعتبر الفراش حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة ثنا عبد
الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض وهو السهم الذي
لا ريش له اي هل يحل صيده وقتله فقال اذا اصاب بحده
فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ اي
والموقوذة حرام بنص القرآن وهو ناضرب بالعصا حتى يموت قلت
يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا آخر
لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على الآخر فنهاه صلى الله عليه وسلم عن اكله
وزجره عن الشبهة باب ما ينزه عن الشبهات
حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس
رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة
ساقطة اي ساقطة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها
ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة اهي من الصدقة
التي تحرم عليه ام هي من مالها فتركها تنزها عن الشبهة حدثنا
ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه

قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا
اي وسوسة في بطلان الوضوء أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فيه دليل على ان تيقن الطهارة لا يزول بالشك في
الحدث حدثنا احمد بن المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه
وكلوه فيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه
التسمية التي امرهم بها ليست التسمية المأمور بها عند الذبح وانما هي
التسمية المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب باب
قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها حدثنا
الملك بن عمار ثنا زائدة عن حصين عن سالم عن جابر قال بينما
نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاة الجمعة اذ اقبلت
من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها اي الى التجارة وان راوا اللهو انفضوا
اليه فحذف احدهما لدلالة الآخر عليه قال في الكشاف روي ان
اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة
بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا

اليه وخشيوا ان يسبقوا اليه فما بقي معه الا يسير باب من
لم يبال من حيث كسب المال حدثنا آدم نا ابن ابي
ذئب نا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ
منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه راجع الى ما اي يأتي
على الناس زمان لا يفرق فيه بين الحلال والحرام ولا يعتد بذلك
سأل الله تعالى السلامة من ذلك باب التجارة في البز
وغيره وهو متعلق التاجر وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون
ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله
تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه
الى الله قاله في الكشاف خص البيع مع انه داخل في التجارة لانه
في الاطلاق اذا دخل من حيث ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة
الهته عما لا يلهيه شري شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني
لان ذلك يقين وذاك مظنون وحدثني الفضل بن يعقوب
نا الحجاج بن محمد عن ابي المهال قال سألت البراء بن عازب
وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصرف وهو بيع النقد بالنقد مختلفين فقال ان كان

يدا بيد اي بتقابض في المجلس فلا باس وان كان نسيئا اي بغير
تقابض فلا يصلح باب التجارة في البحر وقال
مطرف لا باس به اي بالبحر اجل التجارة وما ذكره في القرآن
اي في قوله تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر الى آخره الا نحق
نحن ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده الركوب
في البحر لم يذكر في الآية مذموما ثم تلا وترى الفلك فيه
مواخر اي تشق الماء بجريها يقال مخرت السفينة اذا جرت مع صوت
والفلك السفن الواحد والجمع سواء اعلم انه تجوز ركوب البحر
للتجارة وغيرها اذا غلبت السلامة باب من احب
البسط في الرزق حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرماني
ساحسان نا يونس نا محمد هو الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
سره ان يبسط له رزقه او ينسأ اي يؤخر له في اثره اي في
اجله او باقي عمره فليصل رحمه اي يحسن اليهم والرحم كل قريب
محرم وقيل كل قريب وارث وقيل كل قريب مطلقا وارثا كان
او غير وارث محرما او غير محرم وصلة الرحم قد تكون بالمال
وقد تكون بالخدمة وقد تكون بالزيارة وقد تكون بالسلام
باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن

مروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
اي غير متلفة له في وجه لا يحل كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
وهذا وارد على عاداتهم في انهم يامرون ارواجهم بالانفاق على الفقراء
من طعام البيت وحدثني يحيى بن جعفر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
همام انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها من غير امره فله نصف اجره فان قلت الطعام اما للزوج
فلا يجوز لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج فيه قلت
هو للزوج وهذا ورد على عاداتهم انهم يامرون ارواجهم بالانفاق
فلها نصف اجره فان قلت كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج
قلت قد يكون باذنه وله يكون بامره فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم
اجر بعض فلم يكن له النصف قلت ذلك فيما اذا كان بامره او اجازها
نصف الاجر وله ينقص ذلك عما هو اجر الذي هو النصف اما
اذا لم يكن اذن اصلا فهي مأزورة غير مأجورة فان قلت
هل تحتاج الى الاذن قلت لا بد لها من الاذن لان مال الغير
لا يجوز للآخر ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان الاذن قد

تكون

تكون باللفظ او بالعادة ومثال الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب
الى اسآيل بالباب وما اشبه ذلك مثل النبي اللهبير من الملح والماء والنار
والخبز للخبز وقد قال بعض الفقهاء انما ذكر مع قدرة البيت ومتاعه
انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول مما لا يحل منعه فلا يحتاج
الى اذن في ذلك وان كان باقيا على اصله مثل سائر الاموال والظاهر
الندب وعليه الجمهور وان المرء يندب الى ذلك لا يمانع نص الاحاديث
التي وردت في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح
ما معناه له من الاجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع
الملح فيه والخبز مثل ذلك والتمر مثل ذلك اي مثل من تصدق بمقدار
الطعام الذي طبخ عليها والقدر مثل الطعام الذي طبخ فيه واما حجة
من قال انه واجب اعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى
ويمنعون الماعون فقالوا الماعون هو متاع البيت مثل الاشياء
التي ذكرناها والحبل وما اشبه ذلك وفي الحديث لما ان سال
اتآيل ما الشيء الذي لا يحل منعه يرسول الله فذكر فيه مثل
الماء والملح والقدر والخبز وما يشبه ذلك واما الذي عليه الجمهور
يعني قوله تعالى ويمنعون الماعون انها الزكاة المفروضة والا حاديث
ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل التاويل لا يعارض بالنص فاما
التاويل فيحتمل ان يريد بقوله ما لا يحل منعه ان يكون واجبا تركه
من طريق الشرع واحتمل ان يكون واجبا من طريق المروءة وحسن الجوار

بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وقد
ما ذكرنا ليس هو من مكارم الأخلاق وأما الأصل الذي هو العاقلة
الكلية قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
منه والمال يطلق على الكثير والقليل لكن بالاذن في الانفاق مثل هذا
الذي ذكرناه قد رجح بالعرف مما تحت به النفوس من المعروف بين
الناس حتى ان طالبه لا يعاب ذلك عليه في كبير الاخلاق وان
الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان طالبه لوجه ما لا يقدر
ان يحبسه الا ان يبين عذره في حبسه او يتكره مرة واحدة
بانه ليس عنده تحافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على غني فليتبع متفق عليه باب
شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة حدثنا علي
ابن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم
الرهن والسلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
ونيشه ابو الشحم الى اجل ورهنه درعا من حديد حدثنا
مسلم قال حدثنا هشام ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه
مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة
اي دهن متغير الرائحة بن طول الزمان ولقد رهن النبي
صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ

منه

منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر
ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة فان قلت قد ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يدخر لنفقات زوجاته كفاية سنة
قلت كانت في غير الحب وقوله ما امسى عند آل محمد الى آخره الاخ
مقحم وفيه جواز معاملة من اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المدفوع
بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من
التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما معاملتهم
معهم فلبيان جواز ذلك او لانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن
حاجتهم او لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون رهنه ولا ثمنه
فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك قال القاضي عياض واما زهده
صلى الله عليه وسلم في الدنيا فحسبك من تقلله منها واعراضه عن زهرتها
ولقد عرضت عليه خزائنها وتراد فت عليه فتوحها فابى ان يقبلها
صلى الله عليه وسلم وذرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله
وهو يدعو ويقول اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وعن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
شعير يومين متواليين ولو شاء لاعطاه الله ما لكم ولكن اختار بما له
وفي رواية اخرى ما شبع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خبز بر حتى لقي الله وقالت عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى

معاملته

الاسلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة ولقد مات وما في بيتي
شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رفي لي وقال اني عرض علي ان
يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب اجوع يوما واشبع يوما
فاما الذي اجوع فيه فاتضرع اليك وادعوك واما اليوم الذي اشبع
فاحمدك واثني عليك وفي حديث آخر ان جبريل عليه السلام
نزل عليه صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يقرئك السلام ويقول
لك اتحب ان اجعل هذه الجبال ذهبا وتكون معك حيث ما كنت
فاطرق ساعة ثم قال يا جبريل ان الدنيا دار من لا دار له وملك
من لا ملك له فقد جمعها من لا عقل له فقال له جبريل ثبتك الله تعالى
يا محمد بالقول الثابت وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كنا
آل محمد لنمكث شهرا ما نستوقد نارا ان هو الا التمر والماء وعن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال هلك اي مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو واهل بيته من خبز الشعير
وعن عائشة وابي امامة رضي الله عنهما وابن عباس نحوه قال
ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يبيت هو واهله الليالي المتتابعة
طاويا لا يجدون عشاء وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان
فراشه الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وعن حوصة انها قالت كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته سماطين ثنيتين فبناه
له ليلة بأربع قال ما في شملك الليلة فذكرت له ذلك فقال ردوه كما كان

اليوم

فان

فان وطأته منعتني الليلة صلاتي باب كسب الرجل وعمله بيده
حدثنا اسمعيل بن عبد الله نا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي
لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل
آل ابي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه الحرفة والاحتراف
الكسب وهما بمعنى واحد يقال كل من اموال المسلمين وفيه ان للعامل ان
يأخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن في قمة امام يقطع
له اجرة معلومة منه حدثنا عبد الله بن يزيد نا سعيد نا
ابو الاسود عن عروة انه قال قالت عائشة رضي الله عنها كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون
لهم ارواح جمع ريح فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف ان جعلنا
شرطية تقديره لكان افضل وان جعلناها للتمني لم تحتج الى جواب
وقوله كان يكون استحضارا للحالة الماضية او ارادة الاستمرار
كقولهم كان حاتم يقري الضيف حدثنا ابرهيم بن موسى
نا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام
كان يأكل من عمل يده كان يسرد الدرع ويبيعها لقوته وكان ابنه

ها

يكرم

سليمان عليه الصلاة والسلام يعمل القفاف والخوص ويبيعها فيأكل من ذلك
ويتصدق بالفضل ويشتري خوصا بذلك وما اكل ابن آدم طعاما
خيرا له من ان يأكل من تعب يده وذكر انه فيه ايصال النفع
الى الكاسب والى غيره والسلامة من البطالة المؤدية الى الفضول
وكسر النفس به والتعفف عن ذل السوال وذكر ان عيسى
عليه الصلاة والسلام لقي رجلا فقال ما تصنع فقال اتعبد واخي
يعولني فقال اخوك اعبد منك والان اراك تطلب معاشا
احب الي من ان اراك في زوايا المسجد تتعبد وتكون عيالا علي
الناس وذكر عن عمر رضي الله عنه انه دخل يوما المسجد فوجد فيه
ثلاث رجال يعبدون الله تعالى فقال لاحدهم من اين تاكل قال
اعبد الله تعالى فاذا جاء الليل اخرج واطلب من الناس قوتي فاخرجه
من المسجد وقال له اطلب معاشك واكتسب خير لك من السوال
فان العبادة مع السوال لا خير فيها وقال للاخر من اين تاكل فقال
ان لي ابنا ينفق علي ويقوم بي فقال اما ابنك فهورك ولكن ابنك
اعبد منك فلو ملكت معاشك لكان خيرا لك وتركه على حاله
لان الابن بمنزلة المال وقال للثالث من اين تاكل فقال ان لي
مالا آكل منه فقال له نعم العابد انت وذكر الاوزاعي انه
قال لقيت ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب قال فقلت
يا ابا اسحق الي متى هذا التعب واخوانك يكفونك فقال دعني يا اباك

فانه يعني انه من وقف موقف مذلة في طلب القوت بن حله وجب
له الجنة وذكر عن عمر رضي الله عنه انه قال لا يقعد احدكم عن طلب
الرزق ويقول اللهم ارزقني وقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا
فضة وقد قال تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله واعلم ان طلب القوت رخصة من الله تعالى للعباد ليستعين به
العبد على عبادة الرب تبارك وتعالى ويقتصر على القوت ويترك ما
سواه وينوي بذلك الخير هذا لا حساب فيه عليه ولا عقاب بل
يستوجب على ذلك الاجر الكثير لقوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا
والله سريع الحساب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا
حلالا استعفافا عن المسالة وتعطفا على جاره وسعيا على عياله
لقي الله يوم القيامة ووجهه كالبدر ومن طلبها مباهيا مكاثرا لقي
الله وهو عليه غضبان ومن بات وابيا من طلب الحلال اصبح
والله عنه راض ومن بات كالا من كسب الحلال بات مغفورا له
واصبح ومولاه عنه راض وكسب الحلال جهاد وهي فريضة بعد
الفريضة وان الله يحب ان يكون العبد محترفا وفي التوراة ابن
آدم حرك يدك ابسط لك رزقك واطعني فيما امرتك به ولا تعلمني
بما يصلح لك فاني ادبر لك امرك كيف اشاء وقال صلى الله عليه
وسلم لسلمان وهو يعمل في زنبيل اتدري اي الاعمال افضل واحل
واطيب قال الله ورسوله اعلم قال كد الرجل بيده وان الله يحب

ان يكون الرجل ذا حرفة والعامل بيده خير من التاجر والتاجر
خير من القاعد في بيته وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في طلب الحلال وجزء واحد في الصلاة
وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالتجارة فان
فيها تسعة اعشار الرزق وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتجرون في
البز والبحر ويعملون في نخلهم وجاء في الخبر ان من زرع زرعا او
غرس شجرة فاكل منها طير او وحش او آدمي كتب الله له به صدقة
وقال بعض الحكماء الاسواق مؤايد الله في ارضه من دخلها نال
منها ومن سعى على عياله ليكفيهم مؤنة المعيشة فهو في سبيل الله ومن
كان في حوائج اهله ليعفهم من الناس فهو في سبيل الله ومن كان
في حوائج اهله ليعفهم من الناس فهو في سبيل الله وقال ابو قلابة
لرجل الزم سوقك فانك اكرم على الناس من لم تحتج اليهم واعلم
ان الناس في طلب الرزق على خمس مراتب فمن الناس من يرى الرزق
من الكسب فهو كافر حقا ومن الناس من يرى الرزق من الكسب ومن
الله ويقول لو حركتي ما رزقت فهذا مشرك ومن الناس من يرى
من الله ولا يدري اليه ام لا فهذا منافق ومن الناس من يرى
الرزق من الله ولكن لا يؤدي منه حق الله ويعصي الله به فهو فاسق
ومن الناس من يرى الرزق من الله ويرى الكسب سببا له ويؤدي
منه حق الله ولا يعصي الله به فهذا من خلص وفي الحديث لن

تموت حتى تستكمل ما كتب لها من رزقها فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله
واجملوا في الطلب وخذوا المال من وجهه حله واتركوا ما حرم
عليكم والتاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة والامانة
تجر الرزق والخيانة تجر الفقر واول ما تفقدون من دينكم
الامانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة والله يحب العبد المحترف
ولا يحب الفارغ الصحيح الذي لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة
واعلم ان الله تعالى لما كلف جميع الخلق من بني آدم بعبادته بادانهم
وضمن لهم رزقهم فلما تركوا ولم يعبدوه كما احب من العبادة
ولم تخدموه كما يجب من الخدمة والطاعة واتعبوه فيما وعدهم
وضمن لهم من رزقهم كلفهم طلب ارزاقهم حتى يتعبوا فيقوا
وابدانهم في طلب ارزاقهم ولا يستريحوا لحال حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم
حزمة على ظهره خير له من ان يسال احدا من الناس
فيعطيه او يمنعه حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم
حبله خير له من ان يسال الناس اولا وانما كان ذلك خيرا

ن السوال لانه على تقدير الاعطاء فيه تنزه عن مذلة السوال
وعلى تقدير المنع فكذلك ايضا ولعدم تلبسه بالم الحرمان باب
السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه
في عفاف والعفاف الكف عما لا يحل حدثنا علي بن عياش
ثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
السمح بسكون الميم الجواد السهل تقديره رحم الله رجلا يكون سمحا
سهلا موافقا على ما طلب وفي رواية غفر الله لرجل كان قبلكم
كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وعن عثمان
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله رجلا
الجنة كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب
هين سهل وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان هينا لينا قريبا حرمه الله على النار وعنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب سمح البيع سمح الشري سمح
الاقتضاء باب من انظر موسرا حدثنا احمد
ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور ان ربعي بن حراش حدثه

ان حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة
روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال
كنت آمر فتياني اي غلماني ان ينظروا او يتجاوزوا عن الموسر
قال فتجاوز واعنه الايسار امر اعتباري يختلف باختلاف
الاحوال وقيل انه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من له تحل له
الزكاة وقيل الغني الغريم والعسر في مقابله وقال ابو مالك عن
ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر باب
من انظر معسرا حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا
الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه
تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا وعن حذيفة رضي الله
عنه قال اتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا
عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا
فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر
وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق منك تجاوزوا عن عبدي
وعن ابي هريرة رضي الله انه رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه

اي يمهلوا

قالوا يا رسول الله لا نجد الا امثل من سنه قال اعطوه فان
خيركم احسنكم قضاء وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل
الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وروى ابن ماجة
انه جاء رجلا يطلب النبي صلى الله عليه وسلم بدين فتكلم بعض
الكلام فهم به بعض اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم مه
ان لصاحب الدين كه سلطانا على صاحبه حتى يقضيه وقال
صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف الوفاء والحمد

باب

اذا بين البيعان اي اظهرا ما في المبيع من العيب **ولم يكتما**
ونصحا واطلق البيع على الشراء تغليبا او هو من باب الحلاق
المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جار للمتبايعين ويذكر عن
العداء بن خالد انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء
ابن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة
وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وقيل لابراهيم
ان بعض النحاسين اي الدلالين يسمي اي خراسان وسجستان

فيعرف جاء انس من خراسان وجاء انس من سجستان
فكرهه كراهة شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ
يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد
الله بن الحارث رفعه الى حكيم بن حزام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار اي خيار المجلس ما لم
يتفرقا اي عن المجلس فان صدقا اي في صفات البيع وبينا اي
عيوبه بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما
ظاهره يدل على ان كل واحد من المتبايعين له الخيار ما لم
يتفرقا وان البركة مع الصدق وان محق البركة مع الخيانة
والكذب والمراد بالتفرق التفرق بالابدان وهو قول الشافعي ومن
تبعه ومنهم من قال المراد بالتفرق التفرق بالاقوال وهو انواع
من العقد وهو قول مالك ومن تبعه فان صدقا معا وبينا معا فالبركة
موجودة معهما وان لم يفعلا معا فانها لا تجد انها واما ان فعل
احدهما ولم يفعل الآخر فالذي فعل تجد البركة ولا تجدها الآخر
واما ان فعل الشرط الواحد ولم يفعلا الآخر فمثال ذلك ان يصدقا
ولا يبينا وضده فهل يحصل لهما شيء من البركة او لا تحصل البركة
الا بالوصفين الظاهر انه لا يحصل لهما من البركة شيء الا بالوصفين
معا لانه لا يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله صلى الله عليه وسلم

وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا
كما تقدم سواء سواء وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم
يتعرض للحالة الوسطى وهي التي لم يكتم ولا كذب ولا بين لانها تحتاج
الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين حكمها علم حكم وهو الذي يقع
بين الناس غالبا مسألة ان يكون في سلعته عيب ظاهر فيقول للمشتري
اشتري بنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب لا يخفى فقد
يكلم فيه ارشادا الى ان يبحث المشتري ويدقق نظره فان كان المشتري
جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة
لا تحصل له لانه لم يات بشرطها وفيه دليل على انه لا تحصل الدنيا
الا بالآخرة وقد بين هذا صلى الله عليه وسلم حيث قال لا ينال
ما عند الله الا بطاعة الله وفيه ان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا
والآخرة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وان كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر ايضا
لحديث من غشنا ليس منا وقوله في الكذاب ليتوقد من حين
موته الى ان تقوم الساعة وحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب
حظها من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال وهو ذاهب وخسر
الآخرة لما ينال فيها من العذاب فاهل التوفيق رجحوا الدنيا والآخرة
ولذلك لما سئل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله
ما سببه قال ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا رددت

ربحا قط اي كان وقد اخبر عنه رضي الله عنه انه اشترى جملة من الجمال
فقيل له فيها ازمتها وكانت بن حبل فتغفل فذهب الذي اشتراها
بعد قبضها يطلب شيا يعلق لها ازمة لم يجدها اصلا فرجع اليه واشترى
منه تلك الازمة بجملة مال فيحترز البيع من العيوب المفسدة والمنقصة
للبركة ويرغب فيما يوجبها ويصدق الله ورسوله كما يحب ويبين احكام
الله كما تقتضيه قواعد الشريعة ولا يخف في الله لومة لائم فان فعل
ذلك بورك له في بيعه ومن هنا حصل اهل التوفيق الهم هما واحدا
ولم يلتفتوا فنازعوا وغنموا باب بيع الخلط اي الدقل
من التمر حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال كما نرزق تمر الجمع وهو
الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ٥
باب ما قيل في اللحام هو بائع اللحم والجزار اي الذي
يجزر الابل حدثنا عمرو بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني شقيق
عن ابي مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب
فقال لغلام له قصاب وهو الذي يقطع اللذبوح عضوا عضوا
اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم
فجاء معهم رجل سادس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا

فدتبعنا فان شيت ان تاذن له فأذن له وان شيت ان
يرجع رجع فقال لا بل اذنت له ٥ باب قول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
واتقوا الله لعلكم تفلحون آداء به ما كانوا يمطلونه عند حلول
الاجل من زيادة المال وتاخير الطلب حدثنا آدم ثنا ابن ابي
ذئب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال ام من حرام ٥
باب آكل الربا وشاهده وكاتبه الشاهد
والكاتب الربا معروفان على اكل الحرام وراضيان بفعله والرضى
بالحرام حرام وقوله تعالى الذين يأكلون الربا اي ياخذونه
او يعاملون به وانما خص بالاكل لانه معظم المقصود من المال لا
يقومون يعني يوم القيامة من قبورهم الا كما يقوم الذي
يتخبطه اي يصرعه الشيطان واصل الخبط الضرب والوطء من
المس اي الجنون يقال مسي الرجل اذا كان مجنونا ومعناه ان
آكل الربا يبعث يوم القيامة وهو كمثل المصروع ذلك اي الذي
نزل بهم بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا اي في الحل
فقال تعالى ردا عليهم واحل الله البيع وحرم من جاءه موعظة
وعظ من ربه فانتهى عن اكله فله ما سلف قبل النهي اي لا يسترد منه

وامره في العفو عنه الى الله ومن عاد الى اكله شبهه له بالبيع في الحل
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة
في الخمر حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير عن حازم ثنا ابو
رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني
الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم
فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل
بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى
في فيه بحجر فرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رايته
في النهر آكل الربا باب موكل الربا لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا اي اتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
اي صادقين في ايمانكم قال ابن شهاب المؤمن امتثال امر الله تعالى
نزلت هذه الآية لما طلب بعض الصحابة بعد النهي عن الربا ما
كان له قبل فان لم تفعلوا اي ان لم تتركوا ما بقي من الربا فاذنوا
فاعلموا بحرب من الله ورسوله لكم وهذا تهديد شديد لهم ولما

فيرجع

نزلت قالوا لا يدي لنا بحرب به اي لا قدرة لنا على حرب الله تعالى وان
تبتم اي رجعتم عن الربا فلكم رؤس اموالكم اي اصولها لا تظلمون
بزيادة ولا تظلمون بنقص وان كان اي وقع عديم ذو عسرة نظرة
له اي عليكم تاخيره الى ميسرة اي وقت يسرة وان تصدقوا على
المعسر بالابراء خير لكم ان كنتم تعلمون انه خير فافعلوه وفي الحديث
من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه
مسلم واتقوا يوما ترجعون اي تصيرون فيه الى الله هو يوم
القيامة ثم توفى اي فيه كل نفس جزاء ما كسبت عملت من خير
وشر وهم لا يظلمون بنقص حسنة او زيادة سيئة قال ابن
عباس رضي الله عنهما هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة
قال رايت ابي اشتري عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت
فسالته اي عن كسرها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل
الربا وموكله ولعن المصور اي للحيوان دون الشجر لان
الفتنة في الحيوان اكثر فان قلت لم اشترى الحجام وكسبه خبيث
قلت ليكسر بحجمته وليمنعه من تلك الصناعة فان قلت ما السبب
في النهي عن التصوير قلت لان الاصنام التي يعبدونها من دون
الله تعالى كانت على صور الحيوانات وقوله نهى عن الواشمة الوشم

ان تغرز اليد بابرة ثم يذر عليها النيلج وقوله واكل الربا وموكله
اي ومطعمه والمراد من الاكل اخذه كالمقرض ومن الموكل تعطيه كالمستقرض
فان قلت النهي انما يكون عن الفعل لا عن الفاعل وهنا نهى عن الاكل
والموكل قلت الفعل متذر اي نهى عن فعل الاكل والموكل وخص
الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد الخطابي نهيه
عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والآخر
المثمن فاذا بطل احدهما بطل الآخر وظاهر النهي يوجب الفساد
الا ان يقوم دليل على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلب
ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان و
اما النهي عن ثمن الدم اي اجرة الحجام فللتنزيه لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى الحجام اجره و اما نهيه عن الواشمة فيعني عن فعلها
وهي ان تشم يد صاحبتها بدرات وتنقوش عن ذراعها بالابرة حتى
تدمي ثم تحشى فاذا اندملت بقيت آثارها خضرا وهو من عمل
الجاهلية وفيه تغيير الخلقة واما اكل الربا فقد اغلظ الله الوعيد
فيه واما سوى بين الاثم بين اكله وموكله لانهما في الفعل شريكان
متعاونان واعلم ان كسب الربا صعب شكل اذ هو امر يصعب
على الناس تركه وذلك لجهلهم وقلة عقلهم ولقد زهاهم الشيطان
وهم لا يشعرون وزين لهم لجمع حطام الدنيا وشهواتها واستحوذ
عليهم حتى ظنوا ان كسب المال وجمعه واجب عليهم كوجوب الفرائض

ثم انهم لا يقفون بجمعون المال ولا يحسبون كسبه فيدخل عليهم الربا وهم
لا يعلمون وذلك من اعظم كل آفة تدخل على الانسان قال عبد الله بن
سلام الربا اثنان وسبعون بابا ادناها من نكح امه وكسب
الربا هو الماحق للمال قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اسري بي رايت رجالا
بطونهم بين ايديهم مثل البيوت وفي داخل بطونهم حيات ترى
من ظاهر بطونهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال اكلة الربا
فاذا كان يوم القيامة يامر الله جميع الخلايق البر والفاجر بالقيام
فيقومون الا اكلة الربا فانهم لا يستطيعون القيام كلما قاموا
سقطوا الى الارض كما قال الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وفي الحديث شر
المكاسب كسب الربا وقال ياتي على الناس زمان لا يبقى منهم
احد الا اكل الربا شاء او ابى فقيل يا رسول الله كلهم ياكلون
الربا فقال من لم ياكل منه اصابه من غباره يعني يصيبه من
اثمه لانه يعينه عليه فيكون له شاهدا او كاتبا او راضيا به فله
حظ من الوزر وعن علي رضي الله عنه انه قال يجب على التاجر
ان يتفقه قبل ان يتجر فان التاجر فاجر الا ان اخذ الحق واعطى
الحق وويل للتاجر من لا والله وبلى والله واليمين الفاجرة منفقة
للسلعة ممحقة للبركة والله يبغض اربعة من الناس البياع الحلاف

والفقير

والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر ومن اتجر
قبل ان يتفقه فقد ارتطم في الربا اي غرق فيه اذا لم يكن في
التاجر حس خصال افتقر في الدارين جميعا اولها ورع يحجزه عن
اللغو والكذب والايمان والثانية قلب صاف من الغش والخيانة
والحسد والثالثة ان يكون كثير الصدقة فان الصدقة تطهر
المال وتثميه والرابعة ان يكون محافظا على الصلوات الخمس في
اوقاتها وعلى الجمع والجماعات والخامسة ان يكون طالبا للعلم
لان بالعلم يفرق بين الحلال والحرام وتجب على التاجر ان
يوثر رضي الله على رضاه وعن حامد اللفاف انه قال اذا كان
في التاجر ثلاث خصال لم يفتقر في الدارين اولها لسان تقي من
ثلاث من الكذب واللغو واليمين الفاجرة والثرة (اي الكاذبة) الثانية
قلب صاف من ثلاث من الغش والحسد والخيانة والثالثة
بدن محفوظ بثلاث بالجمع والجماعات وطلب العلم في بعض الساعات
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ينبغي للتاجر ان
يتعلم من العلم بقدر ما يحتاج اليه في تجارته ليتلا ياكل الربا
ويجتهد في الكيل والوزن لانه اذا لم يتفقه لم يوف كيلا
ولا ميزانا وان لم يوف الربا وقع فيه فيهلك وذكر عن واسط
انه قال انما يؤذن في هلاك القرى اذا استحلوا اربعا اذا انقصوا
الميزان ومنعوا الماء وحبسوا المكيال فيمنعوا غيث السماء واذا اظهروا الزنا بهم

الربا وإذا أكلوا الربا جرد الله عليهم السيف وقد ذكر الله عز وجل
الكيل والميزان في كتابه العزيز وشدد فيهما وأوعد الوعد
الشديد عليهما فقال ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على
الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن
أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم وويل واد في جهنم أعده
الله تعالى للذين ينقصون المكيال والميزان وقال عكرمة أشهد
على كل كيال ووزان بالنار فقيل له ولم ذلك فقال لأنه لا يزن
كما يزن ولا يكيل كما يكتال وفي حديث العدل ميزان الله في الأرض
من أخذ به ساقه إلى الجنة ومن تركه ساقه إلى النار وقيل
أوحى الله عز وجل إلى داود عليه الصلاة والسلام من لم يبال
من أين كسبه ولا من أي باب يدخل عليه رزقه لم أبال به أي
عذاب أعذبه ولا من أي باب أدخله النار وأوحى الله تعالى
إلى موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام يقول درهم حلال
تكسبه أحب إلي من عبادة ستين سنة وقال صلى الله عليه وسلم
ليأتين أقوام يوم القيمة ولهم من الحسنات كأمثال الجبال فيجعلها
الله هباء منثورا كانوا إذا أشرفوا على حرام مضوا عليه فاحبط
الله تعالى أعمالهم وأن تترك دانقا مما حرمه الله أحب إلي من
حمماية محتجة وعن عبد الرحمن بن عمر أنه قال من لبس ثوبا
فيه درهم حرام لم يقبل فيه صلاة ولا عمل ثم قال ثمنا أدناه

إن لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به قاله
ثلاثا واللحم ينبت من لقمة واحدة ومن اكتسب مالا من حرام
فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك
كله ثم قذف به في جهنم وقال من انفق الحرام في طاعة الله تعالى
مثله كمن غسل ثوبه بالبول فكما أن الثوب لا يطهره إلا الماء
كذلك الذنوب لا يطهرها إلا الحلال ولا يقبل الله من عبده عملا
من أعمال البر كأين ما كان وفي جوف فيه شيء من الحرام واعلم
أن لقمة واحدة من الحرام تبقى في جوف آكلها أربعين يوما فكيف
لمن يكون في كل عمره آكلا للحرام فاجتهد أيها الانسان في محاسبة
نفسك وتحفظ على القوت وانظر من أين تأكله وماذا تدخل بطنك
واعلم أن كسب الحلال أصعب وأثقل من نقل الجبال لأن الشيء
اليسير من الشبهة والحرام يفسد الكثير من الحلال وأصل محاسبة
النفس تركها الأخذ من الشبهة والحرام لأن كسب الحلال شيء عسير
وذلك غير موجود لما ذكر أن شعر بن كدام قال أعلم
اليوم حلالا محضا إلا أن يأتي الانسان إلى الرجلة فيضرب
منها بكفه ولا أعلم اليوم درهما حلالا فعليك بالاجتهاد والاحتياط
لنفسك واجهل في الطلب ولا تأخذ شيئا الا من حل ولا تنفقه إلا
في حقه والله أعلم باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات

والله لا يحب كل كفار أثيم فقد لعن الله الربا أن ينقصه ويهلكه
ويذهب بركته وقال ابن عباس يمحق الله الربا يعني لا يقبل منه
صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلاة ويربي الصدقات أي
ينميها ويباركه فيها في الدنيا ويضاف بها الأجر والثواب في الآخرة
والله لا يحب كل كفار بتحريم الربا أثيم فاجر بأكله حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب
ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة فان قلت هذا
في مطلق الحلف أم يختص بالكاذبة قلت تقتضي اللفظ الاطلاق
لكن السياق يقيده بالكذب والمراد من محق الربا محق البركة وان
كان عدده باقيا على ما كان والمقصود من هذا الحديث ان طلب
المال بالمعصية مذهب للبركة مآلا وان كان محصلا له حالا و
قصد البخاري من ايراده هنا ان المراد من محق الربا محق البركة
فهو مطابق للترجمة على هذا باب ما يكره من الحلف
في البيع حدثنا عمرو بن محمد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا
العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد بن ابي اوفى ان
رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها
ما لم يعط ليوقع بها رجلا من المسلمين اي يقول اعطيت بها
كذا وكذا وما اخذت ويكذب ترويجا للسلعة فنزلت ان الذين

يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
اي لا نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم ٥ باب ذكر الخياط
والحداد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن
شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب
قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص
ابن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر
بمحمد فقلت لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك قال دعني
حتى اموت وابعث مساوي مالا وولدا فاقضيك فنزلت
افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع
الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب ما يقول
قوله خباب هو ابن الارت بن جندلة يكنى ابا عبد الله اصابه سبا
فبيع بمكة فاشترته ام انمار اسلم قبل يدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم دار الارقم وقيل كان سادس ستة في الاسلام وكان من
المهاجرين الاولين وكان يعذب في الله عز وجل بمكة ليرجع عن
دينه وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي بالكوفة سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين
وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين
وهو اول قبر حفر بظهر الكوفة فان قلت في قوله حتى يميتك الله مشعر

بأن بعد الاماتة والبعث يكفر قلت الكفر بعدها غير ممكن
فكأنه قال لا اكفر ابدا وهو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اي ولا الموتة الاولى اي لا يموتون فيها ابدا وقوله
اطلع الغيب اقد بلغ من عظمة شانه اني ان ارتقي الى علم الغيب الذي
توحد الواحد القهار به حتى ادعى ان يوتاه في الآخرة مالا وولدا
او تالي عليه ام اتخذ عند الرحمن عهدا او اتخذ من عالم الغيوب
عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين
وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب
عليهما كالعهد عليه • كلا ردع وتنبيه على انه يحظى بما يصوره
لنفسه • سنكتب ما يقول سنظهر له اناكتناقه او نثبتهم منه استهام
من كتب جريمة العدو وحفظها عليه فان نفس الكتبة لا تتاخر عن
القول لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
ونمد له من العذاب مدا او نطول له من العذاب ما يستاهله
او نزيد عذابه ويتضاعف له لكفره وافترآيه واستهزآيه على الله
ولذلك اكده بالمصدر دلالة على وطء غضبه عليه ونرثه بموته
ما يقوله يعني المال والولد ويانينا يوم القيمة فردا لا يصحبه مال
ولا ولد كان له في الدنيا فضلا ان يوتى نفرا زايد • وقيل ورادا فضلا
لهذا القول منفردا عنه باب ذكر الخياط حدثنا
عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله انه سمع

انس

انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة
قال اي انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء من يومئذ
فيه الاجابة الى الدعوة وفيه ان الصحفة التي قربت اليه كانت
له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما يليه وفيه
فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاطعمة وجاء في قوله تعالى وانبتنا عليه شجرة من يقطين اي من
شجرة تنبسط على وجه الارض ولا يقوم على ساقه ماخوذ من قطن
بالمكان اذا اقام به والاكثر على انها كانت الدباء عطفه باو زراتها عن
الدباء فانه لا يقع عليه ويدل عليه انه قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انك تحب القرع قال اجل هي شجرة اخي يونس وقيل غير
ذلك كما هو مذكور في كتب التفسير باب النساج حدثنا
يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال
سمعت سهل بن سعد قال جاءت امراة ببردة اي شملة
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها

فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج اليها وانها
ازارة فقال رجل هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من القوم
اي من الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال
له القوم ما احسنت سالتها اياه لقد عرفت انه لا يرد سائلا
فقال الرجل والله ما سالته الا لتكون كفني يوم اموت قال
سهل فكانت كفنه قوله ان امراة جاءت ببردة هي كساء
اسود تلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به ضمنها عبد الرحمن
طلبها بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما طلبها لتكون كفنه ما طلبها
سواها وفيه انه ينبغي للعالم الشيخ ان يتبرك به وفيه حسن
خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية
وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم
يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه اعداد الشيء قبل وقت الحاجة
اليه وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب من استعد
الكفن

باب شراء الدواب والحمر واذا اشترى
دابة او جملا اي ذا حافر وهو عليه هل يكون قبضا قبل
ان يترك وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله بن وهب

باب ذكر البعير وتقدم مباحثه في ابواب المساجد من كتاب الصلاة من اجله

بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزاة فاطاء بي جملي واعيا فاتى علي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شانك
قلت ابطا علي جملي واعيى فتخلفت فنزل يحجنه اي ردده
بمحجنه وهو العصا لجان ثم قال اركب فركبت فلقد رايته
الفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت
نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا تزوجت
جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت
ان انزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن
قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس اي الزم الكيس
اي الولد حفظه على طلب الولد واستعمال الرفق ثم قال اتبيع جملك
قلت نعم فاشتراه مني باوقية وهي وزن اربعين وهي الوقية
الشرعية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت
بالغداة فجينا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن
قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين
فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن
لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى ولیت اي ادبرت
فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن
شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال خذ جملك ولك ثمنه

فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة، قلت امّا ان يكون
غرضه منها انه لم يجد حديثا بشرطه في شري الدواب الحبر وامّا
ان يقاس شراؤهما على شري الجمل وامّا ان يراد بالدواب ما
يدب على الارض وامّا عطف الحبر على الدواب من عطف الخاص
على العام، سواء حمل الدابة على معناها اللغوي وهو كل ما
يدب على الارض، او العرف اي دوات الحوافر وفي من الفوايد
انه لا باس بطلب البيع من المالك واستحباب الرجل الكبير اصحابه
عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم كما سال النبي صلى الله عليه
وسلم جابرا عن الزواج واشار عليه بزواج الجارية البكر وفيه
استحباب نكاح البكر وملاعبة الزوجين الابتداء بالمجد للقادم
من السفر واداء الركعتين واتيانه نافلة النهار ركعتان واستحباب
الزيادة في اداء الحق وارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء
الحقوق وفيه فضيلة جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث
بذل نفسه لمصلحة اخواته وفيه ان اجرة وزن الثمن على المشتري
وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامّا ابتعاث جمل جابر
واسراعه بعد اعيائه فهو معجزة واضحة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم

باب شراء الابل الهيم او الجرب

الهايم الخالف للقصد في كل شيء حدثنا علي بن عبد
الله نا سفيان قال قال عمرو كان ها هنا رجل اسمه نواس

وكانت

وكانت ابل ابراهيم فذهب بن عمر فاشتري تلك الابل من شريك
له فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها فقال من شيخ كذا
وكذا فقال ويحك ذاك والله بن عمر فجاءه فقال ان شريكي
باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستاقها
قال رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدو
اي وقضاؤه ان لا عدوى اي لا يتعدى الداء من جرب او غيره
الى شيء اي لا يتجاوز الداء من صاحبه الى غيره ولا عدوى اي
رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب فلا اطلب الخصم
الى والي ليعينني على من ظلمني اي ينتقم منه والهيم جمع الاهيم
والهيماء وهو العطشان الذي لا يروى وقد يكون من الهيام
وهو جنون يصيبها فلا تلوم القصد في سيرها قاله الخطابي
وقال غيره الاهيم الابل الجرب المطلية بالقطران وهي يشتد
عطشها لحرارة الجرب والقطران

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عثمان من حصين بيعه في الفتنة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فاعطاه بعيني ذرعا بنعت الدرع تا
به مخمل كاني بني سلمة فانه لاول تالد تالته في الاسلام

وي

نبعت

عم ادم

في هذا الحديث اختصار وتمامه فتناول رجلا فاعطاني الذي صلى الله عليه وسلم سكينه وذرعه نبعث الذرع فابتعث اي اشتريت به مخرفا اي بستانا سمي مخرفا لانه يخرف اي يقطع في الخريف منه التمر فانه اول مال تاثلته اي اتخذته وتثيته في الاسلام من الاثل بالمثلثة وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال باب العطار وبيع المسك عناني حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو مردة عن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة كير الحداد يعني نفخ فيه النار وفي الكلام لف ونشر مرتب وفيه استحباب صحبة اهل الفضل والصالحين ومجانبة ضدهم باب ذكر الحجام حدثنا عبد بن يوسف انا مالك عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنهما انه قال حجم ابو طيبة بفتح المهملة اسمه نافع مولى محيصة بن مسعود الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه واهله هم بنو بياضة والمراد هنا بالخراج ما يقدر السيد

على عبده ان يؤديه اليه كل يوم قال التيمي في هذا دليل على اباحة مطاعمة المولى عبده على خراج معلوم ميا ومة او مشاهدة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه هو الآمر به فان قلت تقدم في باب من كلم في الدم وكسره باجرة الحجام قلت الثمن محمول على ظاهره وليس ان المراد به الاجرة فالنهي للتنزيه باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا ابو بكر بن حفص عن سالم ابن عبد الله عن ابيه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير او سيراء فراها عليه فقال اني لم ارسل بها لتلبسها انما بعثت بها لتبيعها او تكسوها من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الآخرة وهذا مطلق لا بد من تقييده بالرجال وبالآخرة للروايات المقيدة له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها او لم سيراء اي برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وتقدم هذا الحديث بشرحه في كتاب الجمعة حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة وهي الوسادة الصغيرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله

صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه
الكراهة فقلت يرسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال
هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
الصور يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان
البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وفيه ان الصورة
محرمة حيث كانت من سقف او جدار او بساط كان لها شخص بارز
او لم يكن ومعنى قوله احيوا ما خلقتم اي قدرتم وصورتم صورة
الحيوان لخلاف غيره فلا يدخل تحت الحديث لقوله صلى الله عليه
وسلم حتى ينفخ فيه الروح فخرج كل من صور صورة لا روح
له فيكلف ويعذب بتجديد بنفخ الروح فيها وانما استحق المصور
هذا العذاب لانه تشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين
وهما العظمة والكبرياء الحكمة لان الخلق على اختلافهم مدل على
عظمة الله تعالى وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية
عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد
منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء في التشبه بها هذا الوعيد
فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين فيستحق هذا العذاب الاليم
لما فيه من قلة الادب وفيه دليل لاهل التصوف في دعواهم الدعوى

يوم القيامة ص

وان

وان كانت حقيقة خيفة النقص وهم لا يشعرون فتكون سببا للحرمان

باب صاحب السلعة احق بالسوم حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا بني النجار ثامنوني اي يا بعوني بالثمن بحائطكم
اي بستانكم وفيه خرب ونخل وهذا الحائط هو الذي بني فيه
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في باب
هل تنبش المقبرة في كتاب الصلاة باب كم يجوز الخيار
والخيار طلب خير الامرين امضاء البيع او فسخه فهو من الاختيار
ويجوز ان يكون من التخيير حدثنا صدقة انا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعان بالخيار
في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا اي بشرط التفرق
قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه ليلزم العقد فان قلت ما معنى هذه
الترجمة قلت يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم او
نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جايزا ومعنى اللزوم
ان لا يسعه الفسخ والجواز بضد ذلك قال الرافعي لو قال احد
المتبايعين لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما

وقدروه الي ص

الخيار ولو تفرقا ص

جميعا وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين
لان لفظ اختر رضي منه بالمزوم باب اذا كان البائع
بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا حينئذ ام
لازما والا بيع حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا
بيع الخيار قال التيمي البيع لا يلزم بنفس العقد بل ثبت لكل منهما
خيار الفسخ ما دام في المجلس اي ان يتفرقا او يتراضيا به في المجلس
وقال ابو حنيفة ومالك يلزم البيع بمجرد العقد وليس لهما خيار
المجلس ويبطلون لها بانه صلى الله عليه وسلم اثبت لهما الخيار
بعد تسميته تبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى بعد
وجوده كالضارب فكذلك المتبايعان انما يسميان بعد وجود البيع
منهما واذا اثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق او التخاير للمزوم
العقد او لفسخه باب اذا اشترى شيئا فوهب من
ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري
او اشترى عبدا فاعتقه اي قبل ان يتفرقا وقال طاوس
فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له
والربح له قال الحميدي حدثنا سفيان ثنا عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

تسميتهما

فكنت

فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره
عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه لعمر بعنيه فباعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد الله تصنع به ما شئت قال ابو عبد الله وقال الليث
حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المومنين عثمان
رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على
عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يراد في البيع وكانت
السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب
بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته الى ارض
ثمود وهي قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح ولا يصرف وادي
قريبة من تبوك بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال
ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان للمتبايعين التصرف على
حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة ومسخا باب ما يكره
من الخداع في البيع حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال
اذا بايعت فقل لا خلابة الخلابة الخديعة اي لا يحل لاحد بعيني
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول منزلة منزلة شرط

ضمهما

الجبار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع باب ما
ذكر في الاسواق قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة
قلت هل من سوق فيه تجارة فقال سوق بني قينقاع وقال
اسئ قال عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر الهاني الصفق
بالاسواق حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا
عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض والمراد بها
اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة يخسف باولهم وآخرهم
قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم
اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون
على نياتهم اي يخسف بالكل بشوم الاشرار ثم انه تعالى يعامل كلا
منهم في الخير بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر
حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه
وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة
لم تخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة

والملائكة

والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي
فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم
يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
قال ابن بطال ظهر بهذا الحديث ان الصلاة في السوق مشروعة
قال ابن بطال روي ان الاسواق شد البقاع يعني البخاري
رحمه الله تعالى ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز
الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء بهذا الحديث والحديث
المذكور في باب الصلاة في مسجد السوق في كتاب الصلاة في بيان
اجازة الصلاة في السوق لكن مع الكراهة حدثنا آدم بن
ابي اياس ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي الصحيح ان النهي كان لخصوص
بعض منه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم
جاء في قول الله تعالى وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي
في الاسواق اي لطلب المعاش كما مشى والمعنى ان صح دعواه نبوته له
لم يخالف حاله حالنا وذلك لغبهم وقصور نظرهم على المحسوسات
فان غيب الرسل عمن عداهم ليس بامر رجع اليه واعاهر باحوال

نشابه كما اشار اليه بقوله قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد رد الله عليهم ذلك بقوله وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا
انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق قال البيضاوي وهو جواب
لقولهم مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق وقرئ يمشون
اي يمشيهم حوائجهم او الناس حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع عن جبير بن
مطعم عن ابي هريرة رضي الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في ساعة النهار اي قطعة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق
بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع
يعني الحسن والكع الصغير وقد يقال على اللئيم وفيه حديث
لا تقوم الساعة حتى اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم
فحبسته فاطمة شيئا اي زمانا فظننت انها تلبسه سخابا اي قلادة
او تغسله فجاء يشتد اي يعدو حتى عانقه وقبله وقال اللهم
احبه واحب من يحبه قال سفيان قال عبيد الله انه راى
نافع بن جبير اوتر بركعة فان قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا
الباب قلت لما روي الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ملتبث
منه مما اختلف في جوازه حدثنا ابرهيم بن المنذر
ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ثنا ابن عمر رضي الله
عنهما كانوا يشترطون الطعام من الركبان وهم الجماعة

الذوسي ٣٠
اي ٣٠

يشترون ٣٠

من اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبيعت عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه
حيث يباع الطعام قال وحدثنا ابن عمر قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه
اي يقبضه وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل قبضه
باب كراهية التسجب اي الصياح في السوق حدثنا
محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطاء بن يسار قال
لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التورية قال
اجل اي نعم والله انه لموصوف في التورية ببعض صفته
في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وحرزا للاميين اي العرب انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل
ليس بفظ اي شديد غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع
بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم
به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا
عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا اي غطاء في اكنة الفظ الغليظ
الجانب سيئ الخلق قاسي القلب يقال فيه فظاظة باب
الكيل على المعطي وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله تعالى سمعوا لكم

تكاليف ابن سلام غلف كل شيء غلاف
سيف اغلف وقوس غلفاء وقال ابو عبيد
اغلف اذا لم يختن وقال ابو عبيدة

البائع وهم ٥

كلم اي هو من باب الحذف والايصال اي حذف الجار واوصل الفعل
ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل الغرض منه انه لا بد
من الكيل احتراز ابن المجازفة حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه حدثنا عبدان انا جرير عن مغيرة عن
الشعبي عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن
عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم
على غرمائه ان يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد
على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فجلس على اعلاه او في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم
حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه
شيء فمن العجوة على حدة اي من الاعلا وهي العجوة من الادنى وهو
عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة وفيه معجزة
عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اوفى لغرمائه جابر التمر
الكثير ولم ينقص من التمر شيء **باب ما يستحب من الكيل**

حدثنا

حدثنا ابرهيم بن موسى نا الوليد عن ثور عن خالد
ابن معدان عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم يبارك
لكم فيه اي كيلوه عند البيع اما عند النفقة فلا لقول عائشة رضي
الله عنها فكلته فنفى فانه مشعر بان الكيل سبب لعدم البركة
باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
موسى نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري
رضي الله عنه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم عليه السلام حرم
مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ودعوت
لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابرهيم عليه السلام لمكة
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة اعلم ان
الصاع وزن ستمائة درهم وثلاثة وستون وثلث بناء على
ان رطل بغداد مائة وثلاثون هذا ما قاله الرافعي والذي صححه
النووي انه ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم

وبالرستي ثلثمائة وستة وأربعون ورطل دشق ستمائة درهم ٥

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

وهي احكار الطعام وحبسه يتربص به الغلاء حدثنا اسحق نا ابرهيم انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم اعلم انه ليس للحكرة في احاديث الباب ذكر وكان المصنف استنبط ذكره من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيعابه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ذا يوآ الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع انتظارا للغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ولا باس بالشري في وقت الرخص ولا باشتراء غير القوت ولا بامساك غلته للبيع في الغلاء وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور انفا وحديث عمر من احتكر على المسلمين طعاما مهما ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

وعن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرء منه اخرجه احمد والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر فقال حدثنا ابو الوليد نا شعبة نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا علي نا سفين هو ابن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك ابن اوس انه قال من كان عنده مرف فقال لملحة انا حتى يجي خازنا من الغابة وهي من عوالي المدينة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها قال الزركشي معنا الا ها وها اي بيعا يقول فيه كل واحد من المتبايعين لصاحبه خذ لان ها اسم فعل بمعنى

والورق بالورق ربا الا ها وها

خذ وهو البيع المشتمل على الحلول والتقابض في المجلس وهو
مثل قوله في الرواية الاخرى الا يدا بيد باب بيع
الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك وهو ان يقول
ابيعك عبدا او دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال
ان يتلف او لا يرضاه او يقول ابيعك هذه الدار بكذا على
ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال الذي
حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن
عباس ولا احسب كل شيء الا مثله حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه زاد اسماعيل من ابتاع طعاما جزافا
فلا يبيعه حتى يقبضه قوله اما الذي نهى فيما نقدر
يدل عليه السياق وهو واما غير ما نهى عنه فلا اظنه
الا مثله لانه لا يباع ايضا قبل القبض وقوله ان تباع
محله رفع بان يكون بدلا عن الطعام والفعل المضارع مع ان
معرفة فابدلت من المعرفة التي قبلها باب من رأى

اذا اشترى طعاما جزافا لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله
والادب في ذلك حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام
يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم
قوله جزافا فارسي معرب يقال بالحركات الثلاث
والكسر افصح وهو البيع بلا كيل ونحوه وفي هذه الاحاديث
النهي عن بيع المبيع قبل قبضه وقال الشافعي لا يصح الا في العقار
وقال مالك لا يصح الا في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل
والموزون وفيه ان على ولي الامر ان يزجر من تعاطا بيعا
فاسدا او تادينه بالضرب ونحوه واقامة الامام على الناس
من يراعي احوالهم وفيه جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم
البايع قدرها ام لم يعلم باب اذا اشترى متاعا او
دابة فوضعه عند البايع فضاع قبل ان يقبض وقال
ابن عمر اذا ادركت الصفقة حيا بعملة وتحتانية مثقلة مجموعا
فهو من المبتاع واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اي ما كان
عند العقد غير مثبت وغير منفصل عن البيع فهو من جملة
المبيع فهو من جملة المبيع واورد هنا حديث عايشة وسيأتي

الكلام في الهجرة انشاء الله تعالى باب لا يبيع على بيع
اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك
السوم هو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على
البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريه بأكثر
او للراغب انا ابيعك خيرا منه بارخص وهذا حرام
بعد استقرار الثمن وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور
بخلاف ما يباع ممن يزيد فيجوز لانه قبل الاستقرار حدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع اخيه هو ان يقول في زمن الخيار للمشتري
افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء
على الشراء بان يقول للبايع افسخ وانا اشتري باكثر منه
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال
حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد اي حضري لبادي ولا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها
بيع الحاضر للبادي هو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه

ان

ليبيعه

ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك
على التدريج بأغلا منه فهو حرام ويصح البيع لان النهي
راجع لامر خارج عن نفس العقد والنجش هو ان يزيد
لا لرغبة بل ليخدع غيره وهو حرام بالاجماع ويستثنى منه
ما اذا ابيعت سلعة يتيم فلم تبلغ قيمة المثل فزاد فيها عارف
لتبلغ قيمتها ولا غرض له فيها فانه ليس بحرام والنجش مشتق
من نجش الشيء اذا اثاره سمي الناجش بذلك لانه يثير
الرغبات فيه وقوله لا يبيع باثبات الياء على ان لا
ناهية ويحتمل ان تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من
قرأ انه من يتقي ويصبر بالياء في يتقي ويؤيده رواية الهيثمي
لا يبع بصيغة الامر وقوله لاخيه خرج على الغالب فلا
مفهوم له لانه لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي كما قاله الجمهور
وقوله ولا يخطب مشتق من الخطبة بكسر الخاء على خطبة
اخيه هو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة والمراد بالاخوة
هنا ايضا اخوة الاسلام وهو جرى على الغالب ايضا لانه
يحرم الخطبة على الخطبة الكافر ايضا قاله بعضهم وقوله
لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في اناءها معناه نهي المرأة
الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته لتنكحها ويصير لها
ما كان للمطلقة من نفقة ومعاشرة فعبر عن ذلك بالكفاء ما

في الاناء مجازا قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت
اختها من النسب أو الاسلام او كافرة وهذا مثل مالكة الذرة
حق صاحبتها غيرها سواء كانت من زوجها الي نفسها باب
بيع المزابنة وقال عطاء ادركت الناس لا يرون
باسا ببيع المغانم فيمن يزيد اشار بالترجمة الي تضعيف
ما اخرجه البزار من حديث سفين بن وهب سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم ينهي عن بيع المزابنة فان في اسناده
ابي لهيعة وهو ضعيف حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا
عبد الله قال اخبرنا الحسين المكتب عن عطاء بن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق
غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلي الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد
الله بكذا وكذا فدفعه اليه اعترضه الاسماعيلي فقال
ليس في قصة المدبر بيع المزابنة ان يعطي به واحد ثمنا
ثم يعطي به غيره زيادة عليها انتهي وأجاب ابن بطال
بان شاهد الترجمة منه قوله من يشتريه مني قال فعرضه
للزيادة ليستقصي فيه للمبلس الذي باعه عليه وسيأتي كونه
مفلسا أواخر كتاب الاستقراض انتهي وفي الحديث جواز
بيع المدبر وبه قال الشافعي باب النجش بفتح النون

وسكون

وسكون الجيم بعدها معجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليعاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا
وشرعا الزيادة في ثمن السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع
فيشترك في الاثم وبغير مواطاته فيختص به الناجش
ويختص به البائع لمن تخبر بانه اشتري سلعة بأكثر مما
اشتراها به ليغر غيره ومن قال لا يجوز ذلك البيع
كانه يشير الي ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد
العزيز ان غلاما له باع شيئا فقال له لولا اني كنت اريد
فانفعة لكان كاسدا فقال له عمر رضي الله عنه هذا النجش
لا يحل بعت مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع
لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء علي ان الناجش
عاص بفعله واختلفوا في البيع فالمشهور عند الحنابلة فساد
البيع اذا كان بمواطاة البائع او صنيعه والمشهور عند المالكية
في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية صحة
البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي في الطلاق
في المختصر تعصية الناجش وشرط في نقصه من باع علي بيع اخيه
ان يكون عالما بالنهي وأجاب الشارحون بان النجش خديعة
وتحريم الخديعة واضح لكل واحد وان لم يعلم هذا الحديث
بخصوصه بخلاف البيع علي بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد

في

وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل الربا اي كآكله في الحكم
خائن وهو خداع باطل لا يحل هذا طرف من حديث
اورده المصنف في الشهادات في باب قول الله عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا والحق
ابن ابي اوفى علي من اخبر باكثر مما اشتري به انه ناجش
لشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها
في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه
آكل ربا بهذا التفسير الاول ان واطاه البايع على ذلك وجعل
له جعلا ويشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق اكثر العلماء
على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقوله وهو خداع
باطل لا يحل هذا من فقه المصنف وليس من تتمة كلام
ابن ابي اوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار اي صاحبها في النار ومن عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش تقدم ان المشهور انه بفتح
الجيم وحكي المطرزي فيه السكون الجيم باب بيع الغرر
بفتح الغين المعجمة وبراء ثم راء وليس في الباب بيع الغرر حديثا
وكانه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق ابن اسحق بسنده

النبي

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول
البيع فيدخل تحته مسايل كثيرة جدا غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم
والمجهول وما لم تقدر على تسليمه وكله باطل الا امرين احدهما
ما يدخل في البيع ولو اوفرد لم يصح بيعه كاساس الدار والدابة
التي يباع ضرعها لبن والثاني ما يسامح بمثله اما لحقارته او
للمشقة في تمييزه وتعيينه كالجبة المحشوة والثوب من
السقاء ومن تتبع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار بالاوراق
مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة
ولم نوجد صيغة يصح بها العقد وحبل الحبلة بفتحتين
وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة
وظالم وكتبة وكاتب وعطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر
من عطف الخاص على العام حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها وقع هذا التفسير في الموطا
متصلا بالحديث قال الاسماعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير

تامل هذه العبارة

من كلام نافع وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي
والنسائي كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد
والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عمر بدون التفسير ايضا قوله وتنتج اي تلد ولدا والناقة
فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند
الى المفعول وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التي في
بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد والمنع في الصور
الثلاث للجهالة في الاجل والمنع في هذا من جهة انه بيع
معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في
بيع الغرر ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة
قوله الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان
او انثى الا ان لفظة مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت
ذكرا ويحتمل ان يكون ذكره في الحديث قيدا
فيما كان اهل الجاهلية يفعلونه فلا يتناولون هذا
البيع الا في الجزور او لحم الجزور ويحتمل ان يكون
ذكر على سبيل المثال واما في الحكم فلا فرق بين
الجزور وغيرها **باب بيع الملامسة وقد**
اسند نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وسيأتي هذا
موصولا بعد ثلاثين بابا في باب بيع المحاضرة اي المزابنة

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع
الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة
والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وهذا التفسير من
قول الصحابي كما استظهره ابن حجر واختلف العلماء في تفسير
الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية اصحها ان
يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المشتام فيقول له صاحب
الثوب بعتك هو لك هذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا
خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين اللذين في
الحديثين الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة
الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره
والبيع على التأويلات كلها باطل وما خذ الاول عدم
شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار وما خذ الثاني
اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع
المعاطاة مطلقا لكن من اجازها قيدها بالمحقرات او بما
جرت به العادة فعلى هذا يجمع بين المعاطاة مع الملامسة
والمنابذة في بعض صور المعاطاة فلمن يجيز بيع المعاطاة

أن تخص النهي ببعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة
فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعي انا الائمة
اجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة
وما اخذ الثالث اشتراط في خيار المجلس ، واما المنابذة
فاختلفوا فيها ايضا على ثلاثة اقوال هي اوجه للشافعية
اصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو
الموافق للتفسير في الحديث المذكور حدثنا قتيبة قال
حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهي عن لبستين ان يحتبي
الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه ، وعن
بيعتين اللماس والنباذ اللبستين تثنيه لبسة وهي
الهيئة ونعني بها الاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه
منه شيء فان قلت كيف فسر اللبستين بشيء واحد
قلنا اختصر الحديث ، والنوع الثاني الصما واختصاره
لشهرته ، وهو ان يلتفت في الثوب ولا يدع ليديه
مخرجا ، واحتبى الرجل اذا جمع بين ظهره وساقيه
باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر
والغنم كذا في معظم الروايات ولا زايدة وقد ذكره ابو
نعيم بدون لا ، ويحتمل ان تكون ان مفسرة ولا يحتمل بيانا

هذا باب بيع المنابذة
ح

للنهي

للنهي وقيد النهي للبايع اشارة الى ان المالك لو حفل لجمع اللبن
للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سياتي
وذكر البغوي في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها
في معنى الابل والغنم في الحكم وانما اقتصر عليهما لعلتهما عند هم
والتحفل التجميع سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شي
كثرته فقد حفلته وقوله وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول
وهو من عطف الخاص على العام اشارة الى الحاق غير النعم
من ما كول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري ولا يرد
اللبن عوضا في الاتان والجارية والمصراة وهي التي بفتح المهملة
وتشديد الراء هي التي صري لبنها وحقن فيه اي في الندي وجمع
فلم تحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال صريت
الماء اذا حبسته هذا التفسير قول ابي عبيدة واكثر اهل اللغة
وقال الشافعي هو ربط احلان الناقة او الشاة وترك حلبها
حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في
ثمنها لما يرى من كثرة لبنها حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها اي اشتراها بعد اي بعد ان ضراها فانه
بخير النظرين اي الرايين بعد ان يحتلبها ان شاء امسك

نسخة وغيره كالاتان والجارية فيه نظر

وان شاء ردها وصاع تمر وظاهر الحديث تحريم التصرية
سواء قصد التدليس ام لا وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله
بما فيه من ايذاء الحيوان لكن اخرج النسائي حديث الباب
من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا
الابل والغنم لتبعوا وله من طريق ابي كثير عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها
وهذا هو الارجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس يجاب
عن التعليل بالايذاء بانه امر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل
المنفعة وزاد عبد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة
ايام وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول
الحنابلة وعند الشافعي انها من حين العقد وقيل من التفرق
وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب لانه
ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار
ثابت ووافق مالك الشافعي على ثبوت الخيار بالتصرية وكذلك
احمد وخالف ابو حنيفة فقال لا خيار بها وتاول الحديث
وقوله ان شاء امسك يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار
للمشتري فلو اطلع على عيب بعد ارضى بالتصرية فردها هل يلزم
الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد فظاهره
اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها

ان له الخيار ثلاثة ايام متقدمة على هذا الاطلاق لان حكم
التصرية قد خالف القياس في اصل الحكم لاجل النص فيطرد
ذلك ويمنع في جميع موارده واستدل به على وجوب رد الصاع
مع الشاة اذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقيا ولم يتغير
وهو كذلك وليس للبائع اجباره على رده وليس للمشتري
رد له على البائع قهرا اما اذا اعاض فكالتالف فان اراد رده هل
يلزم البائع قبوله فيه وجهان اصحهما لا لذهاب طراوته ولقاء
بائعه تجدد عند المشتري والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما مر في
لكن يستثنى من هذا ما اذا تراضيا بغير اللبن من قوت او غيره
او على رد اللبن الحلوب فانه يجوز بلا خلاف والواجب في
التمر ان يكون من التمر الوسط فان فقد فقيمته ولا يختلف الصاع
بكثرة اللبن وقياس مسالة المصراة ان يضمن اللبن بمثله لان
الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته
لكن السنة اذا ورد ت لا يعترض عليها بالمعقول قاله النووي
وحذفت هنا شيئا من المتن لتكرره **باب بيع العبد الزاني** اي جوازه مع بيان عيبه **وقال شريح ان شاء رد من الزنا** وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين
ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم
بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا

وبإسناده صحيح حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث
قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجدها ولا يثرب ثم
إن زنت فليجدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر قوله لا يثرب أي لا يوبخها
ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب لارتفاع اللوم بالحد والتوبة
وقوله فليبعها ولو بحبل من شعر فيه دليل على جواز بيع الزاني
ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر
وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى وفائدة
الأمر ببيع الأمة الزانية البالغة تقبيح فعلها والإعلام بأنه
لا جزاء لها إلا البيع أبدا ولا تبقى عند سيدها زجرا لها عن معاودة
الزنا ولعل ذلك يكون سببا لإعفافها إما بأن يزوجها المشتري
أو يعفها بنفسه أو يصونها بمثيبته باب الشراء والبيع
مع النساء أورد فيه حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم مع بريرة
وسيأتي الكلام عليه في الشروط إن شاء الله تعالى باب هل
يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل ينصحه أو يعينه
قصد البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر
للبادي بغير أجرة وامتناعه بالأجرة واستدل بقول ابن عباس

حدثنا إسماعيل نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ثم أمر

لا يكون سمسارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح
أحدكم أخاه فلينصح له هذا طرف من حديث وصله أحمد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ورخص
فيه عطاء أي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق وورد
عن عطاء في رواية أخرى كراهته والجمع بين الروايتين أن يحمل
قوله هذا على كراهة التنزيه وأخذ به أبو حنيفة ومشوا بعموم
حديث الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل
الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الآتي بيع الحاضر للبادي
فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري
بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار وأما من ينصحه
فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده حدثنا
علي بن عبد الله نا سفيان عن إسمعيل عن قيس قال سمعت
جريرا رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة لكل مسلم حدثنا
الصلت بن محمد نا عبد الواحد نا معمر عن عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر

لباد قال قلت لابن عباس رضي الله عنه ما قوله لا يبيع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اورد البخاري احد
الحديثين احدهما حديث جرير النصح لكل مسلم وقد تقدم اكثر
عليه في اوائل كتاب الايمان والثاني حديث ابن عباس قوله
لا يكون له سمسارا اي قيما بالامر لان السمسار هو القيم بالامر
والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشري لغيره واتفقوا على تحريم بيع
الحاضر للبادي عند وجود الشروط الستة فالاول حاجة الناس
اليه الثاني قصد البيع بسعر يومه فلو قصد صاحبه الاقامة
ليبيعه فسألة القروي تفويض ذلك اليه فلا باس الثالث سواء
البلدي له فلو ابتداه البدوي لم يحرم ولو استرشده البدوي
فهل يرشده الى الادخار فيه وجهان قال ابو اسحق وغيره
يجب الارشاد اليه نصحا وقال ابن الرفيل لا يرشده اليه
توسعا على الناس وبه قال ابو حنيفة والليث بن سعد لانه
اذا اشار عليه فقد باعه قال ابن حجر الراجح من الوجهين
عند الشافعية الجواز لانه انما نهي عن البيع له ولم يثبت الاستارة بيعا
وقد ورد الامر بنصحه فدل على جواز ارشاده الرابع ان يتوقف
بها فلو سألة بيعها بسعر يومها لم يحرم قاله الروياني الخامس ان يظهر
بيع ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر لقلته او لكبر البلد او لغموض
وجوهه ورخص السعر في جهات او فقهها للحديث التحريم والناموس ان يكون

عالما

عالما بالنهي وكذا سائر المناهي كما ياتي في النجش ثم الاثم على البلدي دون
البدوي باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة اي قياسا
على البيع له قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه
الشري وكرهه ابن سيرين وابرهيم للبائع والمشتري
وقال ابرهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء
حدثنا المكي بن ابرهيم قال اخبرني ابن جريج عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع
المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فان قلت
عقد البخاري الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث
بالتمر وجاء بالكل بحديث لا يبع حاضر لباد قلت اراد
ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خصص كل باب باسناد
قلت لاداد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد باب النهي عن
تلقي الركبان اي استقبال الركبان لا بتياع ما يحملونه الى البلد قبل
ان تقدموا الاسواق وان بيعه مردود لان صاحبه
عاص آثم ومذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية مردودة
وقاله بعض الاصوليين سواء كان راجعا الى نفس العقد او الى خارج
عنه اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

حدثنا قال اخبرنا ابن ... عن ... عن ابن ... عن ... عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد

يكره التلقي للركبان عند ابي حنيفة وقال الشافعي من تلقاها فقد
اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم السوق وعلم السعر
وثبت له الخيار مطلقا على الاصح وان لم يقع له في البيع غبن وبه
قال الحنابلة وظاهره ايضا ان النهي لاجل منفعة البايع وازالة
الضرر عنه وصيانته ممن تخدعه وحمله مالك على نفع اهل السوق
لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي
والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار للبايع لا لاهل السوق
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد
حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه انه قال سالت بن عباس
رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق قوله لا تلقوا الركبان
خرج مخرج الغالب في ان من يجلب الطعام يكون عددا

ركبانا

ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا منشاة او واحدا
راكبا او ماشيا لم تختلف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع
لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى
الركبان احد للسلام او الزجية او خرج لحاجة له في حد هم
فبايعهم هل يتناول النهي فيه احتمال فمن نظر الى المعنى لم يفترق
عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعي ولا يشترط عند الشافعية
ان يكون اخباره بالسعر كذبا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار
اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما ثم ان مطلق النهي
عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية
وقيده المالكية بحد مخصوص قيل بقدر ميل وقيل فرسخان
وقيل ثمانية وقيل مسافة القصر ولا خلاف في تحريم التلقي
اذا علم النهي وقصد التلقي فلو خرج لشغل فراهم فاشتري
منهم في وجهان الاصح يعصي لشمول المعنى وكذلك لو قصد
التلقي لغرض آخر فاشتري وكذلك لو اشتري بعد قدومهم
لم يحرم وان جهلوا السعر لتقصيرهم ولو اشترى
منهم قبل قدومهم باكثر من سعره حرم ايضا سواء
اخبرهم بالسعر كاذبا ام لا

باب منتهى التلقي

اي وابتدايه وقد ذكرنا ان الظاهر انه لا حد لانتهايه
من جهة الجالب وانما من جهة المتلقي فقد اشار المصنف بهذه

الركبان فقد اشترى منهم الطعام فانهم ان يبيعوه حتى ينقلوه الى السوق
ان قال كانوا يبيعون الطعام في اعلى السوق فيبيعون حتى ينقلوه الى موضع
ان يبيعوه فيه حتى يبلغ به سوق الطعام
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت ما
قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا حدثنا قتيبة ثنا جرير عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع
حتى يهبط بها الاسواق
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقي الركبان فمن تلقى منهم فاشترى منه فصاحب السلعة بالخيار اذا اتى السوق

الترجمة الى ان ابتداء الخروج من السوق اخذا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون بالطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في اعلا السوق فدل على ان التلقي في اعلا السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بانه لا مدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فمن تقصيرهم واما ان كان عرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل البلدة السوق وقوله هذا في اعلا السوق اي حديث جويرة عن نافع بلفظ كانا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام واراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كانا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلا السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد خرج مالك في روايته عن نافع

بقوله ولا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها الى السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا **باب اذا اشترط في بيع شروطا لا تحل** اي يفسد بذلك البيع ام لا وورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة وفيه واشترطي لهم الولاء اي عليهم واستشكل هذا الشرط فانه خلاف المقتضى والاصح ان هذا من خصايص عائشة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم في ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عاداتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة وسياتي الكلام عليه في كتاب الشروط انشاء الله تعالى **باب بيع الثمر بالتمر** اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصرا وسياتي الكلام عليه بعد باب **باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام** ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين وسياتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب **باب بيع الشعير بالشعير** اي ما حكمه **حدثنا** عبد الله بن يوسف **انبا** مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس انه **التمس صرفا** بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى

حدثنا ابو الوليد حدثنا الشيخ عن ابن شهاب عن مالك بن اوس انه تمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ورقه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير

يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قوله فتراوضنا اي تجادلنا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما يروض صاحبه ويسهل خلقه قوله فاخذ الذهب يقلبها اي الذهبة والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة او انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنث لذلك قوله حتى يأخذ منه اي عوض الذهب قوله الا هاء وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة معناهما خذ وهات وقال ابن مالك هما اسم فعل بمعنى خذ واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومذهب مالك انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا حتى لو اخر الصرف القبض حتى يقوم الى منزله كان ثم يفتح صندوقه لما جاز قوله الذهب بالورق ربا المراد بالورق هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة والبر بالبر بضم الموحدة من اسماء الحنطة وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وان من افتى

محكم حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال رعيته ويقوم بمصالحهم وفيه اليمين لتأكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وفيه غير ذلك باب بيع الذهب حدثنا صدقة بن الفضل نا اسماعيل بن علية حدثني يحيى بن ابي اسحق نا عبد الرحمن ابن ابي بكرة قال قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي متساويا ومتفاوتا لا في المجلس والتقابض فانهما واجبان وقد تقدم حكمه باب بيع الفضة بالفضة تقدم حكمه حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثني عمي يعقوب بن ابرهيم نا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بضم أوله وكسر المعجمة
أي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا بناجز أي بحاضر بل لا بد من التقابض في المجلس
ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش
وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش

أي عن المجلس

باب بيع الدينار بالدينار نساء

أي مؤجلا متأخرا

حدثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد ثنا
ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح
الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
فقلت له إن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله فقال
أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه
وسلم أو وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا أقول
وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني أخبرني
أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا
في النسيئة كان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن الربا في
النسيئة لا في الفضل فلا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز

الدرهم
بيع بالدرهمين ونقل عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك حين بلغه
حديث أبي سعيد وقال استغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى
عنه أشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا
في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل حديث أسامة منسوخ
لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل معنى قوله لا ربا الربا الأغلظ
الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد وأيضا ستفي
تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إما هو بالمفهوم فتقدم عليه
حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة
على الربا الأكثر كما تقدم وقوله أنتم أعلم برسول الله صلى الله
عليه وسلم لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا قال الكرماني في حمل حديث
أسامة على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل
بل يجوز تفاضلها يدا بيد وهو محمل وحديث أبي سعيد مبين
فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه

باب بيع المزابنة

بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو
الدفع الشديد كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه
عن حقه وهي بيع الثمر بالمثناة والسكون بالمثلثة وفتح الميم
والمراد به الرطب خاصة وبيع الزبيب بالكرم أي بالعنب
وبيع العرايا وهذا أصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع

وهو بيع الرطب بتمر

مجهول بمجهول أو بمعلوم يجري الربا في نقده ● قال وأما من قال
امنحني لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص
فعلي فهو من الثمار وليس من المزابنة ● ومن صور المزابنة
ايضا بيع الزرع بالحنطة وكل ذلك حرام للجهل بالمماثلة ومن
خص في العرايا وهو بيع الرطب بتمر فيما دون خمسة أوسق
قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة وهي من الحقل وهو الزرع وهي بيع الحنطة في سنبلها
بصافيه لتقدير المماثلة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا
تبيعوا التمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن
زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم
يرخص في غيره العرية فعلية بمعنى مفعولة من العري لانها
عريت عن حكم البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وهي أن تخرص
نخلات بأن رطبها اذا جف يكون ثلاثة أوسق مثلا فيبيع
بثلاثة أوسق من التمر وهكذا في الكرم **باب بيع الثمر**
قبل بدو صلاحه بالذهب والفضة أي بعد أن يطيب طعمه

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمحاقلة بالتمر
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة

التمر حدثنا يحيى بن سليمان قال ابن وهب انا ابن جريج
عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء
منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد
ابن الربيع احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم حدثنا
علي بن عبد الله قال سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت
بشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر ورخص في العرية ان تباع
بخرصها يأكلها اهلها رطبا بضم الراء وفي رواية رطبا بفتح
الراء فهو متناول للعنب فيشمل نوعي العرية كليهما ● وقوله
رخص في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق شك من الراوي
والوسق ستون صاعا ● وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا
بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه ● واختلفوا في جواز الخمسة
لأجل الشك المذكور ● والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح
عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما
دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر

ومأخذ المنع أن الأصل التحريم، ومنع العرايا رخصة فيؤخذ
مما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك، فلو نقص عن الخمسة
أقل يصدق عليه كما لو زاد في خمسة أوسق فالبيع باطل في الجميع
وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز وهو
بعيد لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة
ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى جاز
عند الشافعية ومنعه أحمد وأهل الظاهر **باب تفسير**
العرايا هي جمع عرية وهي عطية ثمرة النخل دون الوقف وكانت
العرب في الجدب تتطوع أهل النخيل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع
صاحب الشاة والابل وهي عطية اللبن دون الرقبة والعرية
فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين
والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها
لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها، ويقال
عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنه
عريت عن حكم أخواتها واستثنيت بالعطية، واختلف في المراد بها
شرعا فقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل
النخلة ثم يبتاعها بخرصها تمرا يأكلها رطبا معه صاحبها
إذا شاء، وقال ابن إدريس أي الشافعي العرية لا تكون
إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف، ومما يقوي

قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة وقال
ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
كانت العرايا يعري الرجل من ماله النخلة والنخلتين
وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت
توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص
لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر قال ابن حجر صورة العرية
كثيرة منها أن يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات
بأعيانها يخرصها من التمر يخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم
إليه النخلات فينتفع بريطها، ومنها أن يهب صاحب الحائط
لرجل نخلات معلومة من حائط ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها
ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر معجل له، ومنها أن يهبه
إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا
ولا يجب أكلها لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه
من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا، ومنها أن يبيع
الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة
بنفسها لنفسه أو لعياله وهي التي عفي عن خرصها في الصدقة
وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة ورخص
لأهل الحاجة الذي لا نقد لهم وعندهم فضول من تمرقوتهم
أن يبتاعوا من ذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها

هذا ما وجدنا بخط المؤلف رحمه الله ونفعنا به

الفاء في قوله فقال زائدة عن الأصل

فوله

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اي قبل
ان يظهر صلاحها والثمار جمع ثمرة بالتحريك وهي اعم من الرطب
وغيره واختلف في ذلك على اقوال فقيل يبطل مطلقا وقيل
يجوز مطلقا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو
قول الشافعي واحمد والجمهور ومالك وقيل يصح ان لم يشرط
التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا
وهو قول اكثر الحنفية وقيل النهي فيه للتنزيه وقال
الليث عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير تحدث عن
سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه
حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا
جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب
الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات
يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت
عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تبايعوا حتى يبدو
صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم واخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن
يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من
الاحمر قوله فاذا جد الناس اي دخلوا في وقت الجذاذ وهو

حرام النخل وقطع ثمرتها من الشجر وحضر تقاضيهم قال المبتاع
اي المشتري انه اصاب الثمر الدمان اي عفن اصابه مراض
اصابه قشام وهو شيء يصيب الثمر حتى لا يرطب عاهات هو
بذلك من المذكورات آفة والعاهة العيب والآفة والمراد بها
ما يصيب الثمر مما ذكر يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا اي ان لم
يفعل كذا فافعل كذا وهي مثل قوله فاما ترين من البشر
احدا فقولي بلفظة لا عن الفعل وهو نظير من اكرمني اكرمته
ومن لا اي ومن لم يكرمني لم اكرمه فلا تبايعوا حتى يبدو
صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم والمشورة بضم
الميمة وسكون الواو ولغتان فعلى الاول فعولة وعلى الثاني
مفعلة وزعم الحريري في درة الغواص ان الانسكان
من لحن العامة وليس لذلك فقد اثبتها الجاحظ والصحاح
والمحكم وغيرهم قوله حتى تطلع الثريا اي مع الفجر وقد روى
ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم
اي الثريا صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية رفعت
العاهة عن الثمار وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الخريف
وذلك عند ابتداء الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البايع والمبتاع اما نهيه
البايع فليئلا ياكل ماله اخيه بالباطل واما المشتري فلئلا يقع
ماله وياعد البايع على الباطل وفيه ايضا قطع التراع والخاصم
ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط
الابقاء او لم يشرط كان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل
النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان تؤمن فيه
العاهة وتغلب السلامة فيشق المشتري تحصولها بخلاف ما
قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر والى الفرق بين ما قبل
بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده واختلف
السلف في بدو الصلاح هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا
الصلاح في بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان
لم يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على
حدة او في كل بستان على حدة على اقوال والاول قول الليث
ومالك والثاني قول احمد والثالث قول الشافعي

حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني
حتى تحمر ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه

الصلاح

كان

كان الغالب عندهم حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سليم
ابن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تباع الثمرة حتى تشيخ فقيل وما تشيخ قال تحمار وتصفار
ويوكل منها وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الحوائج فيها
وقد بين ذلك في حديث انس الآتي

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول
والتي قبلها لحكم بيع الثمار

حدثنا علي بن الهيثم ثنا سعيد
ثنا هشيم انا حميد ثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار
او تصفار قوله عن النخل اي بيع ثمر النخل والمراد بالزهو
بدو الصلاح

باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع

حمل البخاري رحمه الله تعالى الى جهة البيع وان لم يبد صلاحه
لكنه جعله قبل الصلاح بضمان البايع

حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن حميد عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الثمرة بم يأخذ
احدكم مال اخيه لانه اذا تلفت الثمرة لا ينبغي للمشتري في مقابلة
ما دفعه شيء فيكون اخذه البائع بالباطل وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا
قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه
على ربه اي واقع على بائعه محسوب عليه واستدل بهذا
على وضع الجوائح واختلفوا في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه
ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال احمد
يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع
بشيء وقال انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو
صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على
ما قيد به في حديث انس باب شراء الطعام الى
اجل حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ابي قال
الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف
فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من
يهودي الى اجل فرهنه درعه وسياتي الكلام عليه في باب
الرهن ان شاء الله تعالى باب اذا اراد بيع تمر بتمر
خير منه حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن

فائدة لا يأس باستدانة الطعام من اليهودي ونحوه

سهيل

سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا قوله بتمر جنيب هو نوع من التمر غريب غير الذي كانوا
يعهدونه وهو غير مخلوط بغيره بخلاف الجمع فهو مخلوط بغيره
وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز
الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس باختيار اكل الطيب على الرديء
خلافا لمن صنع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع
العينة وهو ان يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه
باقل من الثمن وقال الزين استدل به من لم يقل بسد
الذرائع لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع الثمر بالتمر متفاضلا
ويكون الثمن لغوا قلت لا حجة فيه لانه لم ينص على شراء
الثمر الثاني بثمر باعه بالثمر الاول ولا شاهد له ظاهر السياق بعمومه
بل بالاطلاق والمطلق يحتمل التقييد احتمالا لا يوجب الاستفسار واذا
كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد

فائدة لا يأس باستدانة الطعام من اليهودي ونحوه

الدراهم بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فلتكن هذه الصورة ممنوعة ۞ واستدل بعضهم على جواز العينة
ايضا ان عمر خطب فقال ان الدراهم بالدراهم سواء بسواء يدا
بيد فقال له ابن عوف فنعطي الحميت ونأخذ غيرة قال لا ولكن
ابتع بهذا عوضا فاذا قبضته وكان له فيه بينة فاصنع ما شئت وخذ
اي فنذ شئت ۞ واستدل ايضا بالاتفاق على انه ان باع السلعة
التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين
التعجيل في ذلك والتاجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط
في اصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فمن باطل
او قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع
في ذلك بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كانت بغير شرط وهو كمن
اراد ان يزني بامراة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه
عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي ابيحا وكذلك البيع والله اعلم
وفي الحديث جواز اختيار رطيب الطعام ۞ وجواز الوكالة في البيع وغيره
وان البيوع الفاسدة ترد

باب من باع نخلا قد ابرت

وارضا من زروعة او باجارة اي اخذ شيئا مما ذكر باجارة
والنخل اسم جنس يذكر ويونث وجمع نخيل ۞ وابرت بضم الهمزة
والتاء بين التشقق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء
من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بحز والتشقق ولو لم يضع فيه شيئا حدثنا

عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت ثمرتها فللبائع الا ان يشترط المبتاع
اي المشتري فانه للمشتري لا للبائع حدثنا ابو عبد الله
ثنا ابراهيم انا هشام انا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة
يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت قد ابرت
لم يذكر ثمرها فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث
سمي له نافع هذه الثلاث اي الثمر والعبد والحرث هكذا رواه
ابن جريج عن نافع موقوفا ۞ قال البيهقي ونافع روى حديث
النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وحديث العبد عن ابن
عمر عن عمر موقوفا ۞ قال ابن حجر وقد استدله المؤلف حديث
العبد مرفوعا وسياتي التنبيه عليه في كتاب الرهن ۞ وحديث
الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة قد ذكرها مالك
والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ۞ قوله وكذا العبد والحرث
يشير بالعبد الى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا
ان يشترط المبتاع اي المشتري ۞ واما الحرث فقال القرطبي اثار
كل شيء بحسب ما جرت العادة انه اذا فعل فيه نبت ثمرة والعقد
ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها
شيء ۞ قوله من باع نخلا قد ابرت الى آخره استدل بمنطوقه على

ان من باع نخلا وعليها ثمر موبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستثنى
على بائع البايع وفهو به على انها اذا كانت غير موبرة لم تدخل
الثمرة في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء
وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا لا تكون للبايع قبل التابير
وبعده ● وعكس ابن ابي ليلى فقال هو للمشتري مطلقا وهذا
كله عند الاطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها
المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري ● وان
شرطها البايع لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال
لا يجوز شرطها للبايع تنبيه لا يشترط في التابير ان يوتره احد
بل لو تاثر بنفسه لتخلف الحكم عند جميع القايل به واستدل
باطلاق قوله الا ان يشترط على انه يصح اشتراط بعض الثمرة
كما يصح اشتراط كلها ● ولو باع نخلة بعضها موتر وبعضها غير موتر
فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة وان
افرد كل حكمه ● ويشترط كونها في بستان واحد وان تعدد فلكل
حكمه ● ونص احمد على ان الذي ابر للبايع والذي لم يوتر للمشتري
وحمله المالكية على الحكم للاغلب ● وفي الحديث جواز التابير
وان الحكم المذكر للاناث النخل دون ذكر به ● واما ذكره
فللبايع نظرا الى المعنى خلافا لبعض الشافعية حيث سوى بين الذكور
والاناث ● واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبايع ثم

خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمر
الموترة دون غيرها وبيننا وبينه ان الشرط اذا لم ينافي مقتضى
العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط باب
بيع الزرع بالطعام كيلا حدثنا قتيبة ثنا الليث عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان
نخلا بثمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان
زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله اجمع العلماء
على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول
بمعلوم ● واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة
فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لانتفاء المماثلة ولانتفاء
قوله وان كان كرما يحتمل انه كان قبل النهي عن تسمية العنب
كرما فيكون منسوخا ● وقوله وان كان زرعا هو مخالفة والحق
عليه مزابنة مجازا او تشبيها باب بيع النخل باصله
اي مع اصول الثمر وهو النخل حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر
ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع اي المشتري تقدم البحث
في هذا الحديث قبل باب ● قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع

من اشترى النخل وحده ان يشترى ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى عن مالك الجواز مطلقا قال ابن بطال والاول اولى لعموم النهى عن ذلك

باب بيع الخاصرة

بالخاء والصاد المعجمتين منقولة من الخصرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا اسحق بن وهب ثنا عمر بن يونس حدثني ابي حدثني اسحق بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة

المحاقلة هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وهو الزرع وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه ولذلك المزابنة ويصح بيع الثمر بعد بدو الصلاح مطلقا عند الشافعية ولا يصح بيع الزرع في سنبله ثم ذكر البخاري في الباب حديث انس عن بيع النخل حتى تزهو وقد تقدم الكلام عليه قريبا

باب بيع الحمار وأكله

بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو فعلوف

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا فقال من الشجر شجرة

تتمة الباب حدثنا اسحق بن ابي طلحة حدثني اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قلنا ما تزهو قال تحمر او تصفر ارايت ان منع الله الثمرة بما تستحل مال اخيك

كالرجل المومن ماردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات وكلما انتفع به للاكل فبيعه جايز وفايدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن انه اكل افساد او اضاعة وليس كذلك وفي الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره اظهار الاكل واستحب اخفاءه فيما شاع على اخفاء

باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نيتهم ومذاهبهم المشهورة

مقصود البخاري بهذه الترجمة اثبات الحكم الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ وذكر القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر سبة الفضة وكبرها وغالب الكتافة في اللحية ونادرها وكثرة فعل وكلام في الصلاة ومن مثل ومهر مثل وكفو نكاح ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر وكثرة مدة الحمل ومن اليأس اليه

بلا خلاف

ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط تترتب عليه الاحكام
كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب
وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا
وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه في امر
تخصيص كالفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتعريض
وتقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك وقال
شريح الخزاعيون سنتكم بينكم اي جاءنة او
الزموا سنتكم وقد وصله سعيد بن منصور من طريق
ابن سيرين ان ناسا من الغزاليين اختصموا الى شريح في
شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا فقال سنتكم
بينكم وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد كان ابن
العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار
مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينار
ويأخذ النفقة ربحا قال مالك لا يأخذ الا ما له تاثير في
السلعة كالصبغ والخياطة وانا اجر الشمسار والطي واشد
فلا قال وان ارتحه المشتري على ان لا تاثير له جاز اذا رضي
بذلك وقال الجمهور والتابع ان يحسب في المرابحة جميع ما دفعه
ويقول قام علي بكذا ووجه دخول هذا الحكم في الترجمة الاشارة
الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع

بنياع باحد عشرة دراهم فباع المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند اي بنت عتبة زوجة
ابي سفيان ام معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واكترى
الحسن اي البصري من عبد الله بن مرداس حمارا فقال
بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار
الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر اي احضر الحمار او اطلب الحمار
ويجوز الرفع اي المطلوب الحمار والدانق سدس درهم
فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم ووجه دخوله
في الترجمة من جهة انه لم يشارطه اعتمادا منه على الاجرة
المتقدمة وزاد بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق
الفضل حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه
من خراجه قد تقدم الكلام على هذا الحديث في اول البيوع
ولم دخوله في الترجمة كونه لم يشارطه في اجرته اعتمادا على
على المعروف في مثله حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن هشام
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هند ام معوية

لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل
علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك
ما يكفيك بالمعروف وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب
النفقات والمراد منه قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف
فاحالها على المعروف فيما ليس فيه تحديد شرعي حدثنا
اسحق نا ابن نمير نا هشام وحدثني محمد بن سلام قال سمعت
عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف نزلت في والي اليتيم
الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا ان كل منه
بالمعروف قوله فليستعفف اي يمتنع من مال اليتيم فلا يأخذ منه
قليلا ولا كثيرا والعفة الامتناع مما لا يحل ومن كان فقيرا
محتاجا الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف
روي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال
كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل واختلفوا
في هذا الذي منه القضاء فذهب قوم الى انه ينظر اذا ايسر وهو المراد
من قوله فليأكل بالمعروف والمعروف القرض اي يستقرض من مال
اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاه قال عمر بن الخطاب رضي الله

عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة اليتيم اذا استغنيت استعففت
وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت وقال الشعبي
لا ياكله الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة وقال قوم لا قضاء
عليه ثم اختلفوا في كيفية هذا الاكل بالمعروف فقال عطاء وعكرمة
ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه الحرير وقال لا يلبس
منه الكتان ولا الخلل ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة
وقال الحسن وجماعة ياكل من ثمر نخله ولبن مواشيه بالمعروف
ولا قضاء عليه واما الذهب فلا فان اخذ شيئا منه رده
عليه وقال الكلبي المعروف ركوب الدابة ولبس له ان ياكل من
ماله شيئا روي عن القاسم بن محمد انه قال جاء رجل الى ابن
عباس رضي الله عنهما فقال ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب
من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله ومهنا
جربانها وتلط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر
بنسل ولا بأهل الحلب وقال بعضهم المعروف ان تاخذ من
جميع ماله بقدر قيامه واجرة عمله ولا قضاء عليه وهو قول
عائشة وجماعة من اهل العلم وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة
النساء

باب بيع الشريك من شريكه

هو جائز كبيعه
من الاجنبي فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت
الشفعة وذكر فيه حديث جابر حدثنا محمد نا عبد الرزاق

انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
انه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وسياتي الكلام عليه في باب باب بيع الارض
والدور والعروض مشاعا غير مقسوم حدثنا
محمد بن محبوب نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وسياتي
الكلام على الشفعة في باب باب اذا اشترى شيئا
لغيره بغير اذنه فرضي حدثنا يعقوب بن
ابرهيم نا ابو عاصم انا ابن جريج قال اخبرني موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم
المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال
فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال
احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت
اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء بالحلاب فآتي به
ابوي فيشربان ثم اسقي الصبية واهلي وامراتي فاحتبست

هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي وقد مال البخاري فيها الى الجواز

ليلة

ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما
والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم فقال
الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة
من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت
لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها
حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض
الخاتم الا بحقه وهي كناية عن الجماع فقمت وتركتها فان
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا
فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر
اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة
وفي رواية من ارز والفرق ظرف يسع ثلاثة اصع فاعطيته
واني ذلك ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته
حتى اشتريت منه بقرا ورايها ثم جاءني الاجير
فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر
ورايها فانها لك قال استهزيء بي فقلت ما استهزيء

بك ولكنها لك فان قلت فيه صحة بيع الفضولي قلت هذا
هذا شرع من قبلنا ثم ليس فيه ان الزرق كان معينا ولم
يكن في الذمة وقبضه الاجير ودخل في ملكه بل كان هذا ترغيبا
منه له اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا فكشف غمهم وقد ذكر البخاري هذه
القصة في اواخر حديث الانبياء واراد به الاستدلال على
صحة بيع الفضولي لان مذهبه كان يقتضي صحة ذلك وموضع
الترجمة منه قول احدهم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة
الى آخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه
لما عمره ونماه واعطاه اجره ورضي وطريق الاستدلال به
يبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه
لكن يتقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح
والثناء على فاعله ولو كان لا يجوز لبينه بهذا الطريق يصح الاستدلال
به لا بمجرد ذكره شرع من قبلنا وقد اجيب عن حديث الباب
بانه يحتمل انه استاجره بفرق في الذمة ولما عرض عليه الفرق فلم
يقبضه اسلم في ذمة المستاجر لان الذي في الذمة لا يتعين الا
بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه
او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه وبقي

بقية الكلام

بقية الكلام عليه وعلى فوائده في باب الانبياء باب
الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب حدثنا
ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل مشرك مشعان
طويل بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشتري
منه شاة اعلم ان معاملة الكفار جائزة الا بما يستعين
به اهل الحرب على المسلمين واختلف العلماء في مبايعة من
غالب ماله حرام واصح من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم
للمشرك ابيعا ام هبة وفيه جواز بيع الكافر وابتياع ملكه على
ما في يده وجواز قبول الهدية منه وقوله في الحديث
مشعان بضم الميم وتشديد الشين وسكون المهملة اي طويل شعث
الشعر وقوله ابيعا ام عطية منصوب بفعل مقدر اي تجعله
بيعا ويجوز الرفع اي هذا بيع باب شراء المملوك
من الحربي وهبته وعتقه غرضه بهذه الترجمة اثبات
ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا
فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال وقال

هو بلال بن رباح مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فخذوم قوم وجعلوا يقولون ام رك
اللات والعزى وهو يقول احد احد
معذب فاشتراه ببيع اواق
وقيل بخمس واقية وقيل بغير ذلك
الكلام عليه

هو سلمان الفارسي كما ذكرنا في علامات النبوة
فقيل سلمان الاسلام وقيل سلمان من رام هرمز
وقيل سلمان من قرية رامهرمز
الذين مع قومه فقدم وابه فباعاه من قريظة
اليهود ثم انه كاتب فاعانه رسول
الله صلعم فكاتبه الى سبع اواق
النبي صلعم المدينة

الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فبسط على واحد
وضيق على الآخر وكثر وقلل فما الذين فضلوا برادي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم من العبيد فهم فيه سواء حتى يستووا هم وعبيدهم
في ذلك يقول الله جل ثناؤه هم لا يرضون ان يكونوا هم
ومماليكهم فيما رزقهم سواء وقد جعلوا عبيدي شركاي
في ملكي وسلطاني يلزم به الحجة على المشركين قال قتادة هذا
مثل ضربه الله تعالى فهل منكم احد يشرك مملوكه في زوجته
وقراشه وماله افتعدلون بالله خلقه وعباده افبنعمة الله
يجحدون بالاشراك به ۞ قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لسلمان اي الفارسي كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه
هذا طرف من حديث وصله احمد والطبراني من طريق ابن
اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان انه قال كنت
رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب
تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا بي وادي القرى ظلموني
فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على
ثلاث مائة ودية وقوله وكان حرا فظلموه وباعوه من
كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه وظن الاسماعيلي
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسلمان كاتب يا سلمان

فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ثم
قال كيف امره بالكتابة وهو حر ۞ واجيب بانه اراد بالكتابة
صورتها لا حقيقتها فكانه اراد ان يفك نفسه ويتخلص من الظلم كذا
قال وعلى تقدير تسليم ان قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال ان يكون
اراد بقوله وكان حرا اي قبل ان يخرج من بلده فيباع في اسر
الذين ظلموه وباعوه ۞ ويستفاد من هذا كله تقرير احكام
المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام ۞ وقال الطبري انما اقر
الهرمزي على تفرقته في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن
سلمان على هذه الرتبة وانما كان قد تنصر وحكم هذه الرتبة
ان من غلب من الكفار على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب
ممن حصل في الاسلام انه قد دخل في ملك الغالب قوله وسبي
عمار وصهيب وبلال اما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد
منها الا ان عمارا كان غريبا عنيا ما وقع عليه سبيا وانما سكن ابوه
بمكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من موالي
ابي حذيفة واما صهيب فذكر ابن سعيد ان اباه كان النمر بن قاسط وكان
غلاما لكسرى سبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه
منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف
ابن جدعان وستاتي الاشارة في قصته في الكلام على الحديث

حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل
ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها
فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض مؤمنا غيري وغيرك فارسل بها اليه
فقام اليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال ابو هريرة قال ابو سلمة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت
آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن
قال ابو سلمة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل
او في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها آجر فرجعت
الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر وآخدم وليدة مرمر

الثالث ٥ اما بلال فقال مسدد في مسنده حدثنا معتمر عن ابيه
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة فعد به فبعث ابو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فاعتقه قوله
ويقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الآية
موضع الترجمة منها قوله تعالى على ما ملكت ايمانكم فاثبت لهم
ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية
نعم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث
ركض برجله قال عبد الرحمن هاجر وقع هنا آجر بهمزة بدل الهاء ٥ وقوله كبت الكافر
قالت اللهم ان يمت فيقال اي اخزاه وردّه خائبا ٥ وقوله اخدم اي مكن من الخدمة
هي قتلته فارسل في الثانية وسياتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبياء ٥ وموضع
الترجمة منه قول الكافر اعطوها آجر وقبول سارة منه
واعطوها آجر ٥ وانما ابرهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر
الى شبهه ٥ وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد
على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه

وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي
منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط وقد تقدم
قريبا ويأتي الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم ٥ وموضع
الترجمة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة واجراء
احكام الرق عليها حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة
عن سعيد عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال
صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني
سرقت وانا صبي صهيب بن سنان ابو يحيى النمري من النمر
ابن قاسط سبي وهو غلام فنشأ بالروم فابتاعه منهم
بنو كلب فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه
واسلم قديما ٥ وكان من المستضعفين المعذبين في الله تعالى
ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ وهو من السابقين الاولين وهو سابق
الروم وامره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يصلي بالناس
في زمن الشوري فتقدموه فصلى على عمر ٥ وكان آدم شديد
الحمرة ليس بالطويل ولا بالقصير كثير شعر الراس يخضب بالحنا
روي عن سعيد بن المسيب انه قال اقبل صهيب مهاجرا

نحى النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن
راحلته وانتثل ما في كنانته ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم
اني من ارماكم رجلا وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي
بكل سهم معي في كنانتي ثم اضرب بسيفي ما بقي في يدي منه
شيء افعلوا ما شئتم وان شئتم رددت لكم علي مالي وثيابي
بمكة وخليتم سبيلي قالوا نعم فلما قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة قال ربح البيع ابا يحيى قال وتلت ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الاية ٭ روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليحب صهيبا حب الوالدة لولدها ٭ توفي رضي الله عنه
بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين
سنة وصلى عليه سعد بن ابي وقاص ٭ كان صهيب رضي الله
عنه يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل
ويسوق نسبا ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تيم
وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال
يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث او اتحنب بها
في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر

قال

قال حكيم بن حزام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير قد تقدم الكلام عليه في الزكاة
وموضع الترجمة منه ما تضمنه من وقوع الصدقة والعتاقة
من الشريك فانه يتضمن صحة تملك المشتري اذ صحة العتق متوقفة
على صحة الملك **باب جلود الميتة قبل ان تدبغ**
اي هل يصح بيعها ام لا حدثنا زهير بن حرب يا يعقوب
ابن ابراهيم بن اي عن صالح ٭ وحدثني ابن شهاب
ان عبد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمعتم باهابها قالوا انها
ميتة قال انما حرم اكلها كان البخاري رحمه الله تعالى
اخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه
وما لا فلا وسياتي الكلام عليه في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى
باب قتل الخنزير اي هل يشرع كما شرع تحريم اكله
ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله
لا يجوز بيعه وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الخنزير وهذا طرف من حديث وصله المؤلف وسياتي بعد
تسعة ابواب حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب
عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد قوله ويضع الجزية اي يجعل اليهودي والنصاري على الاسلام فتسقط الجزية وقوله ويفيض المال اي لما تخرج الارض من المال وسيأتي الكلام عليه في أحاديث الانبياء وتوضع الترجمة قوله ويقتل الخنزير اي يأمر بقتله مبالغة في تحريم أكله وفيه تنبيه عظيم للنصاري الذين يدعون انهم على طريق عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير وربما لعنون في مجتمعه باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكر رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روي معناه وسيأتي في بيع الميتة والاصنام حدثنا الحميدي حدثنا سفين حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وفي رواية فباعوها واكلوا اثمانها قوله بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا هو سمرة بن جندب باع خمرا اخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع عصيرا وتمامه خمرا لانه يؤول اليه

يهوديا م

كما يسمى العنب به وقوله لا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع عنه تحريمها قوله حرمت الشحوم اي أكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه في اذابتها قوله جملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها الجميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر بيع الليز الخمر ببيع اليهود الدهن من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما ولكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير قاله الطبري وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما يأتي بعد الذكاة وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم تجز بيعه وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه متغيظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيئات زلاتهم لان عمر رضي الله عنه اثنى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم تناوله وفيه دليل ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تخليلها فبيعها على أهل الذمة مبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه منع بيع كل محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين واجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز

ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وفيه جواز
الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها قوله قاتل الله يهود
بالتنوين على ارادة البطن وفي رواية بغير تنوين على ارادة
القبيلة ومعنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار
عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل اي عادي او قتل
واخرج في صورة المبالغة او عبر عنه ما هو متسبب عنهم فانهم
بما اختتروا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حارب
الله حرب ومن قاتله قتل باب بيع التصاوير التي
ليس فيها روح وما يكره من ذلك اي من الاتخاذ او البيع
او الصنعة او ما هو اعم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشباح
التي تصور حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال
يزيد بن زريع انا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال
كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال
يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي
الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان
الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر

وجهه

وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا
الشجر وكل شيء ليس فيه روح وجه الاستدلال بهذا الحديث
على كراهة البيع وغيره واضح وسياتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب اللباس ان شاء الله قوله فربا الرجل اي انتفخ اي اصابه
نفس في جوفه وهو الربو قوله عليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه
روح هو بدل كل من بعض كقول الشاعر

نصر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي عليك بمثل الشجر او على
حذف واو العطف ومثله قولهم في التحيات الصلوات ان المعنى
والصلوات باب تحريم التجارة في الخمر وقال جابر
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر سياتي موصولا بعد
ستة ابواب ونذكر تحرير المسالة هناك ان شاء الله تعالى حدثنا
مسلم نا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في
الخمر وقد تقدم في باب اكل الربا انتم سيا قال باب
اثم من باع حرا اي عالما متعمدا ويدخل في الحر مثل الموقوف
ايضا حدثنا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسمعيل
ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة
أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه أجره زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في
هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو نجاه
وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء
بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الكثرين
ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله وقال الفراء الأول قول
الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم قوله
أعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعظم
يمينه أي عاهد محمدا وحلف عليه بالله ثم نقضه قوله
باع حرا فأكل ثمنه خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود وفي
أبي داود مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة فذكر فيهم
رجلا اعتبد محرره وهذا أعم من الأول في الفعل وأخص
في المفعول به قال الخطابي في اعتباد الحر يقع بأمرين أن
يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده والثاني أن يستخدمه كرها
بعد العتق والأول أشدهما قلت وحديث الباب أشد
لأنه فيه كتم العتق أو جحده والعمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن
ومن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وإنما كان إثمه

شريدا

شديدا لان المسلمين أكفاء بالحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف
فيما أباح الله له وألزمه الذي انعقد له الله منه قال ابن الجوزي
الحر عبد الله فمن جنا عليه خصمه سيده ولم يختلفوا أن
من باع حرا لا قطع عليه إذ لم يسرقه من حرز مثله إلا ما
يروى عن علي رضي الله عنه تقطع يد من باع حرا قال وكان
في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع وروي عن علي
من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد قلت يحتمل أن يكون
محله فيمن لم يعلم بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن
طريق زرارة بن أوفى أنه باع حرا في دين وتقل ابن حزم
أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وإن كان ذو عسرة
فنظرة إلى ميسرة واستقر الاجماع على المنع قوله ورجل استأ
أجيرا إلى آخره هو في معنى من باع حرا أو أكل ثمنه لأنه استوفى
منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير
أجرة فكأنه استبعده باب أمر النبي صلى الله عليه
وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم أي من المدينة
فيه المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه يشير إلى ما أخرجه
في الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد
المقبري عن أبي هريرة بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى اليهود وفيه فقال إني أريد

أجليكم فمن وجد منكم بالله سبيا فليبعه ، وهذه القصة وقعت لبني النضير كما سيأتي في موضعه ، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ويطلق المال على الأرض ، وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضيا لكونه لم يثبت هذا الحديث بشرطه والصواب أنه أتى هنا بالإشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده فقرن من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته **باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان**

نسيئة التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة ، والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد ليدخل الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية بنت حيي أو أشار إلى حكم الحاق الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق ، واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة ، وفي لفظ ابن عباس قد يكون البعيران ، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله ، وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين ودرهم بدرهم والشاة بالشاتين الى أجل ، وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين

نسيئة ، حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه انه قال كان في النبي صفية وصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وغيره واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد باثار الصحابة وسيأتي الكلام على قصة صفية في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى **باب بيع الرقيق** أورد فيه حديث ابي سعيد وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **باب بيع المدبر** اي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان الموت دبر الحياة أو لان فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق

حدثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ، حدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح قال حدثني بن شهاب ان عبيد الله اخبره

ان زيد بن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الامة تزني ولم
تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
بعد الثالثة او الرابعة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
زنت امة احدكم تبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت الثالثة تبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
اورد المصنف هذين الحديثين كل منهما من طريقين الاول حديث
جابر في بيع المدبر والثاني حديث ابي هريرة وزيد بن خالد
في بيع الامة اذا زنت فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة واتفقوا
على شرعية التدبير واتفقوا انه من الثلث واختلفوا
هل هو عقد جايز ام لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا
بالعتق ومن قال جايز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعي
والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث وحجتهم
حديث الباب ولانه تعليق للعتق بصفة اقرب السيد بها ليتمكن
من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا وقيد الليث الجواز
بالحاجة والاكراه واجاب الاول بانها قضية عين لا عموم

لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه
دين وهو مشهور قول احمد ومالك رحمهما الله تعالى باب
هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها هكذا قيد بالسفر
وكان ذلك لكونه مظنة للملامسة والمباشرة غالبا ولم ير الحسن
باسا ان يقبلها او يباشرها وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اذا وهبت الوليدة التي توطي او بيعت او عتقت فليستبرا
رحمها بحيضة ولا تستبرا العذراء وقال عطاء
لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج
اي الحامل من غير سيدها ولذلك قيده بما دون الفرج وقال
الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ودلت الآية
على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل ابقى الباقي على
الاصل حدثنا عبد الغفار بن داود سايعقوب بن عبد
الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله
عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب
وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء
حلت فبنى بها اي طهرت من حيضها وقد روي البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم استبرأها بحيضة ودخل بها من منصرفه من خيبر

بعد قتل زوجها بيسير ٭ والصريح في هذا الباب حديث ابي سعيد
مرفوعا لا توطأ حامل حتى تضع ٭ ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صفية ٭ ثم خرجنا الى المدينة قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة
ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب اقول في صفية بنت حيي بن اخطب
من بنات هرون بن عمران سباها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر في شهر رمضان سنة سبع فاصطفاها لنفسه فاسلمت
واعتقها وجعل عتقها صداقها ٭ وقيل وقعت في سهم دحية الكلبي
فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ٭ وعن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بصفية
يوم خيبر فاخذ بيدها فمر بها بين الفيلقين فكره ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه ثم قام
فدخل عليها فنزعت شيئا كان نت عليه جالسة فالقته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى
من بقي من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله
ورسوله ٭ فلما كان عند رواحه احقب بعيره ثم رحلت

معه تمشي حتى اتى لها ركبته على فخذه فاحلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تضع قدمها على فخذه فوضعت
ركبتها على فخذه وركبت ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم
فالقي عليها كساء ثم سار اتاك المسلمون حجبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٭ حتى اذا كان على ستة اميال من خيبر
مال يريد ان يعرس بها فابت صفية فوجد النبي صلى
الله عليه وسلم عليها في نفسه فلما كان بالصهباء مال بها الى
دومة هناك فطاوعته فقال ما حملك على ابائك حين
اردت المنزل الاول قالت يا رسول الله خشيت عليك قرب
يهود فاعرس بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصهباء
وبات ابو ايوب ليله يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدور حول خبائه فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوطئ قال من هذا قال انا خالد بن زيد فقال ما لك
قال ما نمت هذه الليلة مخافة هذه الجارية عليك فاسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له ٭ قال ابو عمر ويروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على صفية فوجدها
تبكي فقال ما يبكيك قالت بلغني ان عايشة وحفصة ينالان
مني يقولان نحن خير من صفية نحن بنات عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وازواجه قال الا قلت لهن كيف

تكن خيرا مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله
عليه وسلم قال ابو عمر وكانت صغية حليمة عاقلة فاضلة
توفيت رضي الله عنها سنة خمسين وقيل سنة ست وثلاثين

باب بيع الميتة والاصنام اي تحريم ذلك والميتة
ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وبيعها حرام بالاجماع
ويستثنى منه السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري
هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان
مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصورا فهو وثن
وصنم حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها
تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها
اي الميتة اجملوه اي اذابوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قوله فقيل
يا رسول الله لم اقف على تسمية القايل ارايت شحوم الميتة فانه
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي فهل

تحل

يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع فقال لا هو
اي البيع حرام كما قرره الشافعي ومن تبعه ومنهم من حمل
قوله هو حرام على الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع
من الميتة اصلا الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا
فيما ينجس من الاشياء الطاهر فالجمهور على الجواز وقال
احمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك قال جمهور العلماء
العلة في منع بيع الميتة والخنزير النجاسة فتعدي ذلك الى كل نجاسة
ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع
الاصنام عدم المنفعة المباحة وان عد رضاضها مالا والظاهر
ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم
الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم تحت جميع ذلك وصيغته
ورخص العلماء في القليل من شعر الخنزير فيجوز بيعه
على هذا ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحلة الحياة
كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو
قول اكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم السن والقرن والظلف
وقال نجاسة الشعور الحسن والليث والاوزاعي لكنها
تطهر عندهم بالغسل فكانها متنجسة عندهم بما يغسل بها
من رطوبات الميتة لا نجسة العين ونحوه قول ابن ام القاسم
في عظم الفيل انه يطهر اذا غسل بالماء وقد تقدم كثير

ن مباحث هذا الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة

باب ثمن الكلب

حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

حدثنا محاج ابن منهال ثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشتري حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

اشتمل هذان الحديثان على اربعة احكام او خمسة ان غايرنا بين كسب الامة ومهر البغي الاول ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب كان او غيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه ويجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول ابي حنيفة يجوز ويجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى ابو داود من حديث ابن عباس من رفع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

عن ثمن الكلب وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن والعلة في تحريم بيعه نجاسته مطلقا وهي قاعدة في المذهب وغيره وعند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر يبتعد ولذلك خص عنه ما اذن في اتخاذه ويدل له حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل منهما نهي ثم يوخذ خصوصية كل منهما من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي اعلم انه يجوز اقتناء الكلب للصيد والزرع وحراسة اهل البوادي وسكان الخيام واهل الحصون والبيوت المفردة في اطراف الرساتيق والدروب والحراسة في السفن على الاصح فيها ويجوز تربية الجرو الصغير لما يباح اقتناء الكبير له والكلب الكلب والعقور يقتلان واما غيرهما فالمنصوص جواز قتلهما وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد نقص من اجره كل يوم

قال بعض علماء الشافعية رحمه الله تعالى ويكون نجس العين كالكلب الذي لا يمكن تطهيره من البدن فهل يصح بيعه كالاعيان التي لا يمكن تطهيرها او يكون كالثوب المصبوغ بخمر يجب تطهيره فيصح بيعه على رأي القاضي حسين وغيره فقال الذي يظهر ان الوشم نجس العين لا يصح البيع لان الوشم ليست منفعة مقصودة ولا يجوز امن المبيع انما هي وصف يلاحظ في الثمن لا تابعا بلا استقلال

قيراطان ، قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار ، وقيل من الفرض والنفل ، فلو تعددت الكلاب ففي تعدد القيراط نظر وافتى الشيخ بعدم تعدده كما لو ولغت في اناءين فانه يغسل سبعا على الاصح **الحكم الثاني** مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية على الزنا سمّاه مهرا مجازا والبغي فعيل بمعنى فاعلة والبغاء الزنا واصل البغي الطلب لكنه اكثر ما يستعمل في الفساد ، واذا اكرهت الامة على الزنا لا مهر لها وفي وجه يجب للسيد **الحكم الثالث** كسب الامة وسياتي في الاجارة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح كالغزل والنقش للصوف وقيل المراد جميع كسبها من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خرج معلوم تؤديه كل يوم **الحكم الرابع** حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والحلوان ايضا الرشوة ، والحلون ايضا اخذ

الرجل

الرجل مهر ابنته لنفسه ، وسياتي الكلام على الكهانة في اواخر كتاب الطب **الحكم الخامس** ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة ، وقيل هي على ظاهرها والمراد تحريم الدم كما حرم بيع الميتة وبيع الدم حرام اجماعا واخذ ثمنه كذلك **كتاب السلم** قال الازهري السلم والسلف بمعنى واحد سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقدمه عليه ، وقال الماوردي السلم لغة حجازية والسلف عراقية واللغتان رواهما مسلم في صحيحه هو شرعا بيع على موصوف في الذمة بمثل يعطى عاجلا **باب السلم في كيل معلوم** ، حدثنا عمرو ابن زرارة انا اسمعيل بن علية انا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم اتفق العلماء على انه يشترط للسلم ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم راس المال في المجلس ، واختلفوا اهل هو عقد غرر جوز للحاجة ام لا ، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق قوله

رسول

والناس يسلفون في ثمرهم

وزن معلوم الواو بعينها ٥ والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن
فيما يوزن ٥ والاصح عند الشافعية ان ما يوزن يجوز ان
يسلم فيه كيلا او بالعكس ٥ واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل
فيما يسلم فيه من المكيل بصاع الحجاز وتقدير العراق واردب مصر
بل مكاييل هذه البلاد تختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب ٥ فان
كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم او ذرع
معلوم ٥ واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم
فيه صفة تميزه من غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم
كانوا يعلمون به وانما تعرض لذكرنا كانوا يعلمونه **باب**
السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه ٥ وقيل المراد
بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه ٥ فاصل الحب مثلا الزرع
واصل الثمر مثلا النخل ٥ والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد الشيباني
ثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة
الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا اسلف هل كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام اي
فلاحيهم سموا بذلك لفرقتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم
الفلاحة **في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل**

سلوم

اذا قبض في المجلس راس المال ثم تلف قبل
ان تتفرقا بطل السلم وهما كالمتصارفين
في تلف احدهما بعد قبضه
في زمن الخيار بعد قبضه
ح ٣ بتصرف

سلوم قلت الى من كان اصله عندهم قال ما كنا نسالهم
عن ذلك عن ذلك اي لم نسالهم اهم حرث ام لا ٥ **ثم بعثنا في**
الى عبد الرحمن بن ابزي فسالته فقال كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم لا نسالهم الهم حرث ام لا استدل بهذا
الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول
احمد واسحق وابي ثور ومالك وزاد يقبضه في مكان
السلم فان اختلفا فالقول قول البائع ٥ وقال الثوري
وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما لا يحمل ومؤنة
الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما ٥ واستدل به على جواز
السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم اذا امكن وجوده في
وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه
قبل الحل وبعده عندهم ٥ وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع
قبله ٥ ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند
الجمهور ٥ واستدل على جواز التفرق في السلم قبل القبض
لكونه لم يذكر في الحديث فمفهوم قول مالك اذا كان بغير شرط
وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه
يصير من باب الدين بالدين ٥ وفيه جواز مبايعة اهل
الذمة والسلم اليهم ٥ ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة

والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السند اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا
برأسه لا بغير محل الفقه لاصل اخر باب السلم في النخل حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سالت ابن عمر رضي الله
عنهما في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء
بناجز وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه او يوكل منه وحتى
يوزن قوله في النخل اي في ثمر النخل وقوله حتى يصلح اي حتى يظهر فيه الصلاح
والمراد بالاكل ظهور صلاحها واستدل به على جواز السلم في البستان المعين
لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية ونقل ابن المنذر باتفاق الاكثر على منع السلم
في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال
بدليل ان زيد بن سبعنة قال للنبي صلى الله عليه وسلم هلا ان تبيعني تمرا معلوما
الى اجل معلوم من حايط بني فلان فقال لا ابيعك من حايطك مسمى
بل ابيعك وسقا مسماة الى اجل مسمى باب الرهن
في السلم وهو ظاهر فيه • واما الكفيل فليس في هذا الباب
لكن يدل عليه من حيث ان الرهن كافل بالدين ولانه
حق يثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به • وفي الحديث
الرد على ابن قال ان الرهن في السلم لا يجوز • ورخص فيه
الباقون ودليله قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه الى قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل فيه

السلم

السلم واستدل به من منع السلم الحال وهم الاكثرون وذهب
الشافعي الى جوازه وحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل
فقط فالتقدير عنده من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا
مجهول • واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا
جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر
وجب وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في
الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا كتاب الشفعة
ماخوذة من الشفع وهو الزوج لغة وشرعا انتقال حصة
الشريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم
تختلف العلماء في مشروعيتها باب الشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد
الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة اي اذا ثبتت مصارف الطرق
وشوارعها كانه من التصرف او من التصريف • وقال ابن
مالك نقناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف الخالص
من كل شيء وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة • وقد تضمن
هذا الحديث ثبوت الشفعة في المتاع وصدره يشعر بثبوتها

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل
ورهنه درعا من حديد

هكذا في الاصل ولعلها ما في قوله تعالى ان الله نعما يعظكم به
وقيل من التقويم

في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقارات وبما
فيها • وقد قال بعمومها في كل شيء حتى في المأكولات والحيوانات
والبسط الامام مالك في رواية وهو قول عطاء • وعن احمد
تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات • وروى
البيهقي من حديث ابن عباس من فوعا الشفعة في كل شيء
ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال • واخرج الطحاوي
له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به بروايته
قال القاضي عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى
لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجار ولكن اضاف
اليها صرف الطرق والمراتب على امرين لا يلزم منه ترتبه
على احدهما • واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما
لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك • وعن احمد لا شفعة
لذمي

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

اي هل تبطل بذلك شفعته ام لا • وقال الحكم اذا اذن
له اي بالبيع قبل البيع فلا شفعة له • وقال الشعبي
من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة
له • حدثنا المكي بن ابرهيم انا ابن جريج اخبرني
ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على
سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع

يده على احدي منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك
فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما
فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او
مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها
خمسمائة دينار فاعطاها اياه • استدل به الحنفية على
اثبات الشفعة للجار • واوله غيرهم على ان المراد به
الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين
ولذلك دعاه الى الشرب منه • والشريك يسمى جارا بل كل قريب
من شيء يسمى جارا له • واجاب الشافعي بانه احق بتهنئته
بالبر والصدقة ونحو ذلك عليه • والذين قالوا بشفعة
الجار قدموا الشريك مطلقا ثم الشارك في الطريق ثم الجار
على من ليس بجار • واحتج من لم يقل بشفعة الجار
ايضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل لمعنى معدوم
في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فيتاذى
به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص
قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم • قال الكرماني يجب

حمل الجار على الشريك جمعا بين الحديثين مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق بن الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة **باب اي الجوار اقرب** كانه اشار بهذه الترجمة الى ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة **حدثنا** محمد بن بشار نا شعبة ح **وحدثني** علي بن عبد الله نا شبابة نا شعبة نا ابو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية بان الاقرب اولى واجيب بان وجه دخوله في الشفعة ان حديث ابي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والتصيق للدار **كتاب الاجارة** هي لغة الاثابة واصطلاحا تمليك منفعة بعوض والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله قالت احداهما يا ابت استاجره قال ابن مسعود واضح

الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ الفقيه المحدث المفسر الاديب الناسك الزاهد القدوة شيخ الاسلام والمسلمين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي قدس الله سره ونور ضريحه

الناس واسنة ثلاثة الزهري حيث قال لا نراه الا دمي متواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وابنة شعيب حيث قالت يا ابت استاجره وابو بكر حين استخلف عمر رضي الله عنهما **باب استيجار الرجل الصالح** وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين اشار بذلك الى قصة موسى مع ابنة شعيب واسم المراة التي تزوجها موسى صفورة وقيل اسم اختها كيا وقيل سرفا وقيل لبنا قاله ابن جرير وذكر غيره ان اسمها صفورا وعبرا وانهما كانتا توأما قول لها القوي الامين قال قوي فيما ولي امين على ما استودع مسالها ابوها عما ان من قبله واما بنيه فذكرت قوته في غال السقي واما بنته في غض طرفه قيل قوته انه رفع حجرا بين راس البير لا يرفعها الا عشرة وقيل الا اربعون رجلا واما امانته فانه قال لي امش خلفي حتى لا تصف الريح بدنك فقال له شعيب عند ذلك اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين فزوجه واقام موسى يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه **والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده حدثنا** محمد بن يوسف نا سفيان عن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن

الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة به نفسه أحد
المتصدقين حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة بن خالد
قال حدثني حميد بن هلال ثنا أبو بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان
رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل
فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده الحديث الأول
قد مضى في الزكاة والثاني سيأتي شرحه في كتاب الأحكام
وإنما أورد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو
أجير وقال ابن بطال إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر
على شيء فهو أمين فيه وليس شيء من ضمانه إن فسد أو
تلف إلا أن كان ذلك بتضييعه وقال الكرماني دخول
هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن
مال الغير كالأجير لصاحب المال وأما دخول الحديث
الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل
إنما يطلبه لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب
يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم
منه فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما
النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على
ذلك أجرة معلومة نحن له لن نستعمل على عملنا من أراده

لما فيه من التهمة بسبب حرصه لأن من سأل الولاية يوكل إليها
ولا يعان عليها ولما كان طلب الولاية دليلا على الحرص اقتضى
أن يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل
على عملنا من أراده وظاهر الحديث منع من حرص على الولاية
أما على سبيل التحريم أو الكراهة وإلى التحريم جنح القرطبي
لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه

باب رعي الغنم على قراريط

حدثنا أحمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن
يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم
فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط
لأهل مكة قال صلى الله عليه وسلم هذا القول لما منحه الله
تعالى وتفويضا بنبيه حيث جعله بعد ذلك سيد ولد الكائنات
والحكمة في رعي الأنبياء الأغنام أنهم إذا خالطوا الغنم زاد
لهم الحلم والشفقة على الخلق والتمرن برعيها على ما يكلفونه
من القيام بأمر أممهم ليكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما
لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من
التدرج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها
أضعف من غيرها ولأن تفرقتها أكثر من تفرقة الإبل والبقر
لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع

الكثرة تفرقتها في أشرع انقياد من غيرها ، وفي ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أكرم الخلق على
الله تعالى ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته
عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم
قوله على قربط كذا عند عمر بن سويد كل شاة بقيراط وقال
ابن الحذي القيراط اسم موضع ، والقيراط نصف دانق وهو
جزء من اثني عشر جزءا ، وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا
وعليه العمل الآن باب استيجار المشركين
عند الضرورة اذا لم يجد أهل الإسلام وعامل النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر أقول هذه الترجمة
مشعرة بأن البخاري يرى امتناع استيجار المشرك حربيا
كان أو ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود
مسلم يكفي في ذلك ، قال ابن بطال الفقهاء يجيزون
استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة
لهم ، وانما المنع ان يؤاجر المسلم نفسه من المشرك
لما فيه من اذلال المسلم انتهى حدثنا ابرهيم بن موسى
انا هشام عن معمر وعن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي

وجد

هاديا

هاديا خريتا بكسر المعجمة وتشديد التحتانية وبالمثناة
والخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل
العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه
فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث
ليال فاتاهما برا حلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي اسمه
عبد الله بن اريقط فاخذ بهم وهو طريق الساحل نازع
الاسماعيلي البخاري في هذه الترجمة وقال انما كانت الاجارة
في الحال وابتداء العمل في الحال فاخذا الراحلتين ، وفي الحديث
استيجار المسلم الكافر على هداية الطريق اذا أمن اليه واستيجار
الاثنين واحدا على عمل واحد ، حديث الدليل ياتي الكلام
عليه في أول الهجرة ان شاء الله تعالى باب الأجير
في الغزو واستيجار الاجير للخدمة وكفاية مونة العمل في
الغزو وغيره سواء ، ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد
وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة
بمن تجدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها
بنفسه حدثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا اسماعيل بن علية
انا ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن
يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله

عليه وسلم جيش العسرة وهي غزوة تبوك فكان بين أوثق
أعمالي في نفسي فكان لي أجير فنازل إنسانا فعض أحدهما
إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فاندرثيته اي اسقطها
فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثيته
وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال
كما يقضم الفحل قال ابن جريج وحدثني عبد الله
ابن مليكة عن جده بمثل هذه القصة ان رجلا عض
يد رجل فاندرثيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه
الفحل الذكر من الابل ونحوه باب اذا استاجر
اجيرا ليبين له العمل ولم يبين له العمل لقوله تعالى
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله والله
على ما نقول وكيل ياجر فلانا ليعطيه اجرا ومنه
في التزوية اجرك الله فان قلت ما الفائدة في عقد هذا
الباب اذ لم يذكر فيه حديثا قلت البخاري كثيرا يقصد
بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان
جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليها بالآية وانما تتم
الدلالة بذلك اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد
شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية
الاجارة باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم

حايطا

حايطا يريد ان ينقض حدثنا ابرهيم بن موسى انا هشام
ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن
مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس
رضي الله عنهما قال حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه
فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده
فاستقام لو شئت لاتخذت عليه اجرا اكله ثم اقول هذا
طرف من حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد
اورده مستوفى في كتاب التفسير بهذا الاسناد وباقي
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال
به اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت
لاتخذت عليه اجرا اي شارطت على عملها اجرة معينة لنفسنا
ذلك وقصد البخاري ان الاجارة تنظبط بتعيين العمل
كما تنضبط بتعيين الاجل باب الاجارة الى
نصف النهار حدثنا سليمان بن حرب قال حماد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر
اجيرا فقال من يعمل من غدوة الى نصف النهار على قيراط

فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط فعملت النصارى ثم قالا من يعمل لي من العصر الى ان
تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى
فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم
قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء ۞ قيل اراد البخاري
اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب
الشارع المثل بذلك ولولا الجواز ما اقره ۞ ويحتمل ان يكون
الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستيجار لقطعة من النهار اذا
كانت معينة ۞ دفعا لتوهم من توهم ان اقل المعلوم ان يكون
يوما كاملا قوله مثلكم ومثل اهل الكتابين اي اليهود والنصارى
كمثل رجل في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل اهل
الكتابين مع نبيهم كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب للامة
مع نبيهم والممثل به الاجراء استيجارهم من استاجرهم قوله
على قيراط زاد في رواية على قيراط قيراط وهو المراد قوله
فعملت اليهود على قيراط قيراط حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الامم ۞ والمراد بالقيراط النصيب
وقد تقدم الكلام عليه في الصلاة في المواقيت ۞ وذكرها
باب من منع اجر الاجير وقد تقدم الا الكلام عليه في باب اثم
من باع حرا باب الاجارة من العصر الى الليل اي بن اول

وقت

وقت العصر الى اول دخول الليل حدثنا محمد بن العلاء
نا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما
يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا له
الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي
شرطت وما عملنا باطل قال لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم
وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرا بعدهم
فقال لهما اكملا بقية يومكما ولكما الذي شرطت لهم
من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا
لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه
فقال لهما اكملا بقية عملكما فان ما بقي من النهار شيء
يسير فابيا ۞ واستاجر قوما ان يعملوا له بقية
يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور
اقول قد مضى هذا الحديث بسنده ومتنه في المواقيت وظاهر
المثل الذي في حديث ابي موسى ان الله تعالى قال لليهود آمنوا
بي وبرسولي الى يوم القيامة فآمنوا بموسى الى ان بعث عيسى
فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من بعد موسى الى

الى قيام الساعة **قوله** لا حاجة لنا الى اجرتك اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم **وقوله** ما عملنا باطلا اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى **وكذا** القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على الربع من جميع النهار **وقوله** ذلكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر يعني الذي قبلهم **وقوله** فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة الى ما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا **وقوله** واستكملوا اجر الفريقين اي باعمالهم والانبياء الثلاثة **وتضمن** الحديث قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسياتي الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين **قوله** فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله تعالى به **واستدل** به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود تطيز مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة **ومدة** النصارى الى ذلك نحو ستمائة فتكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا **وتضمن** الحديث ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود

عملوا

عملوا نصف النهار بقيراط والنهار بقيراط **وكذا** النصارى نحو ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به **وفي** الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها **وفيه** جواز استدامة صلاة العصر الى ان تغيب الشمس **وفي** قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اشارة الى قصر مدة الملك بالنسبة الى مدة غيرهم **وفيه** اشارة الى ان العمل مع الطوائف كان متساويا في المقدار

باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجر الحمال

اي وباب اجر الحمال

حدثنا سعيد بن يحيى بن يحيى بن سعيد الذهلي ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم لمائة الف قال ما اراه الا يعني نفسه

قوله فيحامل اي يحمل بالاجرة فيصيب المد اي يحمل بالاجرة وهي مد من الطعام **قوله** وان لبعضهم لمائة الف اي كان غنيا **قوله** ما اراه الا نفسه **وقائل** ذلك ابو وائل الراوي للحديث عن ابي مسعود **وقد** تقدم شرحه في الزكاة

باب اجر التمرة

يعني

أي حكمه وهي الدلالة ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار باسا وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وذكر البخاري فيه حديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان الى آخره وقد مضى في البيوع والمراد في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي ان لا يكون له سمسارا فان مفهومه انه يجوز ان يكون له سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء والحسن باجر السمسار باسا وكان البخاري اشار بهذا الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء عنه وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله قوله وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك فلا باس به وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس

عنه

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن يونس عن ابن سيرين قال قال ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد لا يكون له سمسارا قال

ولم يكن له سمسارا

عنه وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة منعها الجمهور قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم هذا احد الاحاديث التي يوصلها المنصف في مكان آخر وزاد في رواية عائشة ما وافق الحق ثم اورد حديث ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي ان لا يكون له سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق قال جاء خباب رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال يعني العاص بن وائل واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا كان خباب اذ ذاك مسلما وكان في عمل العاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره ولم يجزم البخاري بالحكم لاحتمال ان يكون

الجواز مقيدا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقيل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه وكذا المهلب كرهة أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين أحدهما أن يكون فعل ما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، واستقرت المذاهب على أن الصناع في حوائجهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن تخدمه في منزله وبطريق التبعية له

المهلب

باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب

الرقية كلام يستشفى به من كل عارض وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله هذا طرف من حديث وصله المصنف في الطب واستدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالفه الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الدنيا إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر وقال الشعبي يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله، وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا، وكان يتأول السحت الرشوة في الحكم لحديث مرسل ولفظة كل

يقبله

لحم

لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل وما السحت قال الرشوة في الحكم، والقسام هو القاسم، والسحت ما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام وكانوا يعطون على الحرص هو الجزر وزنا ومعنى أي كانوا يعطون أجرة الخارص وفيه دليل على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلا منهما يفصل النازع بين المتخاصمين، ولأن الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، ومن ثم كره مالك الأجرة على الحجامة وتأتي أي الحجج لكونها من وضع الكناية، وكرهها أيضا أحمد القسام وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى، وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد بيت المال، وقال قتادة أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يوخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الأموال والتعليم انتهى وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه حدثنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم

فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له
بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة
العقرب فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند
احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي
ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم اي وافقوهم
على قطيع من الغنم والمراد هنا هنا ثلاثون شاة كما جاء مبينا
في الروايات فانطلق يتفل عليه والتفل نفخ معه قليل ريق
ومحل التفل يكون بعد القراءة فيحصل بركة القراءة في الجوارح
التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ولم
يذكر عدد ما قرأ من الفاتحة وبينه في رواية الاعمش
وانه سبع مرات ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط
اي حل من عقال اي اقيم من رعة ومنه قولهم رجل نشيط
والعقال هو الحبل الذي تشد به ذراع البهيمة فانطلق يشي
وما به قلبة اي علة وقيل للعلة قلبة لان صاحبها يتقلب من
جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقاه لا

تفعلوا

لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي
كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكروا له فقال وما يدريك وفي رواية وما ادراك
ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم
يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم وتعقبه ابن التين بان
ذلك فيما وقع في القرآن والا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية
وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء
ايضا وهو لائق هنا زاد في رواية شعبة ولم يذكر منه صلى
الله عليه وسلم تهيبا عن ذلك ثم قال قد اصبتم يحتمل انه صوب
فعلهم في الرقية ويحتمل ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل
حتى استاذنوه ويحتمل اعم من ذلك اقسموا واضربوا لي معكم
سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تاديبهم
كما وقع في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث جواز الرقية بكتاب الله
تعالى وبما يحسن به من الذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور
مما لا يخالف ما في المأثور واما الرقي بما سوى ذلك فليس في
الحديث ما يثبته ولا ينفيه وسياتي حكم ذلك في كتاب الطب
وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياههم
وطلب ما عندهم على سبيل القرى او الثمن وفيه

مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما فعل الصحابي
وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه
اجرا ولم تعتد الخضر عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك
وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وجواز
طلب الهدية ممن تعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز
قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرض
فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن
في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم
لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له كان اوليك سعوا فضاعة
وكان الله تعالى قسم للصحابة فيما لهم نصيبا فنعوهم فتسبب لذهاب
العقوب حتى سيق لهم ما قسم لهم **باب ضريبة العبد**
وتعاهد ضرائب الاماء الضريبة فعيلة بمعنى مفعولة
وهي ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وضراب جمعها ويقال
لها خراج وغلة واجر وقد وقع جميع ذلك لحديث **حدثنا**
محمد بن يوسف نا سفيان عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه
وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه
فخفف من غلته او ضريبته واما ضراب الاماء فيوخذ منه
بطريق الالحاق واختصامها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد

قوله ابو طيبة هو عبد لبني
ياضة اسمه نافع وقيل ميسرة ك

في الاغلب اذ يخشى من العبد الاكتساب بالرقة كما يخشى منها
الاكتساب بالزنى **باب خراج الحجام** **حدثنا موسى**
ابن اسماعيل نا وهيب نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجره **حدثنا مسدد نا**
يزيد بن زريع قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى اجره ولو علم كراهية لم يعطه **حدثنا**
ابو نعيم نا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره اختلف العلماء في هذه
المسالة فالجمهور انه حلال لهذه الاحاديث وقالوا هو كسب
فيه دناءة وليس بحرام وحملوا الزجر عنه على التنزيه وذهب
احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوه للحر وكرهوا
له الانفاق منه على نفسه ويجوز له الانفاق منه على رقيقه
ودوابه واباحوها للعبد مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
اعلفه لنواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن وذكر
ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي يجب
للمسلم على المسلم اعانته له عند الاحتياج له مما ينبغي له ان ياخذ

وفي هذه الاحاديث اباحة نفس
الحجامة واباحة التداوي واباحة الاجرة
وفيها اباحة التطبيب وفيها
على الشفاعة الى اصحاب الحقوق
والديون في ان يحطوا عنها
وفيها جواز مجاراة العبد
برضاه ورضا سيده وحقيقة
المحاراة ان يقول السيد
للعبد اكتسب كل يوم درهما مثلا
والباقي لك او لي او كذا او كذا
اسبوعيا ويشترط رضاها ٥

على ذلك اجرا ۞ وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته بان محل الجواز
ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ۞ ومحل الزجر ما اذا كان على
عمل مجهول ۞ وفي الحديث اباحة الحجامة ويلحق به ما يتداوى
به من اخراج الدم وغيره ۞ وفيه الاجرة على المعالجة بالطب
وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق ان يخففوا عنها ۞ وجواز
مخارجة العبد كان يقول اذنت لك ان تكسب وتعطيني
كل يوم كذا وما زاد فهو لك ۞ وفيه استعمال العبد بغير اذن
سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه
العام قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم فيه اشعار
بالمواظبة بخلاف الاول وقوله ولم يكن يظلم احدا اجره
فيه اثبات اعطائه اجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف
الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص ۞

باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه

اي على سبيل التفضل لا على الالزام لهم ۞ ويحتمل
ان يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك حدثنا
آدم ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما
حجاما فحجمه فامر بصاع او صاعين او مد او مدين

كلم فيه اي تكلم فيه لمولاه فخفف من ضريبته وقد تقدم
الكلام عليه آنفا باب كسب البغي والإماء البغي بوزن
فعيل بمعنى فاعلة او مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف
بالحكم فانه بنى على ان الممنوع كسب الامة بالفجور كما
بالصنائع الخاصة وكره ابراهيم اي النخعي اجر النائحة
والمغنية وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي هاشم عنه
وزاد والكاهن ۞ وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي
في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت فيه الحرفة فيه ممنوعة
او يجر الى امر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية
وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم اي اماءكم على البغاء
اي الزنا ان اردن تحصنا اي اذا اردن تحصنا وليس معناه
الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن التحصن
لان الاكراه انما يكون عند ارادة التحصن فان لم ترد التحصن
بغت طوعا والتحصن التعفف قال الحسين بن الفضل
في الآية تقديم وتاخير تقديرها وانكحوا الايامى منكم ان
اردن تحصنا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء لتبتغوا عرض
الحياة الدنيا اي لتطلبوا بان اموال الدنيا يريد من كسبهن
ومهر اولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم يعني لكرهاتهن والوزر على المكره وكان الحسن

إذا قرأ هذه الآية قال لهن رحيم لهن والله لهن والله والآية
نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول المنافق كان له جاريتان
معاذة ومسيكة وكان يكرههما على الزنا لضربة يأخذها
منهما ولذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يواجرون اماءهم فلما
جاء الاسلام قالت معاذة لمسيكة ان هذا الامر الذي نحن
فيه لا يخلو ابن وجهين فان يك خيرا فقد اسكتنا منه وان
يك شرا فقد آن لنا ان نتركه فاتتا رسول الله فانزل الله تعالى هذه الآية
وروي انه جاءت احدى الجاريتين يوما بدرهم وجاءت
الاخرى بدينار فقال لهما ارجعا فاذ بنا قالتا والله لا نتعلى
تد جاء الاسلام وحرم الزنا فاشتار رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى الآية فقال مجاهد

فتياتكم اماءكم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة
عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء وقد تقدم ترجمتها باب
عسب الفحل الفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا

بن الحارث بن هشام
قوله عسب الفحل هو بضم العين وسكون السين
المهملتين وبالباء الموحدة

او غير ذلك حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل
ابن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
اختلف في العسب فقيل هو ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى
الاخير جرى البخاري ويؤيد الاول حديث جابر عند
مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وليس بصريح في عدم الحمل
على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة يقال اعسب الرجل
عسبا اكثر منه فحلا يتربه وعلى الاول تقدير فبيعه واجارته
حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
ففيه غرر واما عاريته ذلك فتجوز بل سن فان اهدي
للمير هدية بغير شرط جاز باب اذا آجر
ارضا فمات احدهما اي هل تنفسخ الاجارة ام لا والجمهور
على عدم الفسخ وذهب الكوفيون الى الفسخ واحتجوا بان
الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبعا لها فارتفعت يد المستاجر
عنها بموت الذي آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة
كما تجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر
بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ
بموت ناظر الوقف وكذلك هنا وقال ابن سيرين
ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر

قال النووي وهو ضعيف اي هذا الشق
قال النووي وهو ضعيف لان الشافعي
قال النووي وهو ضعيف لان الشافعي
قال النووي وهو ضعيف لان الشافعي

الى تمام الاصل • وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه وان رافع ابن خديج حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين وهو ظاهر في ذلك وياتي الكلام عليها في الزراعة وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وفي قوله وقال نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر يريد ان عبيد حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن

عبيد الله بن عمر عن نافع

نافع وزاد في آخره حتى جلاهم عمر • قال الكرماني التأجيل وقال عبيد الله هو موسى بن اسمعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه تحصل الترجمة • وانما قوله انه يقول موسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر اصلا والتأجيل وقال عبد الله هو البخاري وهو تعليق كما سيأتي بيانه • وقد وصله مسلم من طريق وانما قوله وهو من تتمة حديثه ان كان اراد به انه حدث به فقد ثبت انه غلط وان اراد انه من تتمة يكن بن رواية غيره فصحيح • وكذا قوله وبه تحصل الترجمة كتاب الحوالة هي بفتح الحاء وحكى الجيلي كسرها اشتقاقا من التحويل والانتقال يقال تحال عاجل عما حال فلان عن العهد اي انتقل عنه وهي في الشرع نقل الحق من ذمة الى ذمة فكان الحق حول من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه • واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه كالعرية من المزابنة فاستثني من بيع الدين بالدين او هي استيفاء • ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف ورضى المحتال عند الاكثر ورضى المحال عليه عند بعض شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات • وان يكون في شيء معلوم وهل يرجع في الحوالة هذا اشارة الى خلاف فيما هل هي لازمة او جائزة وقال الحسن وقتادة اذا

كان يوم احال عليه مليا جاز اي الرجوع ومفهومه انه
اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهو خلاف قول الشافعي والجمهور
واما ابو حنيفة فقال يرجع اذا مات المحال عليه مفلسا سواء
عاش او مات ولا يرجع بغير الفلس • وقال مالك لا يرجع
اذا اعتقد بان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك • وقال
الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على ايهما شاء
وبه يشعر ادخال البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة
وقال ابن عباس يتحارج الشريكان واهل الميراث
فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى بكسر الواو اي هلك
لاحدهما لم يرجع على صاحبه وصله ابن ابي شيبة بمعناه
قال ابن التين محله اذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين
والمراد ان يفلس من عليه الدين او يموت او يجحد فيحلف حيث
لا بينة بني كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين ووجهه ان
من رضي بذلك فهلاك فهو من ضمانه كالو اشترى عينا فتلفت
في يده والحق البخاري الحوالة بذلك حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع قوله مطل الغني ظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير من

المطل وهو المدافعة وتاخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغني
مختلف في تعريفه ولكن المراد هنا من قدر على الاداء فاخره
ولو كان فقيرا ولو تكرر منه اسقط الشهادة • وهل يتصف بالمطل
من ليس المقدر الذي عليه حاضرا لكنه قادر على تحصيله
بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم
بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين ان يكون اصل الدين
وجب بسبب تضمن فيجب والا فلا • وقوله مطل الغني من اضافة
المصدر الى الفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر
ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز • وقيل هو من
اضافة المصدر الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين
ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه • واذا
كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا
التاويل قوله واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور باسكان
الكاف التاء في اتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول مثل اذا علم
فليعلم اي اذا احيل احدكم فليحتل • والامر فيه للاستحباب
عند الجمهور • وقيل امر اباحة وارشاد وهو شاذ • وحمله
اكثر الحنابلة وغيرهم على ظاهره فاوجبوا قبول الحوالة
وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف عند يعد فعله عمدا كبيرة
ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يفسق بمثله فسقه

بمطل مرة واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار
وردّه السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه واستدل
بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب
كبيرة ويسمّى ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار
نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا
هل بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا فالذي يشعر به حديث
الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل
كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته
وبالعكس والعاجز لا يدخل في الظلم بمفهوم الحديث والغني الذي
ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم واستنبط منه أن المعسر لا يجبر
ولا يطالب حتى يوسر لأنه لو جازت مؤاخذته لكان
ظالما والفرض أنه ليس بظالم لعجزه واستدل به على أن
الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض لحدوث حادث كموت
أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع
لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا
لا رجوع فيه كالو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض
في يد صاحب الدين فليس له الرجوع وقال الحنفية عند التعذر
وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والتزامه
بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل

به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر
في الحديث وبه قال الجمهور وعند الحنفية يشترط ايضا وفيه
الزجر عن تحوا لمماطلة مما يؤدي الى قطع اجتماع القلوب

باب

ان احال دين الميت على رجل جاز واذا احال على ملئ
فليس له رد حدثنا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن زريع
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها
فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا
لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال هل عليه دين قال نعم قال فهل
ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة
فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل
عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع
له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان كان انما ضمنت
لا رجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع
له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر
ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة

الجمهور وفيه اشعار بصعوبة امر الدين وانه لا ينبغي تحمله
الا من ضرورة وسياتي الكلام على الحكم في تركه صلى الله
عليه وسلم الصلاة على من عليه من دين في اول الامر بعد
ازعة ابواب وانما ترجم بالحوالة ثم اراد ادخال حديث سلمة
وهو في الضمان لان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان
لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى آخر والضمان
في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار
كالحوالة سواء باب الكفالة في القرض والديون
بالابدان وغيرها ذكر الديون بعد القرض من عطف
العام على الخاص والمراد بغير الابدان الاموال وقال ابو
الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه رضي الله
عنه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على
جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم
على عمر وكان عمر قد جلد مائة جلدة فصدقهم
وعذره بالجهالة قوله وقال ابو الزناد الى آخره هو مختصر
من قصة اخرجها الطحاوي واستفيد منها شروعية الكفالة بالابدان
فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة
حينئذ واما جلد عمر الرجل فالظاهر انه عزره بذلك وفيه
شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقب

ذمتهم

كفلاء

بانه

بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا ليس
فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر رضي الله عنه
ان الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد
قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة في الابدان في الديون
من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس
قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص
اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل ولا قصاص بخلاف
الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب
المال مثله وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود
في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم
وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال
الحكم يضمن قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى
بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى
فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها

يتقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه
ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم
اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله
شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث
اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها
في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس
مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل اي صاحب المال
الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا
بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها
وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار اي غير التي في الخشبة فقال والله ما
زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي
بشيء قال اخبرتك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت
فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة
فانصرف بالالف الدينار راشدا في الحديث جواز الاجل
في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب

المعروف

المعروف وفيه التحدث عما كان في بني اسرائيل وغيرهم من
العجائب للاتعاظ والاعتبار وفيه التجارة في البحر وجواز
ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود في
الدين وطلب الكفيل وفيه فضل التوكل على الله تعالى وان
من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسياتي حكم لقطة البحر
في اللقطة انشاء الله تعالى ووجه الدلالة منه على الكفالة تجدد
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له وانما ذكر ذلك للتابع
به فيه والا لم يكن لذكره فائدة

باب قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم

حدثنا الصلت بن محمد ثنا ابو اسامة عن ادريس
عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين
عاقدت قرا اهل الكوفة عقدت بلا الف اي عقدت لهم ايمانكم
وقراء الآخرون عاقدت ايمانكم والمعاقدة المعاهدة والمحالفة
والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند
المحالفة ياخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد ومحالفتهم
ان الرجل كان في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي
دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك
وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل

ايمانكم

عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من مال الحليف وكان
ذلك ثابتا في ابتداء الاسلام قال كان المهاجرون لما قدموا
المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه
للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت
ولكل جعلنا موالي ابى ولكل واجعلنا من الرجال والنساء جعلنا
موالي ابى عصبة نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم
الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث
ويوصي له المقصود منه هنا الاشارة الى ان الكفالة التزام
مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما يلزم استحقاق الميراث بالحلف
الذي عقد على وجه التطوع وكان الرجل يحالف الرجل
ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله حدثنا
قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس
رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
وقد تقدم الكلام عليه بطوله في البيوع وفحوى هذه اثبات الحلف
في الاسلام حدثنا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا
عن عاصم قال قلت لانس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري الحلف
المعهود يكون بين القوم من الحلف بمعنى اليمين كانوا يتقاسمون
عند عقده على التزامهم الاشياء الباطلة التي كانوا يتعاهدون
عليها في الجاهلية وهو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا حلف في الاسلام واما الحلف الثابت في حديث انس
فهو حلف الاسلام وهو المواخاة وعن عثمان انه قال
كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي باب
من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن
تحمل قوله فليس له ان يرجع اي عن الكفالة بل هي لازمة
له واستقر الحق في ذمته ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع
في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول ابلغ بمقصوده
حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين
قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل
عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى
فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه
وجه الاخذ منه انه كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى

على الديان حين توفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون
قد صلى عليه مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان
يرجع واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو
لم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة حدثنا
علي بن عبد الله سمع سفيان سمع عمرو انه سمع محمد بن علي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجئ
مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء
مال البحرين امر ابو بكر رضي الله عنه فنادى من كان له
عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته
فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى
لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة قال خذ مثليها
قوله مال البحرين المراد به مال الجزية كما سيأتي بيانه انشاء
الله تعالى في الشهادات ووجه دخوله في الترجمة ان ابا بكر
رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان
عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع
ما عليه من دين او عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء
بالوعد فنفذ ابو بكر رضي الله عنه ذلك وفيه قبول خبر
الواحد العدل من الصحابة ولو لم يحدث ذلك نفعا لنفسه لان

ابا بكر رضي الله عنه لم يلتزم من جابر شاهدا على صحة الدعوى
ويحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه علم بذلك فقضى له بعلمه
فيستدل بمثل ذلك للحاكم باب الدين حدثنا
يحيى بن بكير سمع الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل
اي النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا فان
حدث انه ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا
اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين
فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال
العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من
عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل
الى البراءة منها ليلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جائزة
وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود القضاء
كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة
لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي
وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث

استظهر بعض هنا بأنا وهو باب
جواز اي بأن ابا بكر الصديق
والد به الامام اورد فيه حديث
عائشة رضي الله عنها في شأن
المجنى عليه انتهى الله تعالى
الكلام عليه وسيأتي في الجنائز

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على
من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال انما الظالم في الدين
التي حملت في البغي والاسراف فاما التعفف ذو العيال فانا ضامن
له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد
ذلك من ترك ضياعا بفتح الضاد او كلا اي عيالا فعلي
وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح
الله تعالى عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح
وقيل كان يقضيه من خالص ماله وهل كان القضاء واجبا
عليه ام لا وجهان وقوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه
الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه
اي مما يفي الله عليه من الغنائم والصدقات قال ابن بطال
وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعل بمن مات وعليه دين
فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال
يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبسطه

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها التفويض يقال وكل امره الى
فلان اي فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله ومنه
على الحفظ ايضا ومنه وقعم الوكيل اي الحافظ وهي في الشرع
اقامة غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا

باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها وما تدارك النبي صلى الله

عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها
حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها
على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح
به انت قوله ضح به انت فانه علم به انه كان من جملة من
كان له حظ في تلك القسمة وكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى
القسمة بينهم قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة
الوكيل اعلم فيه خلافا والعتود الصغير من المعز اذا قوي
وقيل اذا اتى عليه حول وسيأتي بقية الكلام على الحديث في
كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله
ضح به انت

باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب

او في دار الاسلام جاز اي اذا كان الحربي في دار الاسلام
بامان حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال كاتبت امية بن خلف كتابا بان يحفظني

اي كتبت بينهم كتابا

وقوله اذا صلوا الخ كذا في نسخ هذا وفي نسخة اخرى اذا صلوا احدكم بالناس
فليخفف فانه فيهم الضعيف والكبير والسقيم وفي نسخة اخرى الضعفاء
والكبار

التخصر

عليه

في صاغيتي الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل
ماخوذ من صغا اليه اذا مال وتطلق على الاهل والمال عكة
واحفظه في صاغيته بالمدينة اي احفظ في وماله الذي بالمدينة
فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك
الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان في
يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين نام الناس
فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار
فقال اميّة بن خلف اميّة بالنصب على الاغراء اي عليكم
اميّة وفي رواية اي ذر بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي
هذا او هو اميّة تيوك بلال لا نجوت ان نجا اميّة فخرج
معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان
يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم ابوا
حتى يتبعونا وكان يغني اميّة رجلا ثقيلا فلما ادركونا
قلت له ابرك فبرك فالقيت عليه لنسي لا نفعه
فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه واصاب
احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف
يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قوله فتخللوه بالسيوف
اي نشوه بها وقال عبد الباقي في فتخللوه بالخاء وسياتي مزيد
بسط لهذه القصة في غزوة بدر ان شاء الله تعالى باب الوكالة

في

في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف وصلها
ابن حجر حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد
المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا
فقال انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك قوله والميزان مثل ذلك اي الموزونات
حكمها في الربا حكم المكيلات ومناسبة الحديث للترجمة
ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم امر ما يكال ويوزن
الى غيره وليتحق به الصرف باب اذا ابصر الراعي
او الوكيل شاة تموت او شيا يفسد فذبح او اصلح ما
تخاف عليه الفساد جواب اذا المحذوف اي جاز ونحو ذلك
حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع المعتمر انا عبيد الله عن
نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت
لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا
موتى فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى

عين

في ص

أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل فأمره بإلقائها قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة وإنها ذبحت تابعه عبدة عن عبيد الله قوله بسلع هو جبل بالمدينة وسيأتي الكلام عليه في الذبائح واستدل به على تصديق المؤتمن على ما ائتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة وعلى أن الوكيل إذا افترى على إناث الماشية فحلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أن لا ضمان عليه وفيه جواز ذبيحة المرأة حرة كانت أو أمة وجواز الذبح بكل جارح

باب بالتنوين وكالة الشاهد أي الحاضر والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمر إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر

فقال

وسنه

وسنه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو بمرض الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وسيأتي الكلام عليه في باب التوصل إن شاء الله تعالى وتوضيح الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فتستفاد منه بطريق الأولى لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع قدرته على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه

باب الوكالة في قضاء الديون حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه قال أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء وهو ظاهر فيما ترجم به قال ابن المنير فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور استمعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا

باب إذا وهب شيئا لوكيل تجوز في وكيل التنوين وتركه على حد أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم حدثنا

فتستفاد

سعيد بن عفير حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور
ابن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد
عليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما السبي واما المال فقد كنت استأنيت
بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين
لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم
سبيهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين خطيبا
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رأيت
ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه
حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري

اليهم

بهم

من

من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
قد طيبوا واذنوا قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن
وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله
عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل او الشفيع لنفسه ولغيره
فاعطي ذلك كمله حكمهم قال الخطابي وفيه ان اقرار الوكيل
على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم
وبه قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك
والشافعي لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة
للجواز لان العرفاء لم يكونوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول
حكمهم في حقهم بمنزلة قبول الحاكم في حق من هو حاكم عليه
وفيه ان الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وان
من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبت
ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه
بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به من وكل في شراء شيء بعينه
فاشتراه الوكيل ثم ادعى انه انما نوى نفسه فانه لا يقبل منه
ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا ماله على مقتضى مذهبه وفي المسألة
خلاف مشهور

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

قبول

١ بغير الامام على المعتمد منه

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقال
فقام رجل فزوجنيها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن
وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح وقد تعقبه الداودي
بانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها ولته
وانما زوجها لرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم انتهى وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت
نفسي لك فتوضت امرها اليه وقال الذي خطبها فزوجنيها ان
لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر في ذلك بل استمرت على الرضى
وكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لمن راى

وكيلا

باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه
الموكل فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز حدثنا
عثمن بن الهيثم ابو عمرو ثنا عوف عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني
آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت والله
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال

فخليت

فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد
كذبك وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذ
قلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول
الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة
فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث
مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك
كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت
الى فراشك فاقرا آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي
القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من
الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول

قوله انه سيعود وقد علم انه سيعود

الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله
فقال ما هي قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية
الكرسي من أولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي
القيوم وقال لي يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك
الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء
على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد
صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث
ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان في هذا
الحديث من الفوائد ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به
المؤمن وان الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وان
الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق
بما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذاب
قد يصدق وان الشيطان من شأنه ان يكذب وانه
قد يتصور ببعض الصور فيمكن رؤيته وان قوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما
اذا كان على صورته التي خلق عليها وان من اقيم في
حفظ شيء شيء وكيلا وان الجن يأكلون من طعام
الانس وانهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم
يتكلمون بكلام الانس وانهم يمزحون ويخدعون وفيه

الشيطان

انه

فضل

فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة وان الجن يصيبون
من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق
لا يقطع في المجاعة ويحتمل ان القدر المسروق لم يبلغ النصاب
ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه
قبول العذر والستر على من قطن به وفيه اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفيه جواز جمع زكاة الفطر
قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها وفيه ان الشيطان
حافظ للقرآن عالم ينفعه وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل
به

كتاب الحرث والمزارعة

باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقول الله تعالى افرأيتم
ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون
لو نشاء لجعلناه حطاما والآية تدل على اباحة الزرع

من اصل الاثنان به حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو
عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك ثنا ابو
عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة
الا كان له به صدقة قال ابن المنير اشار البخاري
الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر لعلة ما اذا

نفل

شغله الحرث عن الحرب وتخرج من الامور المطلوبة وعلى ذلك
يحمل حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة
مفاعلة من الزرع وروي ان ابا الدرداء غرس جوزة فقال
له رجل مر بها اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم
الا في كذا كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها وياكل
منها غيري وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على
شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له لعلك هذا او ان غرس هذا الزيتون
وهذا شجر بطيء الاثمار فقال الشيخ غرس من قبلنا فاكلنا
ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت
وكان اذا قال زه اعطي من قبل له اربعة الاف درهم
فقال الشيخ للملك ايها الملك كيف تعجبت من غرسي وابطاء ثمره
فما اسرع ما امر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى
فقال كل شجر يثمر في السنة مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعتي
مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى انوشروان وقال ان وقفنا
على هذا لم يكفه ما في خزائننا ذكره الكرماني قوله ما من
مسلم اخرج الكافر لانه رتب عليه ما اكل منه يكون له صدقة
والمراد بالصدقة الثواب في الاخرة وذلك يختص بالمسلم
نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من
حديث انس عند مسلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا

فائدة عجيبة

فاجاب

لام بشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بخوخة منهم
وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل منه السبع
فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه
احد الا كان له صدقة قوله يرزاه هو برؤه ثم رأيت في عمدة
همزة اي ينقصه ويأخذ منه قال الطيبي ذكر مسلما وقعه في سياق
النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل
الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا او عاصيا يعمل
اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه
ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي وقد ورد
في المنع منه حديث غير قوي لا يقل احدكم زرعت ولكن
ليقل حرثت الم تسمع الى قول الله تعالى أأنتم تزرعونه أم نحن
الزارعون وقد تقدم الكلام على فضل المكاسب في البيوع

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع
أو مجاوزة الحد الذي أمر به

حدثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا عبد الله بن سالم ثنا محمد بن زياد عن ابي
امامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا واشار الى سكة وشي من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله
الله الذل السكة الحديدة التي يحرث بها، وفي رواية ابي نعيم
الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد
بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان
العمل في الارامي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة
رضي الله عنهم يكرهون تعاطي ذلك، قال ابن التين هذا من
اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان
اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث، وقد اشار البخاري بالترجمة
الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع
والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل من الذم على عاقبة
ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه، واما ان
يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه، والذي يظهر
ان كلام ابي امامة محمول على من يتقاضى ذلك بنفسه اما من
له عمال يعملون له وادخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم
فليس من اذا، ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من
ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان
المطالب له من الولاة، قاله الكرماني والحاصل ان الزراعة
فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب باب

الكرماني

اقتناء

روى سلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان الشرح البهيم الخالص السواد
وانما النقطتان فيهما سوء وقتان فوق عينيه وهذا شاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه
شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض الشافعية في انه لا يجوز صيد الكلب الاسود ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما اهل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل ولوغ الكلب الابيض

اقتناء كلب للحرث حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب
حرث او ماشية، وقال ابن سيرين وابو صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا كلب غنم او حرث او صيد، وقال ابو حازم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او
ماشية حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد حدثه
انه سمع سفيان بن ابي زهير رجلا من ازد شنوءة
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله
قيراط قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اي ورب هذا المنجد الاقتناء افتعال
من القنية وهي الاتخاذ، وقوله من امسك اي اقتنى او اتخذ
كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط، وفي بعض الروايات قيراطان
والمراد بنقص جزء من عمله، ويجمع بين الروايتين بان القيراط في

نوع والقيراطين في نوع آخر، وقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو أنه صلى الله عليه وسلم اخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل يترك على حالين فنقص القيراطين ممن اتخذها بالمدينة المرتفعة خاصة والقيراط مما عداها وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط باهل البوادي، واختلف في القيراطين هنا كالقيراطين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالسوية، وقيل للذين في الجنازة من باب الفضل والذين هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره، والأصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الذرع الحائط المنصوص بالي نعناه، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور، واختلفوا في سبب انتفاء الحاصل لمن عنده كلب، فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته، أو نا يلتحق المأمور من الاذى، أو لاتخاذهم ما نهي عنه، أو لكثرة اكله النجاسات، أو لان بعضها شيطان أو لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها **فائدة** اجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه فقال ائمة الحرمين من الشافعية امر النبي صلى الله عليه وسلم

أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهي عن قتلها الا الاسود البهيم، ثم استقر على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره واستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل، وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب صيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه، قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ثم كان مخصوصا بما سوى ذلك، قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم، قال القاضي وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعها، وامر بقتل جميعها ثم نهي عن قتل ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد او زرع او ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث، واما اقتناء الكلاب لمذهب الشافعي انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة ويجوز اقتناؤه للزرع والصيد والماشية، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع او صيد او ماشية واصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة، وقيل يجوز اقتناء الجرو من بهيمة للصيد او الزرع

أو المائية فيه وجهان للشافعية أصحهما جوازه **باب استعمال البقر للحرث** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم آمنت به أنا وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال لها الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم وسياق الكلام عليه في المناقب لأن سياقه هناك أتم من سياقه هنا. قال النووي معنى قوله من لها يوم السبع ضائعا أي من لها عند الفتن حين يترك الناس هملا لا راعي لها فتنهبها السباع فيتولى السبع لها راعيا أي منفردا بها. وفيه جواز كرامات الأولياء.

باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره كالعنب **وتشركني في الثمر** أي تكون الثمرة بيننا قالته الأنصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة للمهاجرين حدثنا الحكم ابن نافع أنا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه

وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا قال فتقولوا لنا نكفيكم المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا المؤونة العمل في البساتين من سقيها والعمل فيها وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا لأنه علم أن الفتوح سيفتح عليهم فكره أن يخرج شيئا من عقار الأنصار عنهم فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به وتحصيل مواساة إخوانهم المهاجرين فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمن وهذه هي المساقاة بعينها **باب قطع النخل** أي للحاجة والمصلحة إذا تعينتا فيما في نكاية العدو ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر والذي قطع في بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الأوزاعي والليث من حديث بناء المسجد وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة **قال أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع** حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

وهذا الحديث شاهد للجواز لأجل نكاية العدو وسياتي الكلام عليه في المغازي وفي تفسير سورة الحشر. والبويرة اسم مصغر

وهنا باب ساقط لانه
يأتي الكلام فيه بعد الربعة
الابواب ٥

موضع معروف ٥ ومستطيرا اي منتشرا باب المزارعة بالشطر
ونحوه وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر ما بالمدينة
اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي
وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن
سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك
عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان
جاء بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر
فلهم كذا وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما
فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري
وقال الحسن لا باس ان يحتني القطن على النصف
وقال ابرهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري
وقتادة لا باس ان يعطي الثوب بالثلث والربع الى اجل
مسمى حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض
عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه
مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير
فقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع

لهن

لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض
ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها
اختارت الارض هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة
لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر
الى ان اجلاهم كما سيأتي بعد ابواب ٥ واستدل به على جواز المسا قاة
في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر بجزء معلوم
يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في
الجديد بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود
بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة
معدومة او مجهولة ٥ واجاب من جوزه بانه عقد على عمل
في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في
المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة
مع ان المنافع معدومة فلذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال
نص او اجماع مردود ٥ واستدل من اجازه في جميع الثمر بان
في بعض طرق الحديث شطر ما يخرج منها من نخل وشجر وزرع
واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل او المالك بعدم
تقييده في الحديث بشيء من ذلك واحتج من منع بان العامل
حينئذ كانه باع البذر من صاحب الارض بمجهول من الطعام
نسيئة وهو لا يجوز ٥ واجاب من اجازه بانه مستثنى من النهي

عن بيع الطعام بالطعام بسبئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من القاء
أحدهما **باب** اذا لم يشترط السنين في المزارعة
حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي صلى الله عليه
وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع قد
سبق ما فيه • وقوله اذا لم يشترط السنين ليس بواضح من
الخبر الذي ساقه • ووجه ما ترجم به الاشارة الى انه لم يقع
في شيء من طرق هذا الحديث تقييدا بسنين معلومة وقد ترجم
له بعد ابواب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم
يذكرا اجلا معلوما فهما على تراضيهما وساق الحديث • وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا وهو ظاهر فيما ترجم له
وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة
من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل
متى شاء • وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة
وقال مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا اجاز ولم يذكر
امدا • وحمل قصة خيبر على ذلك • واتفقوا على ان الكراء لا يجوز
الا باجل معلوم وهو بين العقود اللازمة **باب**
كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو قلت لطاوس

لو

لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واعينهم وان اعلمهم
اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا معلوما وجه
دخول هذا الباب في الذي قبله انه لما جاءت المزارعة على ان
للعامل جزءا معلوما فجواز اخذ الاجرة المعينة عليها من باب
اولى قوله لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه اما المخابرة فتقدم تفسيرها وهي مأخوذة
من الخبير وهو الاكار او من الخبر وهو النصيب او من خيبر
لان اول هذه المعاملة وقعت في خيبر • وجواب لو محذوف
او هي للتمني وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن
المخابرة والنهي للتنزيه وقوله قال اي عمرو اي يا عمرو فاني اعطيهم
وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه اي عن اعطاء الارض بجزء ما يخرج منها اي نهي تحريم وانما
هو على الاولوية • وقيل المراد انه لم ينه على العقد الصحيح
وانما نهى عن الشرط الفاسد لكنه وقع في رواية الترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهو يقوي ما اولته
باب او قاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارضه

وحان من هنا باب ما اوله ما باب ما يكره
من الشروط • والثاني باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
بال قوم وذكر فيه حديث
الثلاثة الذين اووا المبيت
علم الغار

ما يكره من بيع الثمار وشرائها
وفتح الياء وضمها

والبذر من المالك هم هم

ما يجوز من الشروط في المعاملة
والبذر من الصحابي كما يخرج منها
والبذر من التابعين ومن بعدهم كما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وبعد ذلك قال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماعة من العلماء المزارعة جميعا اذا كان البذر من العامل
والمزارعة والمخابرة هي المزارعة بجزء مما يخرج من الارض
والمساقاة هي ان يعطي الرجل نخله او كرمه او شجره
ليقوم عليها ويصلحها بجزء معلوم

الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمرة فتصدق به حدثنا صدقة أنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قوله لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قوله لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها وآخر الكلام محذوف تقديره لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا اقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر رضي الله عنه في أرض السواد وأما قوله وأرض الخراج إلى آخره فيوخذ من الحديث الثاني فان عمر رضي الله عنه لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة وذكرها في أبواب المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر ولما افتتح عمر الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها أو لنضربن عليها بالسيف فقال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها تأول عمر رضي الله عنه قول الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم فرأى أن الآخرين أسوة الأولين فخشي لو قسم

ما يفتح أن يكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج فرأى أن يوقف الأرض عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على أقوال أشهرها ثلاثة فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الامام بين قسمها ووقفها وعن الشافعي يلزمه قسمها الا أن يرضى توقيفها من غنمها وسيأتي الكلام في أواخر الجهاد انشاء الله تعالى

باب من أحيا أرضا مواتا

الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وأحيا الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فيصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن الامام له في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا يملك بغير اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما أهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر رضي الله عنه من أحيا أرضا مواتا ميتة فهي له ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم رواه الأكثرون بتنوين عرق وظالم نعت عرق ظالم بالتنوين اختاره مالك والشافعي

له وهو راجع الى صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الارض والاول
جزم مالك والشافعي وغيرهما ، والعرق الظالم يكون ظاهرا
ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار او استخرجه
من المعادن ، والظاهر ما بناه او غرسه ، وقال بعضهم الظالم
من غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا
شبهة ويروي فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ويروي اي في الباب او الحكم عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وصله احمد ولفظه من احيا ارضا ميتة فله
فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة اخرجه الترمذي
من وجه آخر عن هشام بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له
وصححه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد
الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعمر اي عمر ارضا بالاحياء ليست لاحد فهو احق
اي بها من غيره وقضى به عمر رضي الله عنه في خلافته
باب كذا بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب قبله
حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله عن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اراى وهو في معرسه بذي الحليفة في بطن الوادي

فقيل

فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد اناخ بنا سالم
بالمناخ الذي كان عبد الله يناخ به بتحري معرس بينهما
وفتح الزاء موضع التعريس وهو نزول آخر الليل رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي
ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك تراد البخاري
ان الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وانه غير مملوك لاحد
وان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من نفع الناس بالنزول
فيه بكنى فليس لاحد ان يبني فيها او يتحجرها لتعلق حق المسلمين
بها عموما حدثنا اسحق بن ابرهيم انا شعيب بن اسحق
عن الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة
اتاني آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة تقدم الكلام على هذا الحديث
الحج باب اذا قال رب الارض اقرك ما
اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما
قال عبد الرزاق انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر واراد اخراج اليهود منها
وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز رضي الله عنهم

وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها ان يكفوهم عملها ولهم
نصف الثمر فقال لهم رسول الله عليهم وسلم نقركم بها على
ذلك ما شئنا فقروا بها اني سكنوا حتى اجلاهم عمر رضي
الله عنه الى تيماء واريحاء قوله ان عمر اجلا اليهود النضير
من ارض الحجاز وسياتي سبب ذلك موصولا في كتاب
الشروط وارض الحجاز ما يفصل بين نجد وتهامة قال
الواقدي ما بين وجرة وعسى الطايف نجد وما كان من
وراء وجرة الى البحر تهامة ووقع لكرمان في هنا تفسير الحجاز
بما نقله ابو جزيرة العرب الاتي في كتاب الجهاد وهو خطا
وتيماء واريحاء بالمد فيهما موضعان منهوران بقرب بلاد طي
على البحر في اول طريق الشام من المدينة

باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر

المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابله حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا الاوزاعي
عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج
ابن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال قال ظهير لقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا قلت
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق دعاني رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بحقلكم اي مزارعكم
والحقل الزرع وقيل ما دام اخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج
وقيل هي بيع الزرع بالحنطة وتقدم قلت نؤاجرها على الربع وعلى
الاوسق الواو بمعنى او من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها
او ازرعوها او للتخيير والمراد ازرعوها انتم واعطوها لغيركم
يزرعوها بغير اجرة او امسكوها اي اتركوها معطلة قال رافع
قلت سمعا وطاعة بالنصب فيهما ويجوز الرفع حدثنا عبد
الله بن موسى انا الاوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال كانوا اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم يزرعون بالثلث
والربع والنصف الواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي جعلها
منحة اي عطية والنون في يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها فان
لم يفعل فليمسك ارضه اي فلا يمنحها ولا يكريها وقد استشكل في
انساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من اضاعة المال وقد
ثبت النهي عنه واجيب بحمل النهي على اضاعة عين المال او منفعة
لا تخلف لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد
تنبت من الكلا والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير
ان لا تحصل ذلك فقد يكون لتاخير الزرع عن الارض اصلاحها فتخلف
في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك وهذا كله اذا حمل النهي

عن الكري على عمومه، فاما ان حمل على ما كان مالوفا لهم من الكري
بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك
تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب او الفضة حدثنا
قبيصة ثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع
قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من
ان يأخذ شيئا معلوما، حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري
مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وصدرا من امارة معاوية، ثم حدث عن رافع
ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع قال ابن عمر قد علمت
انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما على الاربعاء وبشيء من التبن، حدثنا يحيى
ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد
الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا

لم يكن علمه فترك كراء الارض، باب كراء الارض
بالذهب والفضة كان البخاري اراد بهذه الترجمة ان النهي
الوارد عن كراء الارض محمول على ما اذا اكريت بشيء مجهول وهو
قول الجمهور او بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد عن
كراها بالذهب او الفضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان اسلم ما انتم صانعون ان تشاركوا الارض البيضاء
من السنة الى السنة، حدثنا عمرو ابن خالد ثنا الليث
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن
رافع بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت
على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار
والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم
قال الليث اراه وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر
فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه
من المخاطرة قوله على الاربعاء هو جمع الربيع كالاله نصباء والنصيب
هو الجداول وقد مر مثله في كتاب الجمعة واورده البخاري هنا ايضا
بين اهل ذكر الاربعاء واورد بعده حديث ابي هريرة قد تقدم الكلام
عليه في كتاب العلم كتاب الشرب وقول الله تعالى

وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ اي واحيينا بالماء
الذي نزل من السماء كل شيء من الحيوان ويدخل فيه النبات والشجر
يعني انه سبب لحياة كل شيء والمفسرون يقولون يعني ان كل شيء
حي فهو مخلوق من الماء مخلوق من الماء كقوله والله خلق كل دابة
قال ابو العالية يعني النطفة فان قيل قد خلق الله بعض ما حي
من غير الماء قيل هذا على وجه التكثير يعني ان اكثر الاحياء
في الارض مخلوق من الماء وبقاؤه بالماء وقوله جل ذكره
أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ
أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ المزن السحاب واحدتها مزنة لَوْ نَشَاءُ
جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا قال ابن عباس شديد الملوحة وقال
الحسن مرا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ الاجاج المر المزن السحاب
قوله الشرب المراد به الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل
النصيب والحظ من الماء وقيل اراد بالماء النطفة باب
في الشرب ومن راى صدقة الماء وهبته ووصيته
جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر
رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها
عثمان رضي الله عنه فيه ان الواقف ينتفع بوقفه اذا شرط
ذلك فلو حبس بئرا على من يشرب منها فله ان يشرب منها

وان

وان لم يشرط ذلك لانه داخل في جملة من يشرب حدثنا
سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر
القوم قيل انه عبد الله بن عباس وقيل الفضل بن عباس
وقيل خالد بن الوليد والاشياخ عن يساره فقال يا غلام
اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر
بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه سياتي الكلام
عليه في الاشربة ومناسبته لما ترجم له من جهة قسمة
الماء لان اختصاص الذي عن اليمين بالبداءة به دال على ذلك
وقال ابن المنير مراد البخاري ان الماء يملك ولهذا استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمة يمنة ويسرة
ولو كان باقيا على اباحته لم يحتج لذلك وكان في القدح
في حديث سهل لبن لكن اورده ليبين ان الامر جرى
في قسمة الماء الذي شبه به اللبن فدل على انه لا فرق
في ذلك بين الماء واللبن فيحصل به الرد على من قال ان اللبن
لا يملك قال ابن الجوزي انما استاذن الغلام ولم يستاذن
الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستالفه
بترك استيذانه بخلاف الغلام تنبيه الحق بعضهم بتقديم

حدثنا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري قال حدثني انس رضي الله عنه انها
ان مالك بن صعصعة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا انا عند البيت
وهو بين النائم واليقظان
وذكر ما شاء الله
حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني انس رضي الله عنه انها
ان مالك بن صعصعة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا انا عند البيت
وهو بين النائم واليقظان
وذكر ما شاء الله
حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني انس رضي الله عنه انها
ان مالك بن صعصعة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا انا عند البيت
وهو بين النائم واليقظان
وذكر ما شاء الله

فشرب منه حتى اذا انتهى
ثم قال الاول
فاعطاه الاعرابي الذي عن يمينه
ثم قال الاول
فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي ابا بكر
رسول الله عندك
ابو بكر وعن يمينه الاعرابي واعطى ابا بكر
القدح من فيه وعلى يساره

الايمن في المشروب تقديمه في المأكول ونسب لمالك ولا يصح عنه
وفي الحديث استحباب التيامن وان الايمن يقدم وان كان
مفضولا وفيه ان لا يؤثر على نفسه ما فيه فضيلة اخروية
وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات
وان خلط الماء باللبن جايز والحكمة فيه انه يبرد او يكثر او كليهما
وانما ينهى عن شربه اذا اراد بيعه لانه غش باب
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء لاخلاف
بين العلماء ان صاحب الماء احق بمائه حتى يروى والفضل
ما زاد على الحاجة حدثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلاء حدثنا يحيى بن بكير ما الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء
وهو محمول عند الجمهور على ماء البير المحفورة في الارض المملوكة لقصد
وكذا في الموات اذا كان مقصد التملك والصحيح عند الشافعية ان
الحافر يملك ماءها وانما البير المحفورة في الموات لقصد الارتفاق

بذله

لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون احق به الى ان يرتحل
وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته نفسه
وعياله وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البير التي في الملك
لا يجب عليه فضلها وانما الحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله
لغير المضطر على الصحيح وفيه جواز بيع الماء ان المنهي عنه منع الفضل
لا منع الاصل وفيه ان محل النهي اذا لم تجد المامور بالبذل ما غيره
والمراد بتمكين اصحاب الماشية من الماء ولم يقل احد انه تجب على
صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره والكلاء النبات رطبه
ويابسه والمعنى ان يكون حول البير كلا ليس عنده ماء غيره ولا
يكن اصحاب المواشي عنه الا اذا انكفوا من سقي بهائمهم من تلك
البير ليلا يتطرروا بالعطش بعد الري فيستلزم منعهم من الماء منعهم
من الري والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البنك
من له ماشية ويلتحق به الزراعة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا
من الشرب امتنعوا من الري هناك ويلتحق بذلك الزرع عند مالك
والصحيح عند الشافعية والحنفية الاختصاص بالماشية
لانها ذات روح يخشى موتها بخلاف الزرع فلو لم يكن هناك كلاء
يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة وظاهر الحديث بذله مجانا
وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في
اطعام المضطر والمراد بالكلاء النابت في الموات فان الناس فيه سواء

قوله العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر انما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار محمول على اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها فاتلفت شيئا ولبس منها احد فهذا غير مضمون وهذا مراد الحديث فاما ان كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت شيئا بيدها او برجلها او فمها ونحو وجب ضمانه في مال الذي هو من مالكها او وسيلها اوغاصبها او مستعيرا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب الدية على عاقلة الذي هو معها او تتلف شيئا تجب ديته في ماله كالبهيمة الصائلة والحفارة في ملك انسان او في ملك غيره بغير اذنه او في طريق ضيق او في طريق واسع بغير اذن الامام او في طريق واسع باذنه ان لم يتلف شيئا فلا ضمان على احد في ذلك كله لان هذه الاشياء لا ضمان فيها اذا وقعت في ملك الواقع او في طريق واسع باذن الامام او بغير اذنه ان لم يتلف شيئا وان اتلفت شيئا ضمن ما اتلفت وهذا مجمع عليه بين العلماء اذا ثبت هذا فان البهيمة اذا اتلفت شيئا ليلا ضمن ما اتلفت وان اتلفت نهارا لم يضمن ما اتلفت هذا مذهب مالك واصحابه وقال الشافعي لا ضمان عليه في الحالين جميعا لانه لا يمكنه حفظها ليلا ولا نهارا والدليل على ان عليه الضمان في الحالين جميعا ان كل من وجب عليه ضمان ما اتلفت نهارا وجب عليه ضمان ما اتلفت ليلا كالآدمي واهل الظاهر لا ضمان عليه في ذلك والدليل على ان عليه الضمان ما روى حرام بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت مواشيهم بالليل فهو ضامن على اهلها وهذا نص في موضع الخلاف وروى ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار معناه الكلأ الذي ينبت في موات الارض والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص باحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار والله اعلم ان المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مضبوطا حاجا ويدفي منها ما يسلم منها وقيل المراد ما اذا احرم فاما في حل فله المنع في حطب مباح بالصحراء فليس له ان يمنع من ينتفع بها وله المنع في حطب مملوك

باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن

حدثنا محمود انا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس قوله البئر جبار اي هدر قال ابن المنير والترجمة مقيدة بالملك وهي احد صور المطلق واقعدها بسقوط الضمان انتهى والى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات انشاء الله تعالى وفي الكلام على الباب بعده الاول في التفسير والثاني في كتاب الاحكام

باب سكر الانهار

اي سدها حدثنا عبد الله بن يوسف انا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه حدثه

ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بالدال المهملة فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال الداودي وغيره ان خصم الزبير كان منافقا وجهه القرطبي بان قال انه كان من الانصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل انه لم يكن منافقا لكن اصدر ذلك منه مادة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقد بدا هذا شارح المصابيح التوربشتي وهي ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب والتبس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة انتهى وقد قال

الداودي فقد جزم بانه كان منافقا وقيل كان بدريا فان صح فقد رفع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عن من شهدها انتهى وقد عرف انه لا ملازمة بين هذه القصة وبين النفاق قال ابن التين ان كان بدريا فان صح فمعنى قوله في الآية لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والشراج لسيل الماء وانما اضيف الى الحرة لكونه فيها والحرة موضع معروف بالمدينة قوله فقال الانصاري يعني الزبير سرح فعل امر من التسريح اي اطلقه وانما قال له ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فحبسه لكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فامتنع قوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة ان للتعليل كانه قال حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب قوله فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الغضب وقوله حتى يرجع الى الجدر اي يصير اليه وهو المسناة وهو ما وضع بين سرابات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي والمعنى ان يصل الماء الى اصول النخل وذكر في الباب الذي بعد هذا شرب الاعلى قبل الاسفل وانه قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال العلماء الشرب من نهر او سيل غير مملوك يقدم الاعلى فالاعلا ولا حق للاسفل حتى يستقي

النخل

الاعلا

الاعلا وحده بان يغطي الماء الارض حتى لا يشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه

باب فضل سقي الماء

اي لكل من احتاج اليه حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه وقبل عمله او جازاه بفعله فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر اي كبد حية والمراد رطوبة الحياة لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية وهو عام في جميع الحيوان وكان هذا في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليرد وضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من الاحسان اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيبقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة

محمد بن زياد عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة

ونهينا عن المثلة ، واستدل على طهارة سؤر الكلب وتقدم البحث
في ذلك في كتاب الطهارة ، ومما قيل في الرد على من استدل به أنه
فعل بعض الناس ولا يدري هل كان ممن يقتدى به أم لا والجواب
انا لم نستدل بمجرد الفعل المذكور بل اذا افرعنا على أن شرع من
قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام
شرعنا ساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به
وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا
اذا لم تخف على نفسه الهلاك ، وفيه الحث على الاحسان الى الناس
لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا ،
واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي أن يكون
محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر
بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق

حدثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن عمر عن ابي مليكة عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى
قلت اي رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال
تخدشها هرة قال ما شانها هذه قالوا حبستها حتى
ماتت جوعا ، حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت
جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لا انت
اطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا انت ارسلتيها فاكلت
من خشاش الارض اما حديث اسماء فسياتي الكلام عليه في كتاب
بدء الخلق وتقدم ايضا في اوائل صفة الصلاة ، واما حديث ابن
عمر فذكر الدارقطني ان معمرا ابن خشيش الارض تفرد بذكره في
الموطا ورواه في غير الموطا جماعة ، ومناسبة حديث الهرة للترجمة
من جهة ان المرأة عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه انه لو
سقاها لم تعذب ، قال ابن المنير دل الحديث على تحريم منع
نوم بقتل عطشا ولو كان هرة ، وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى
بالسلامة فضلا

باب من رأى أن صاحب الحوض
والقربة أحق بمائه

ذكر فيه حديث سهل بن سعد وتقدم
الكلام عليه حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة
عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن
رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض ،
وسياتي الكلام عليه في كتاب الرقاق ، ويأتي الكلام على حديث ابن عباس
في قصة هاجر ، وحديث ابي هريرة قد تقدم

باب لا حمى
إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن بكير

ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا
لله ولرسوله قال ابو عبد الله بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة قال الشافعي
يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين
الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر نعناه الاعلى بل
ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم مثل الاول ليس لاحد من
الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يخص الحمى من قام مقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ من قال الشافعي
من هذا ان له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني ومحل
الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين والاول اقرب الى ظاهر
اللفظ لكن رجحوا الاول لما روي ان عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه
وسلم والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات
فيجعلها الامام مخصوصة يرعى بها نعم الصدقة مثلا قوله
الشرف هو عند البخاري هنا بسين مهملة ورواه بعضهم بالشين
المعجمة وفتح الراء قالوا وهو الصواب قال البكري هو ماء لبني كلاب
وتقال لباهلة قوله النقيع هو بالنون والقاف موضع على عشرين
فرسخا من المدينة وساحته يسيل في بريد وفيه شجر كثير حتى يغيب

فيه الراكب ومنهم من رواه بالباء وليس بصحيح والبا مدفن
اهل المدينة باب بيع الحطب والكلاء وهو العشب رطبه
ويابسه حدثنا علي بن اسد ثنا وهيب عن هشام عن
ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ حزمة
من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان
يسال الناس اعطي ام منع حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد
الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة
على ظهره خير له من ان ياتي احدا فيعطيه او يمنعه
وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى
في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير اختصاص وحديث
الزبير تقدم في الزكاة وحديث ابي هريرة كذلك وتقدم في الزكاة
باب القطائع هو جمع قطيعة والمراد ما يخصه الامام
بعض الرعية من الارض الموات فتختص به وتصير اولى باحيائه
ممن لم يسبق الى احيائه واقتضاص الاقطاع بالموات متفق عليه
في كلام الشافعية والذي يفهم انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص
باختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى واذا عجز

تي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة ارض اذا كان مستحقا
لذلك وانما يقطع من ارض الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد وقد
يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله
عليه وسلم الدور بالمدينة يعني انزل المهاجرين في دور الانصار
برضاهم حدثنا سليمان بن حرب حماد بن زيد عن يحيى
ابن سعيد قال سمعت انس مالك رضي الله عنه قال اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت الانصار
حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال
ستون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان لم تروا
بعدي اثرة اشار بذلك الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش
على الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من
اعلام النبوة وسيأتي بقية مناقب الانصار باب كتابة
التقطيع اي لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع عنده واعترض
على المصنف بان رواية الليث لها ذكر للكتابة واجيب بانها مذكورة
في الشق الثاني وبانه جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في
بعض الطرق وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب
لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله

ابن م

نبوته م

عليه وسلم فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى
تلقوني في الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم على الاستيثار
بني بن الذين يؤثرون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا
يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصلوا في الفضل
على ثلاث مراتب ايثارهم على انفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستيثار
عليهم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بهذا البحرين في الجزية انشاء
الله تعالى كتاب الاستقراض وادآء الديون
والحجر والتفليس باب من اشترى بالدين
وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته حدثنا مسلم انا
جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كيف ترى بعيرك اتبيعنيه قلت نعم فبعته اياه
فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه
وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشترى منه الجمل في السفر وقضاه ثمنه في المدينة حدثنا
علي بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند
ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودي هو ابو شحمة الى اجل ورهنه درعا من حديد

وهذا الحديث مطابق للترجمة الأولى لأنه لو حضرة الثمن ما أخره وكذا ثمن الطعام لو حضرة لم يرتب في ذمته دينا لما عرف من عادته الشريفة بن المبادرة الى اخراج ما يلزمه اخراجه وياتي الكلام على الحديث

باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها

حذف الجواب اعتمادا على ما وقع في الحديث، قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر بان التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء لانه اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفاء الا بطريق التمني والتمني خلاف الارادة، قلت وفيه نظر لانه اذا نوى الوفاء بما استفتحه الله عليه بعد نطق الحديث بان الله تعالى يودي عنه اما بان يفتح عليه في الدنيا واما بان يتكفل عنه في الآخرة فلم يتحقق التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثانية وهو ان لا يعلم هل يقدر او يعجز

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله قوله ادى الله عنه وله ابن ماجة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا وظاهره يحتمل المسالة المشهورة فمن مات قبل

قال المدني ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن

على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول
الاجل لانتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه
برد البيع باب اداء الدين وقول الله تعالى ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم
به ان كان سميعا بصيرا اذ دخل الدين في الامانة وشرت
هناك بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق
وتحتمل ان تكون الامانة على ظاهرها واذا امر الله باداءها ومدح
فاعله وهي لا تتعلق بالذمة لحال ما في الذمة اولى وا كثر المفسرين
على ان الآية نزلت في شان عثمان بن طلحة صاحب اللعبة وعن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نزلت في الولاة وعن ابن عباس
انها نزلت في جميع الامانات حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب
عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر بي
احدا قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا يمكث عندي
منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين ثم
قال ان الاكثرين هم الاقلون ثم قال بالمال هكذا وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه
وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من آية او صفة

وقار

[illegible] رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا اله الا الله [illegible]

وقال تمكانك بالنصب بمحذوف العامل اي الزم تمكانك وتقدم
غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه ثم ذكرت قوله
تمكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الذي سمعت
خبره محذوف تقديره ما هو او قال الصوت الذي سمعت
قال وهل سمعت قلت نعم قال اتاني جبريل عليه
السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة قلت وان فعل كذا وكذا اشرة في الرواية الاخرى
وان زنا وان سرق قوله لو كان لي مثل احد ذهبا قال ابن
مالك فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله تعالى
ولو جئنا بمثله مددا باب استقراض الابل اي جوازه
ليرد المقترض مثله او خيرا منه حدثنا ابو الوليد نا شعبة
ابا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه
فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه
قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه
اياه فان خيركم احسنكم قضاء قوله تقاضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي طلب بعيرا فاغلظ له اي شدد في الطلب
قيل لانه كان كافرا والاظهر انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته

قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان الطالب
الذي له الدين كان كافرا من اليهود
او غيرهم والله اعلم

من جنا الخاطبة فهم به اصحابه اي اراد اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان يؤدوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا اذ باشع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة
الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المطلوب والمخاطب بذلك
هو ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم والبكر الصغير قوله
فان خياركم احسنكم قضاء وفي الحديث جواز المطالبة بالدين اذا
حل اجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه
وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب
الحق وان من اساء الادب على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه
الحال الا ان يغفر صاحب الحق وفيه ما تزجم له وهو استقراض
الابل ويلتحق به جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من
ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وجمع الشافعي بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من
الجانبين والجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما بالاتفاق فثبت
الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منعه بان الحيوان
يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه واجيب
بانه لا مانع من الاحالة به بالوصف ما يدفع التخاير وفيه جواز
ما هو افضل من المثل المقرض اذا لم يقع شرطية ذلك في العقد
يحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة

ان كانت بالعدد منعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان
الاقتراض في البر والطاعة وكذا الامور المباحة لا يعاب وان
للامام ان يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي
ذلك من مال الصدقات واستدل به الشافعي على جواز تعجيل
الزكاة حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي ترجيحه الا ان يكون المراد
ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وانه كان اقترضه
لبعض المحتاجين من اهل الصدقة فلما جاءت الصدقة اوفى صاحبها
ولا يعكر عليه انه اوفاه ان يدين حقه من مال الصدقة لاحتمال
ان يكون المستقرض منه كان ايضا من اهل الصدقة اما من جهة
الفقر او الثالث او غير ذلك فاعطاه بجهتين جهة الوفا في الاصل
وجهة الاستحقاق في الثاني باب حسن التقاضي
اي استحباب حسن المطالبة حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عبد
الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قال كنت
تعذبه ما كنت تصنع قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر
واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في البيوع باب اذا
قضى دون حقه او حلله فهو جائز حدثنا عبدان
انا عبد الله انا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب

ابن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره ان
ابا ه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء
في حقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا
ثمر حايطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه
وسلم حايطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح
فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها ابي
تعلمها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها قال الزركشي كذا يجوز التمر
بالثمر مجازفة لعدم المماثلة ويجوز المجازفة في اداء الدين للاخذ
والمعطي بالرضي ويغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداء

حقوقهم

تقدم شرح هذا الحديث في صفة الصلاة ٥

باب من استعاذ من الدين، حدثنا اسمعيل
حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب
عن عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة يقول اللهم
اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر
ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم
حدث فكذب ووعد فاخلف المأثم مصدر رميمي يعني
الاثم وكذا المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء والغريم
يطلق على الدائن والمديون، ويستفاد من هذا الحديث سد
الذرايع لانه استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب

في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال
ويحتمل ان مراده من الاستعاذة من الدين الاستعاذة من
الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الوسايل او من عدم القدرة
على وفايه حتى لا تبقى تبعته، ولا تناقض بين الاستعاذة من
الاحتياج اليه وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه وسايل
الدين فمن ادان وسلم منها فقد اعاذه الله تعالى ومثله جايز

باب الصلاة على من ترك دينا اراد بهذه الترجمة
ان الدين لا يخل بالدين، وان الاستعاذة منه ليست لذاته
بل لما يخشى من عوايله حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا بالفتح والتشديد اي عيالا فالينا، حدثنا
عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا فليح عن هلال بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى
به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شيتم النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا
فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه اشار به الى بقيته وهو انه كان لا يصلي

على من عليه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه قوله
ضياعا بفتح الضاد اي عيالا ايضا جعل اسما لكل ما هو بصدد
ان يضيع من ولد او خدم وانكر الخطابي كسر الضاد وجوزه
غيره على انه جمع ضايع كجياع وجايع وقد مضى ما يتعلق به في الكفالة
ويأتي بقية شرحه باب لصاحب الحق مقال ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجد
الي المطل اي مطل الغني من الجدة والوجد اي تجوز وصفه بكونه
مماطلا يحل عقوبته وعرضه وقال سفيان عرضه يقول
مطلني وعقوبته الحبس حدثنا مسدد نا يحيى عن
شعبة عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه
فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب
الحق مقالا واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان
قادرا على الوفاء ناديا له وتشديدا عليه وبقوله الواجد
على ان المعسر لا يحبس باب اذا وجد ماله عند
مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به من سائر
الغرماء بعد الافلاس بان الاعيان والذمم اذا تقابلت كانت
الاعيان مقدمة على الذمم شرعا من تزيد ديونه
على وجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا

دراهم

واستدل من هنا باب مطل الغني ظلم
وتقدم في الحوالة مع الكلام
عليه

دراهم ودنانير اشارة الى انه صار لا يملك الا اذ في الاموال
وهي الفلوس والحديث وارد في البيع والاحران اولى لان
ملك الوديعة لم يتنقل والحافظة على من اصطنع بالقرض معروفا
تطلوب وقال الحسن اذا افلس وتبين لم تجز عتقه
ولا بيعه ولا شراؤه واشار بتبين الى انه لا يمنع التصرف
قبل حكم الحاكم واما العتق فمحله اذا احاط الدين بماله فلا ينفذ
عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته واما البيع والشري فالصحيح
من قولي العلماء انهما لا ينفذان ايضا الا اذا وقع فيه البيع
لاداء الدين قاله بعضهم يوقف وهو قول للشافعي واختلف
في اقراره فالجمهور على قبوله وقال سعيد بن المسيب قضى
عثمان من اقتضى من حقه قبل ان يفلس فهو له ومن
وجد متاعه بعينه فهو احق به حدثنا احمد بن
يونس نا زهير نا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل
او انسان قد افلس فهو احق به من غيره قوله من ادرك
ماله بعينه فهو احق به من غيره كائنا من كان وارثا او غريما

وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية فنالوا لكونه خبر واحد
خالف الاصول لان السلعة بالبيع ملك المشتري ومن ضمانه واستحقاق
البايع اخذها منه نقض للملك، وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا
كان المتاع وديعة او عارية او لقطة، وتعقب لو كان كذلك
لم يقيد بالفلس ولا اجل احق بها لما تقتضيه صيغة افعل من
الاشتراك ولانه ورد التنصيص في حديث الباب على انه في صورة
البيع ومن فروع المسالة ما اذا اراد الغرماء او الورثة اعطاء ما
السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول، وقال الشافعي واحمد
لا يلزمه وذلك لما فيه من المنة، ولانه ربما ظهر غريم آخر
فزاحمه فيما اخذ، ويلحق بالمبيع الموجر فيرجع بكري الدابة
والدار الى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح
عند الشافعية والمالكية، واستدل به على حلول الدين المؤجل
بالفلس من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه
فيكون احق به، ومن لوازم ذلك انه يجوز له المطالبة
بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل
لا يحل بذلك لان الاجل حق للمفلس فلا يفوت ويرجع في عين
المبيع، ولا يتوقف على حكم الحاكم، واستدل به على منع البيع
اذا امتنع المشتري من اداء الثمن مع قدرته بمطل او هرب
قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا، والاصح من قول

العلماء

العلماء انه لا ينسخ، واستدل به على ان الرجوع انما يقع في عين
المتاع دون رواياته المنفصلة لانها حدثت على ملك المشتري
وليست بمتاع البايع **باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او**
اجله في البيع، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في القرض
الى اجل لا باس به وان اعطي افضل من دراهمه مالم
يشترط، وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله
في القرض، وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل
سال ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث
اما القرض الى اجل فمهم مما اختلف فيه والاكثر على جوازه
في كل شيء، ومنعه الشافعي، واما البيع الى اجل فجايز اتفاقا
وكان البخاري احتج للجواز في البيع بالجواز في القرض، ثم استظهر
بما بين اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة **باب ما ينهى**
عن اضاعة المال الحجر في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من
التصرف في المال، وتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق
غير المحجور عليه، والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالفنا ابو
حنيفة ووافق ابو يوسف ومحمد، ومن حجة الجمهور حديث بن عباس
انه كتب الى بحده وكبقت مسالتي ينقضي يتم اليتيم فلعوي ان

القرض

س

الرجل لتطلع لجيشه وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء اذا اخذ
لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وقول
الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين
وقال اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد آباؤنا
او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وقد ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع
حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله فقوله وما ينهى عن
الخدع اي في حق من سبي التصرف في ماله وان لم يحجر عليه وتقدم
الكلام على هذا الحديث في البيوع حدثنا عثمان ثنا جرير
عن منصور عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال
وكثرة السوال واضاعة المال قوله ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات قيل خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن
اسرع من الآباء لضعف النساء وليتنبه على ان بر الام تقدم
على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من ايراد

هذا

هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال الجمهور
ان المراد به الترف في انفاقه او انفاقه في الحرام وسياتي بقية
الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى باب العبد
راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه حدثنا
ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم
راع ومسؤول عن رعيته والامام راع وهو مسؤول عن
رعيته والرجل في اهله راع في اهله وهو مسؤول عن
رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول
عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل
في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته لا يجوز للعبد ان يتصرف
في معظم الامور الا باذن سيده وما كان من المعروف المعتاد
ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج العبد فيه الى
اذن سيده وياتي الكلام على بقية شرح الحديث في الاحكام ان شاء
الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم مما يذكر في الاضاحي

والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي الاختصاص
اختصاص الغريم من بلد الى بلد بن شخص بالفتح والملازمة بين
اللزوم والمراد ان يمنع الغريم عن عمله من التصرف حتى يعطيه حقه
رجلا قرأ آية سمعت منهم
حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة قال
سمعت النزال قال سمعت عبد الله يقول سمعت محمدا صلى الله
النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال
شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا
فهلكوا قوله قرأ آية قال الخطيب هي سورة الاحقاف وسياتي
الكلام عليه في فضايل القرآن حدثنا يحيى بن قزعة
ثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال استبّ رجلان رجل من المسلمين ورجل من
اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على
فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب
اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره
وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فساله عن
ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على

موسى

موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم
فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش
فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى
الله تعالى قوله لا تخيروني على موسى اما ان هذا كان قبل علمه
صلى الله عليه وسلم بانه سيد ولد آدم او لا تفضلوني بحيث
يلزم نقص او غضاضة على غيره من الرسل او بحيث يودي
الى خصومة ونزاع او قاله هضما لنفسه او تواضعا وقوله
او كان ممن استثنى الله اي في قوله فصعق من في السموات ومن في
الارض الا من شاء الله اكان لا يصعق حدثنا موسى ثنا
همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض
راس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك افلان
ام فلان حتى سمي اليهودي فاماث براسها فاخذ اليهودي
فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين
حجرين فيه جواز القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمراة
والاقتصاص بمثل قتل القاتل باب من رد امر
السفيه والضعيف العقل وان لم يكن محجورا عليه الامام
ويذكر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على
المتصدق قبل النهي ثم نهاه وقال مالك اذا كان
لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه

القصاص بين المسلم والذمي
فيه انه لا قصاص بين المسلم والذمي
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه
القتلة وفيه ان اولى بمقتضى الله به ان
واقران لا موسى بمقتضى الله عليه وسلم
التفضيل

لم يخدع فقه ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه
اليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه فان افسد بعد
منعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال وقال للذي تخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة
ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل
يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة فكان يقولها حدثنا عاصم بن
علي ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي
الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده
النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه اي اشتراه نعيم بن النحام
قوله من رد امر السفيه وهو غير الرشيد والضعيف العقل
هو اعم من السفيه وان لم يكن محجورا عليه الامام قال المالكية
لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه قبل الحجر وهو قول الشافعية
وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجر على من كان
يخدع في البيوع ولم ينسخ ما تقدم من بيوعه واشار
البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من طرأ
منه الاضاعة فيرد تصرفه فيما اذا كان في الشيء اليسير او جهل

قوله ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وفي آخره ميم

له شرط يأمن به من افساد ماله فلا يرد وعليه يحمل قصة الذي
كان يخدع قوله ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه اي رد على المتصدق الذي
كان يحتاج الى ما تصدق به صدقته ثم بعد ذلك حجر عن
بيله ثم اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك
تصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وروى جابر
ان رجلا جاء ببيضة من ذهب اصابها في معدن فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خذها مني صدقة فوالله ما لي غيرها فاعرض
عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال يأتي احدكم بماله لا يملك غيره
يتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما الصدقة
عن ظهر غنى وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة باب
كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا
ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة حدثنا
مسدد انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يمين
وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث في والله كان
ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود بيني ارض فجحدني

من حلف

فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول اذا يحلف ويذهب بمالي
قال فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية الغرض منه قوله قلت
يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسبه الى الحلف
الكاذب ولم يواخذ بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه في حال
الظلم منه حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته
حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة
عليه وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يواخذه به قال الخطابي
لا اشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقاري ان يقرأ سبعة
احرف على ما تيسر وهذا قبل اجماع الصحابة واما الآن فلم
ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه وكان جبريل يدارس النبي

القرآن

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن
كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه
انه قال قاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال
لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع من دينك هذا قال قد فعلت
يا رسول الله قال قم فاقضه

تعمل الفرض منه قوله فقال اجل
مدل على انه كان بينهما كلام
تقتضي ذلك وقد تقدم
الكلام عليه

القرآن ينزل في كل عرضة بحرف قال القاضي عياض هي توسعة
وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هي حصر للعدد في
السبعة التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل واحد تلك السبعة بل
قد يكون سمع قارئها وقال المهلب هذه السبع انما شرعت
في حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي
جمع عليه عثمان وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن باب

اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

اي باحوالهم او بعد تعريفهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التا
لهم وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت وصله
ابن سعد الى سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر رضي الله
تعالى عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاها فابين
فقال لهشام بن الوليد اخرج الى بيت ابي قحافة يعني ام ابي بكر
فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النواح حين سمعن ذلك
حدثنا محمد بن بشار انا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن
سعد بن ابراهيم عن حميد بن الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر
بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم وتقدم في صلاة الجماعة وعرضه
منه انه اذا اخر فيها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصاص

باب
اليؤخذ م
دين

على إخراج أهل المعصية من باب أولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع بينهم ما لا يليق بالمقام ، واللدد ما يقتضي ذلك

كتاب اللقطة

وهي الشيء الذي يلتقط ، قال النووي يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه ، وهي بفتح القاف وضم اللام على المشهور عند اللغويين ، وقال الخليل بإسكان القاف ، وسوى بن سيده بين اللغتين ، ويقال لها أيضا لقاطة ولقط بفتح اللام والقاف بغير هاء ، قال الأزهري وهي مخصوصة بغير الحيوان فإنه يسمى ضالة ، وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه حدثنا آدم ثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا قوله احفظ وعاءها التي الشيء الموضوعة فيه ووكاءها هو الخيط الذي تشد به قوله قال

ذكر ما استدل به على العمل

لا أدري

لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، قال الكرماني لم يأخذوا بظاهر هذا الحديث فلم يوجبوا تعريف ثلاث سنين لوجود الشك واختلفوا أنه إذا جاء صاحبها بعلاماتها هل ترد إليه أم تكلف البينة ، فقال مالك وأحمد بالرد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة بالبينة

باب ضالة الإبل

أي هل تلتقط أم لا والضالة الضائع ، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ، والضالة لا تقع إلا على الحيوان وما عداه لقطة

حدثنا عمرو بن عباس ثنا عبد الرحمن بن سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل فتمعر وجهه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر الجمهور على ظاهره في أن الإبل لا تلتقط ، وقالت الحنيفة الأولى أن تلتقط وحملوا النهي على من التقطها ليملكها لا ليحفظها فيجوز له وخرق الشافعية ولذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم والخلاف عند المالكية أيضا ، قال العلماء الحكمة في النهي عن التقاط الإبل

وذكر ما استدل به على العمل

والمستدل الخامس من هنا إلى باب الموحي ... حديث ما أخرجه في الفرائض ... ثم استدل باب الوقف ... ثم استدل باب الهبة ... ثم استدل باب الإجارة ... ثم استدل باب الوديعة ... ثم استدل باب اللقطة ... ثم استدل باب الضالة ... ثم استدل باب اللقيط ... ثم استدل باب الغصب ... ثم استدل باب الشفعة ... ثم استدل باب القسمة ... ثم استدل باب الوكالة ... ثم استدل باب الإقرار ... ثم استدل باب الصلح ... ثم استدل باب المضاربة ... ثم استدل باب الشركة ... ثم استدل باب الرهن ... ثم استدل باب الحجر ... ثم استدل باب التفليس ... ثم استدل باب الحوالة ... ثم استدل باب الكفالة ... ثم استدل باب الصرف ... ثم استدل باب السلم ... ثم استدل باب الشفعة ... ثم استدل باب القسمة ... ثم استدل باب الوكالة ... ثم استدل باب الإقرار ... ثم استدل باب الصلح ... ثم استدل باب المضاربة ... ثم استدل باب الشركة ... ثم استدل باب الرهن ... ثم استدل باب الحجر ... ثم استدل باب التفليس ... ثم استدل باب الحوالة ... ثم استدل باب الكفالة ... ثم استدل باب الصرف ... ثم استدل باب السلم ...

ان بقاؤها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه
لها في رحال الناس ، وقالوا في نعتي الابل كل ما امتنع بقوته من صغار
السباع قوله عرفها سنة تراعى عفاصها ووكاءها وفي مسلم
اعرف عفاصها ووعاءها وعددها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر
وهو يقتضي ان التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات
وراوية البخاري تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة ويجمع بينهما
بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط
حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد
فيعرفها مرة اخرى تعريفا واعيا محققا ليعلم قدرها ووصفها فيردها
الى صاحبها ، ويحتمل ان ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي
ترتيبا فلا يحتاج الى الجمع وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف
مع قطع النظر عن اتيانهما بعد ، واختلف في هذه المعرفة على قولين
للعلماء اظهرهما الوجوب لظاهر الامر ، وقيل يستحب ، وقال
بعضهم تجب عند الالتقاط ويستحب بعده ، والعفاص الوعاء
الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره اخذا من العفص وهو
الشيء لان الوعاء يثني على ما فيه ، وفي رواية وحرفها بدل عفاصها
والوكاء معرفة الاناء التي تحفظ النفقة ، ويلحق بما ذكر حفظ
الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع
فيما يذرع ، ويستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان ، واختلفوا

فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب
الدفع لمن عرف الصفة ، ومحل التعريف المحافل كابواب المساجد
والاسواق ونحو ذلك ، يقول لمن ضاعت له نفقة ونحو
ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيأ من الصفات وقوله
سنة اي متوالية ولا يكفي المتفرقة كان يعرفها كل سنة شهرا
فيصدق انه عرفها سنة في اثني عشر سنة ، ويعرفها في كل
يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا
يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها في مكان
سقوطها وفي غيره قوله فان جاء احد يخبرك بها جوابه
محذوف تقديره فادها اليه قوله والا فاستنفقها
الامر فيه للاباحة ، والمشهور عند الشافعية التلفظ بالتملك
وقيل تكفي النية وهو الراجح دليلا ، وقيل تدخل ملكه بمجرد
الالتقاط واختلف العلماء فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها
سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب
الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت
لقوله صلى الله عليه وسلم ولتكن وديعة عندك قال النووي
ان جاء صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط اخذها بزوايدها المتصلة
والمنفصلة ، واما بعد التملك فان لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها
ولا مطالبة عليه في الاخرة ، وان جاء صاحبها فان كانت موجودة

بعينها استحقها بزوايدها المتصلة ومنها تلف بها لزم الملتقط غرامة
للمالك وهو قول الجمهور وقال بعضهم لا يلزمه وهو ظاهر
اختيار البخاري انتهى واستدل بالحديث على أن الملتقط
يتصرف فيها سواء كان غنيا أم فقيرا وعن أبي حنيفة إن
كان غنيا تصدق بها فان جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة
أو تغريمه قوله هي لك أو لأخيك أو للذيب فيه اشارة إلى
إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة معرضة للهلاك متردده
بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد ما هو أعم من صاحبها
أو من ملتقط آخر والمراد بالذيب جنس ما يأكل الشاة من
وبيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها
بقيت للذيب كان ذلك داعيا له إلى أخذها ويجب تعريفها
فاذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها
إلا أن الشافعي قال لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة
وأما في القرية فيجب قوله تتمعر وجهه رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي تغير وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار
قليل النضرة ويقال للوادي المجدب أمعر قوله معها
حذاؤها وسقاؤها أي خفها وسقاؤها جوفها أي هي مستغنية
عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول
المأكول من غير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط باب

ضالة

ضالة الغنم كأنها أفردها بترجمة لتشير إلى افتراق حكمها من
الإبل وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تغريمها تمسكا
بقوله هي لك واجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال
للذيب والذيب لا يملك بالاتفاق حدثنا اسمعيل بن عبد
الله حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث
أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى
الله عن اللقطة فزعم الزعم يطلق على القول المحقق كثيرا
أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول
يريد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة
عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده قال كيف
ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذيب قال يريد
وهي تعرف ايضا ثم قال ترى في ضالة الابل قال
فغضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يجدها ربها باب اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها حدثنا
عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد

رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها الشان الحال اي تصرف
فيها وهو بالنصب اي الزم شانك بها ويجوز الرفع بالابتداء
والخبر بها اي شانك متعلق بها قال فضالة الغنم قال هي لك
او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها اي غنيا كان او فقيرا كما تقدم قوله فشانك
بها فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فادها اليه وان لم
يجي فشانك فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الاول
واتى بالثانية والغاء من جوابها قاله ابن مالك واستدل به
على ان اللاقط يملك بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص
الشافعي فائدة ما لا يتسارع الناس فيه كالتمرة لا يلزم فيه
التعريف لما روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخشى
ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها ومر ابن عمر رضي الله عنهما بتمرة
في الطريق فقال لولا انها من تمر الصدقة لاكلتها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاتقلب في بيتي فاجد التمرة ساقطة
على فراشي ولا ادري من تمر الصدقة او من تمر اهلي فاعمارواه

التعريف والتحقيرات
لا يلزم تعريف سنة
كاملة بل قدر ما يتطلبها
مالكها

ابو

ابو داود وقد فان قيل كيف لم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم التمرة
والامام ياخذ المال الضائع للحفظ اجيب انه انما في الحديث
نفي الاكل وقد تكون اخذها ولم ياكلها قال الدميري وانا
اقول انما ياخذ الامام الضائع الذي صاحبه متطلع اليه اما
ما هو معرض عنه فنقول لكل احد يريد اخذه فائدة اخرى
قال المتولي جرت العادة بالتقاط ما يقع من ايدي الحصادين
من السنابل فان كان المالك اذن فيه فهو حلال وان لم
يكن اذن فيه صريحا الا ان المالك لا يلتقط في العادة ويعلق
عليه الالتقاط الناس فانه يحل وروى البيهقي عن ام الدرداء
انها قالت قال لي ابو الدرداء لا تسألي احدا شيئا قلت فان احتجت
قال تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاطحنيه
ثم اعجنيه وكليه ولا تسألي احدا شيئا وقال الاوزاعي ما
اخطات يد الحاصد فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما
للمارة وابناء السبيل

باب كيف توزن لقطة اهل مكة

كانه اشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم
وكذلك قصر الترجمة على الكيفية ولعله اشار الى منعة الحديث
الوارد في النهي عن لقطة الحاج او الى تاويله بان المراد النهي عن
التقاطها للتملك لا للحفظ والحديث صحيح مسلم ثم ليس في ما شاقه
المؤلف من حديثي ابن عباس وابي هريرة كيفية التعريف التي

ترجمة بها وكانه اشار الى ان ذلك لا يختلف وقال طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها وقال خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يلتقط لقطتها الا معرف اي لا يحل لقطتها لمن يريد
ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقال
احمد بن سعيد ثنا روح ثنا زكريا ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل
لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول
الله الا الاذخر فقال الا الاذخر حدثنا يحيى بن
ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها
لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار
وانها لن تحل لاحد من بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى
شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل

فهو

فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقيد فقال
العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو
شاه رجل من اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت
للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة
التي سمعها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استدل بحديث
الباب على ان لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول
الجمهور وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى ربها
لانها اذا كانت للملك فظاهر وان كانت للآفاقي فلا افق غالبا
بمن يرد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى
معرفة صاحبها وقال المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها
من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع
الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف
وفارقت لقطة العسكر بيلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف
في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لامكان عود
اهل افق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها
واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف
غيره من المساجد وهو اصح الوجهين عند الشافعية باب

قال الامام عفا الله عنه اختلف في جواز التقاط مكة
وحمل الحديث بعض على تأكيد التعريف بها بعد
ان تم

لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه الماشية تقع على الابل والبقر والغنم وفي الغنم اكثر حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعاماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه قوله مشربته اي غرفته فينتقل اي يتحول الى مكان آخر والضروع للبهائم كالثدي للمرأة واطعاماتهم جمع اطعمة جمع طعام والمراد به اللبن وفي الحديث ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه واما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اولى لكن سواء كان باذن عام او خاص واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم ياذن وذهب كثير الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب علم بطيب نفسه ام لم يعلم لحديث اذا اتى احدكم على ماشية ولم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وذكر في البستان مثله واجيب بان حديث النهي اصح وبانه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه بل حتى اذا علم صاحب

النهي عن ص

الفظة تلا

فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع بينها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي معاودته ومنها ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وحديث النهي اشار به الى ما سيكون بعده من الشح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك احوج من المار واختار ابن العربي الحمل على العادة وكانت عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بعض البلاد ورأى بعضهم ان مما كان على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الدشة والنهي على ما كان للمسلمين وحمل بعضهم الى نسخ الاذن بفرض الزكاة قال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة ويلزم عندهم الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفي الاخرى اذا احتاج

الى الرواية الاولى عنه

حاشية ابن سبيل او مضطر او مجاعة او غيره

ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة
الحديث يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل
ولا يتخذ خبيئة اخرجه الترمذي وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب
للافهام واستعمال القياس في النظائر كما قيس الفرع بالجزانة وبيه
غير ذلك باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة
ردها عليه لانها وديعة عنده حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ووعاءها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها
اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل
قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت
وجنتاه او قال احمر وجهه ثم قال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ليس فيه
ذكر الوديعة واسقطها لفظا وضمنها معنى لان قوله فان
جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها ويستفاد
من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار

البخاري تبعا لجماعة من السلف وتقدم الكلام على بقية ما في آيده قبل اربعة
ابواب باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع
حتى لا يأخذها من لا يستحقها اشار بهذه الترجمة الى الرد
على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث مرفوع ضالة المسلم حرق
النار اخرجه النسائي باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على
من لا يعرفها ومحتهم حديث من آوى الضالة فهو ضال ما لم
يعرفها واخذه من حديث الباب من جهة انه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على ابي بن كعب الصرة فدل على انه جائز شرعا
ويستلزم استمالة على المصلحة والا كان تصرفا في ملك الغير
وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها للمتصل
الى صاحبها ومن ثم كان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاموال فتي رجح احد طرفيه وجب او استحب ومتى رجح تركها
حرم او كره والا فهو جائز حدثنا سليمان بن حرب
نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة
قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
في غزاة فوجدت سوطا فقال لي القه قلت لا ولكن
ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا
حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله
عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
رسول

صرة

فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها
فان جاء صاحبها والا استمتع بها فقله مائة دينار استدل
به الحنفية في تفرقتهم بين كثير اللقطة وقليلها فيعرف الكثير
سنة والقليل اياما وحد القليل عندهم ما لا يوجب القطع
وهو ما دون العشرة باب من عرف اللقطة
ولم يدفعها الى السلطان حدثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد رضي الله عنه ان اعرابيا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها
سنة فان جاء احد تخبرك بعفاصها ووكائها
والا فاستنفق بها وساله عن ضالة الابل فتمعر وجهه
وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى يلقاها ربها
وساله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب
اشار بالترجمة الى رد قول ابي حنيفة وزاعم في التفرقة بين القليل
والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مما لا كثير اد فعه الى

السلطان

السلطان الى بيت المال والجهود على خلافه ٥

كتاب المظالم ٥

الحمد لله الذي الظلم على
عباده ٥ وسدد للعدل من سبقت العناية بسداده ٥
واصلح بالاسلام ما اظهر الكفر من فساده ٥ واعد للظالم
ما اعده يوم معاده ٥ وملك الوجود فكل الخلائق تحت
قياده ٥ وقهر الجبابرة فعلموا انهم عاجزون عن عناده ٥
نحمده ما ستر الليل بياض النهار بسواده ٥ ونشكره ما تلذذ
جفن الآمن بوساده ٥ ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة من اشرقت بالايمان ارجاء فؤاده ٥
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جعل الثقلين من
اتباعه والملائكة من اجناده ٥ وسخر له جميع الوجود
وحيوانه ونباته وجماده ٥ فذر له الضرع واخصب
بدعوته الزرع ٥ وسلم عليه الحجر والشجر اظهارا
لانقياده ٥ صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا
في الله حق جهاده ٥ وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
حتى ظهر الحق في بلاده ٥ وسلم تسليما باب
المظالم والغصب المظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم
وهو اسم لما اخذ بغير حق ٥ والظلم وضع الشيء في غير موضعه
الشرعي ٥ والغصب اخذ حق الغير بغير حق ٥ وقول الله تعالى

وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ الغفلة معنى
يمنع الإنسان من الوقوف على حقيقة الامور، والآية تسلية
المظلوم وتهديد الظالم انما يؤخرهم ليوم تشخص
فيه الأبصار اي لا تغمض من هول ما ترى في ذلك
اليوم، وقيل ترفع وتزول عن أماكنها مهطعين قال قتادة
مسرعين قال سعيد بن جبير الاهطاع المشي كهرولة
وقال مجاهد مديمي النظر ومعنى الاسراع انهم لا يلتفتون
يمينا ولا شمالا ولا يعرفون مواطن أقدامهم مقنعي رؤسهم
اي رافعي رؤسهم قال الحسن وجوه الناس يوم القيامة
الى السماء ولا ينظر احد الى احد لا يرتد اليهم طرفهم
اي لا يرجع اليهم ابصارهم من شدة النظر هي شاخصة
قد شغلهم ما بين ايديهم وافيدتهم هواء اي خالية
قال قتادة خرجت قلوبهم عن صدورهم فصارت
في حناجرهم لا تخرج من افواههم ولا تعود الى اماكنها
فالافيدة هواء لا شيء فيها وقيل سميت ما بين السماء والارض
هواء لخلوه، وقيل خالية لا تعي شيئا ولا تعقل من الخوف
وانذر الناس خوفهم يوم اي يوم يا تيهم العذاب
وهو يوم القيامة فيقول الذين ظلموا اشركوا ربنا اخرنا
انظرنا الى اجل قريب هذا سؤالهم الرد الى الدنيا اي ارجعنا

المقنع والمقمع واحد
وقال مجاهد مسرعين
مهطعين مديمي
النظر ويقال مقبلين
بعضهم
يعني جوفا لا عقول
لهم

إليها نجب دعوتك ونتبع الرسل فيجابون اولم تكونوا اقسمتم
من قبل حلفتم في دار الدنيا ما لكم من زوال عنها اي لا تبعثون
وهو قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت
وسكنتم في الدنيا في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والعصيان
قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم وتبين لكم كيف فعلنا
بهم اي عرفتم عقوبتنا اياهم وضربنا لكم الامثال
اي بينا ان مثلكم كمثلهم وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم
اي جزاء مكرهم وان كان مكرهم قراءة علي وابن مسعود
رضي الله عنهما وان كاد مكرهم بالدال، وقراءة العامة بالنون
لتزول منه الجبال قراءة العامة بكسر اللام في لتزول اللام الاولى
ونصب الثانية معناه وما كان مكرهم قال الحسن ان كان
مكرهم لضعف من ان تزول منه الجبال قيل معناه ان مكرهم
لا يزيل امر محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو ثابت كثبوت
الجبال، وقراءة ابن جريج والكسائي لتزول بفتح اللام الاولى
ورفع الثانية معناه ان مكرهم وان عظم حتى بلغ بحيث يزيل
الجبال لم يقدروا على ازالة امر محمد صلى الله عليه وسلم، وقال
قتادة معناه وان كان شركهم لتزول منه الجبال وهو
معنى قوله تعالى ان دعوا للرحمن ولدا وتخر الجبال هدا
فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله بالنصرة لاوليائه

وهلاك اعد آيه وفيه تقديم وتاخير تقديره فلا تحسبن الله
مخلف رسله وعده ان الله عزيز ذو انتقام ٭
باب قصاص المظالم يعني يوم القيامة
حدثنا اسحق بن ابرهيم انا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة
بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم
في الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول
الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه
في الجنة ادل بمسكنه كان في الدنيا قوله بقنطرة الذي
يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ٭ ويحتمل ان يكون من
غيره بين الصراط والجنة ٭ فان قلت هذا يشعر بان في
القيامة جسرين هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط
قلت لا محذور فيه وبين ثبت بالدليل انه واحد فلا
بد من تاويله باث هذه القنطرة من تتمة الصراط وقوله
وهذبوا اي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضهم بعض ٭ ويشهد
لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد
لا يدخل احد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولا احد قبله

بمنزله

بمنزله

مظلمة

مظلمة والمراد بالمنوبين هنا بعضهم ٭ وسياتي بقية الكلام فيه في الرقاق
ان شاء الله تعالى باب قول الله تعالى الا لعنة
الله على الظالمين حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام
قال اخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال
بينما انا اماشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده اذ عرض
رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول
اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره
بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك
وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته ٭ واما
الكافر والمنافقون فينادى الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قوله
يدني المؤمن اي يقربه تقريبا ارتياديا فيضع عليه كنفه
اي ستره ٭ والاشهاد الملائكة والنبيون ٭ وسياتي الكلام
عليه في الرقاق ٭ ووجه دخوله في الغضب الاشارة الى ان
عموم قوله اغفرها لك مخصوص بحديث ابي سعيد الماضي
في الباب قبله باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
بضم اوله يقال اسلم فلانا اذا القاه في الهلكة ولم

بحجر من عدوه وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في
الالتجاء الى المهلكة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلم اخو المسلم هذه اخوة الاسلام فان كل اتفاق
بين شيئين يسمى اخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ
والمميز لا يظلمه هو خبر بمعنى الامر فان ظلم المسلم للمسلم حرام
ولا يسلمه اي لا يتركه مع من يوذيه ولا يمانع من يوذيه بل ينصره
ويدفع عنه وهو اخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا
وقد يكون ندبا بحسب اختلاف الاحوال زاد الطبراني ولا
يسلمه في مصيبة نزلت به وللمسلم ولا يحقره وفيه بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم وفي مسلم والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ومن كان في حاجة اخيه
المسلم كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة
فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة الحاذ بالكربة
الغمة والكرب هو الغم الذي ياخذ النفس ومن ستر مسلما
اي راه على قبيح فلم يظهره للناس وليس هذا ما يقتضي
ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه وتحمل الاولى في جواز الشهادة
عليه بذلك على ما اذا انكر عليه ونصحه ثم جاهر به فلم ينته

عن

عن قبيح فعله كما انه مامور بان يستتر اذا وقع منه شيء فاذا
توجه الى الحاكم واقر لم يمتنع ذلك والذي يظهر ان الستر
محله في معصية قد انقضت والانكار في معصية قد تلبس بها
فيجب الانكار عليه والارفعه الى الحاكم وليس من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة
لان من اظهر مساوي اخيه فلم يستره ستره الله يوم القيامة
روى الترمذي من حديث ابي هريرة ستره الله في الدنيا والاخرة
وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه
ان المجازاة تقع من جنس الطاعة وان من حلف ان فلانا
اخوه واراد اخوة الاسلام لم يحنث وهذا حديث شريف يشتمل
على كثير من آداب المسلمين

باب اعن اخاك ظالما او مظلوما

حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا هشيم
انا حميد الله ابن ابي بكر بن انس وحميد الطويل انهما
سمعا انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قوله انصر اخاك الى آخره سياتي الكلام عليه في الاكراه فقال
يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما
كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره وهو من باب
تسمية الشيء بما يؤول اليه حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن حميد

عن أنس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال يا رسول الله هذا
ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه
قوله تأخذ فوق يديه كني به عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف
بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة
وفي رواية معاذ عن حميد قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك
اياه قال ابن التين معناه ان الظالم يجب نفسه لظنه ان ذلك
يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا فمنعه من ذلك وكان ذلك نصرا له
واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه
اشارة الى ان الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع
كثيرة **باب نصر المظلوم** هو فرض كفاية وهو عام في
المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على فرض الكفاية يخاطب
الجميع وهو الراجح ويتعين احيانا على من له القدرة عليه وهذا
اذا لم يترتب على انكاره مفسدة اشد من مفسدة المنكر فلو علم
او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الاستحباب
بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون
عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة
وقد يقع قبل وقوعه كمن اعتدى انسان بن يد انسان ظالبه بمال ظلما
وهدده ان لم يبذله وقد يقع وهو كثير **حدثنا سعيد**
ابن

ابن الربيع ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معوية
ابن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي
وابرار المقسم **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه سيأتي حديث
البراء في كتاب الادب واللباس انشاء الله تعالى والمقصود من
ذكره هنا ونصر المظلوم **باب الانتصار من الظالم**
لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم وكان سميعا عليما قوله الا من ظلم اي فانتصر مثل ما ظلم
به فليس عليه ملام وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال المراد بالجهر
من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه **والذين**
بغي وقوله والذين **اذا اصابهم البغي هم ينتصرون** يعني من
بغي عليهم من غير ان يعتدوا وفي الباب حديث اخرجه
النسائي وابن ماجة باسناد حسن عن عائشة قالت دخلت
على زينب بنت جحش فسبتني فرد النبي صلى الله عليه وسلم

البغي م

قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
الاستثناء منقطع اي لكن من ظلم فله ان ينتصر
وان يجهر على من ظلمه وقيل متصل اي لا يحب
الجهر من احد الا من ظلم فلا بأس ان ينتصر
وقيل ان يدعو عليه

الظاء ٥

فابت فقال لها لي شيبها فسبتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه
يتهلل قال ابرهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا
عفوا قوله يستذلوا من الذل باب عفو المظلوم
لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن
سوء فان الله كان عفوا قديرا قوله ان تبدوا خيرا يعني
حسنة فيعمل بها كتبت له عشر وان هم بها ولم يعملها كتبت له
حسنة واحدة وهو قوله او تخفوه وقيل المراد من الخير المال يريد
ان تبدوا صدقة اي تعطوها او تخفوها فتعطوها سرا او تعفوا
عن سوء اي مظلمة فان الله كان عفوا قديرا فهو اولى بالتجاوز
عنكم يوم القيامة وجزاء سيئة سيئة مثلها سمي الجزاء سيئة
وان لم يكن سيئة لتشابههما في الصورة وقال مقاتل يعني القصاص
في الجراحات والدماء وقال مجاهد هو جواب القبيح اذا قال
اخزاك الله تقول اخزاك الله واذا شتمك فاشتمه بمثل ما شتمك غير
ان يعتدي قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري ما قوله
عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها قال ان يشتمك رجل فتشتمه
وان يفعل بك فتفعل به فلم اجد عنده شيئا فسألت هشام بن
حجيرة عن هذه الآية فقال الجارح اذا جرح تقتص منه وليس هو
اخذ شتمك فتشتمه ثم ذكر العفو فقال فمن عفا عن من ظلمه واصلح
بالعفو بينه وبين ظالمه فاجره على الله قال الحسن اذا كان يوم

القيامة نادى منادٍ من كان له عند الله اجر فليقم فلا يقوم الا
من عفا عن ظالمه ثم قرأ هذه الآية فاولئك يعني المنتصرين من
ما عليهم من سبيل بعقوبة وما خذة انما السبيل على الذين يظلمون
الناس يبدؤون بالظلم ويبغون في الارض بغير الحق يعملون
فيها بالمعاصي اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر
فلم ينتصر ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور حتمها وحزمها
قال مقاتل من الامور التي امر الله بها قال الزجاج الصابر يرتقي
بصبره الثواب فالرغبة في الثواب اتم عزم روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي بكر رضي الله
تعالى عنه ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعزه الله تعالى بها
ونصره باب الظلم ظلمات يوم القيمة حدثنا
احمد بن يونس نا عبد العزيز بن الماجشون انا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيمة زاد في رواية
يا ايها الناس اتقوا الظلم قال محارب اظلم الناس من ظلم
لغيره واخرجه مسلم بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات
يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الحوزي الظلم
يشمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب تبارك
وتعالى بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه غالبا لا يقع

انه لا يحب الظالمين
قال ابن عباس الذين
يبدؤون بالظلم هم
وليس انتصر بعد ظلمه اياه هو
بعد ظلم الظالم اياه هو

إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينتصر المظلوم بنور قلبه لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى انكشفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا. باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم. حدثنا يحيى بن موسى سا وكيع نا زكريا بن إسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب. أورد البخاري هذا الحديث مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة. باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين له مظلمته فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء المجهول والملائي الحديث فقوي من ذهب إلى صحته. حدثنا آدم بن أبي إياس نا ابن أبي ذئب نا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه. قوله من كانت له مظلمة لأخيه

قال أبو عبد الله قال إسماعيل بن أبي أويس نا ابن أبي ذئب للمقبري كنا نرى أنك كنت تزيد نا عبيد الله المقبري

هو مولى بني ليث وهو سعيد

ابن أبي سعيد كيسان الثقة

تتمة حديث البخاري

اللام في قوله لأخيه بمعنى على أي من كانت عليه مظلمة. قوله من عرضه أو شيء من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها. وفي رواية الترمذي من عرض أو مال وهذا الحديث قد اخرج مسلم معناه أوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار. ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فتوبات الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده. وسيأتي لهذا مزيد في الرقاق. باب إذا حللها من ظلمه فلا رجوع فيه أي مفعول ما عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه. وهو فيما مضى بالاتفاق وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف. حدثنا محمد نا عبد الله نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة خانت من بعلها نشوزا أو أعراضا قالت أي عائشة الرجل تكون عند المرأة ليس

العقيان

اللام

بستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاتي
حل نزلت هذه الآية في ذلك سياتي الكلام عليه في سورة
النساء ومطابقته للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح
الرجوع فيه ويلتحق به كل عقد لازم لذلك

باب اثم من ظلم شيأ من الارض

حدثنا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبيد الله ان عبد الرحمن
ابن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع ارضين قوله طوقه
له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لانه طوق حقيقة والثاني
معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين قوله ارضين بفتح
الراء وتجوز اسكانها فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا
في عنقه انتهى وهذا يؤيد حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف
به يوم القيامة الى سبع ارضين قيل معنى حديث ابن عمر كالاول
لكن بعد ان يثقل جميعه تجعل كلها في عنقه طوقا وبعظم قدر عنقه
حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى
ابو يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله

ان

حدثنا ابو اليمان كذا عند الاكثر وعند كريمة حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بن ابي كثير
قال حدثني طلحة بن عبيد الله ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان
بينه وبين اناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين

استطاب هنا بابا واذا وقف له وقف عنده
حقه واهله اورد فيه حديث سهل بن
سعد يا استيذان الملائكة عليهم السلام في الدخول
وتقدم وباقي الكلام عليه الهيثمي
الا شوذب

ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي
بين الناس والا فيعلى باسناد حسن عن الحكم بن حزب الثقفي
مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيمة يحمله
من سبع ارضين وتظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حق من غل بعيرا
جاء يوم القيمة يحمله وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه
البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية
او تنقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن ابي شيبة اعظم المقول
عند الله تعالى يوم القيمة دفاع ارض شبرة رجل فيطوقه من سبع
ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته
وانه كان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكانه
قرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا
تملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا
بغير رضاه وفيه من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من
معادن وابنية ومعادن وغير ذلك وان له ان يتملك في الحفر
ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة
لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب
بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها وفيه ان الارضين السبع
طباق كالسموات وهو قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال

ان

ظاهر م

ان الارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا
من اقليم آخر **باب** قول الله عز وجل وهو الد الخصام
اي شديد الخصومة، قال الزجاج اشتقاقه من لددي العنق وهما صفحتاه
وتاويله انه في اي وجه اخذ من يمين او شمال، وقيل انواب الخصومة
غلب، والخصام مصدر خاصمته خصاما ومخاصمة، قال الحسن الد
الخصام اي كاذب القول، قال قتادة شديد التشوق في المعصية قدل
بالباطل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة **حدثنا** ابو عاصم عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
سياتي الكلام على هذا في كتاب الاحكام، والالد الخصم اي الشديد
الخصومة **باب** قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
اي هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسالة المعروفة
بمسالة الظفر، وقد رجح المصنف الى اختياره وبهذا اورد اثر ابن سيرين
على عادته في الترجيح بالآثار، قال ابن سيرين ليقاصه وقراء
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به هذه الآية نزلت بالمدينة
في شهداء احد وذلك ان المسلمين لما راوا ما فعل المشركون بهم
يوم احد من تبقير البطن والمثلة السيئة حتى لم يبق احد من قتلاء
المسلمين الا مثل غير حنظلة بن الراهب فان اباه ابا عامر الراهب
كان مع ابي سفيان فتركوا حنظلة لذلك، فقال المسلمون حين

استطرد هنا ما ياتي الاذن اول
كتاب الطلاق ٥

استطرد هنا باب الترجمة اورد فيه
ما يتعلق بالمثل وهو يعلم اورد فيه
ما يتعلق بالاقتصاص ام سلمة
وتقدم الكلام على اداء الخصم في
كتاب الايمان ٥

راوا ذلك لئن اظهرنا الله عليهم لنزيدن على صنيعهم ولنمثلن بهم
مثلة لم يفعلها احد من العرب باحد، فوقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عمه حمزة بن عبد المطلب وقد جدعوا انفه
واذنه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه، واخذت هند
بنت عتبة قطعة من كبده فمضغتها ثم اشترطتها لتاكلها فلم تلبث
في بطنها حتى رمت بها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اما انها لو اكلتها لم تدخل النار ابدا حمزة اكرم على الله من ان
يدخل شيا من جسده النار، فلما نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عمه حمزة نظر الى شيء لم ينظر الى شيء قط كان اوجع لقلبه
منه فقال صلى الله عليه وسلم رحمة الله عليك فانك ما علمتك الا
فعالا للخيرات وصولا للرحم ولئن حزنني من بعدك عليك لازيدن
ادعك ان تحزن من افواج شتى اما والله لئن اظفرني الله تعالى
بهم لامثلن بسبعين منهم مكانك فانزل الله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
اي لئن عفوتم لهو خير للعافين فقال صلى الله عليه وسلم
بل نصبر ونمسك عما اراد وكفر يمينه، قال ابن عباس والضحاك
كان هذا قبل نزول براءة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتال من قاتله ومنع من الابتداء بالقتال فلما اعز الله تعالى
الاسلام واهله ونزلت براءة وامروا بالجهاد نسخت هذه الآية

قال النخعي والثوري ومجاهد وابن سيرين الآية محكمة نزلت
فيمن ظلم بظلامة فلا يحل له ان ينال من ظالمه اكثر مما نال
الظالم منه حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم
من الذي له عيالنا قال لا حرج عليك ان تطعميهم
بالمعروف فيه دليل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من
لم يوفه او جحده قدر حقه وسيأتي الكلام عليه في النفقات
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني
يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل
بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم
بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف فهذه ان قرى الضيف
واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت
منه قهرا وقال الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون
القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة واجابوا عن حديث
الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر

مسيك

العوض

العوض ام لا وقد تقدم بيانه في اللقطة واشار الترمذي الى انه
محمول على من طلب البري محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله ان
ياخذه منه قهرا ثانيها ان ذلك كان في اول الاسلام فكانت
المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ثالثها انه مخصوص
بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على
المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانهم
لاقيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان
اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت
المال رابعها انه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله
عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل
بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة
لذلك في ما صنعه عمر لانه متاخر عن زمان سوال عقبة اشار
الى ذلك النووي خامسها تاويل الماخوذ فحكى المازري عن
الشيخ ابي الحسن من المالكية ان المراد ان لكم ان تاخذوا ان اعرضوا
بالسنتكم وتذكروا الناس غيبهم وتعقبه المازري بان
الاخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله
واقوى الاجوبة الاول واستدل به على مسالة الظفر وبها
قال الشافعي فيجوز عنده بمجرد الاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق
بالقاضي كان يكون عرضه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس

مان

يجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في المقوم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا وعند المالكية الخلاف وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يختشى فيه من الحيف واتفقوا على أن محل الجوازي في الأموال لا في العقوبات المدنية لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجوازي في الاموال أيضا ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك **باب ما جاء في السقائف** جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالشاباط أو الحانوت بجانب الدار، كذا أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز إذا، وأن اتخاذ صاحب الدار شاباطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر بالمارة **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثني مالك ح وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله تعالى عنه قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لأبي بكر رضي الله عنه انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة سقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت شتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فيها معهم، وقوله إن الأنصار اجتمعوا

في

في سقيفة بني ساعدة وهو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله وشرحه هناك إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة، ومطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلما **باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره** كذا لأبي ذر بالتنوين على إرادة الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم بالتاء والنون جمع كتف بفتحتين وهو الجانب قوله لا يمنع جار جاره إلى آخره استدل به على أن الجار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فإن امتنع جبر وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي

لأرمينها

في القديم وعنه في الجديد قولان ان نهرها اشتراط اذن المالك فان
اشتبه لم تجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب
والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم
مال المسلم الا برضاه وفيه نظر سياتي وجزم الترمذي
وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي
قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا مما
لا يستنكر ان يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد
بما حدث به يشير الى قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين
فنكسوا رؤسهم لما عهد ثم ابو هريرة ومعنى قول ابي هريرة لارمين
بها بين اكتافكم اني ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين
لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة
ووقع ذلك من ابي هريرة حين كان يلي امر المدينة نيابة عن
مروان في بعض الاحيان واشار الشافعي الى ما اخرجه الشافعي
مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن سلمة ان
يسوق خليجا له يمر به في ارض محمد بن سلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك
فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره
وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره
وارضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقد عمل به الصحابة
واورد فيه حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جبر الجار على

ذلك

ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم استيذان الجار في ذلك
ستند الى ذكر الاذن في بعض طرقه ومنهم من حمل الضمير
في جداره على صاحب الجذع اي لا يمنعه ان يضع جذعه على
جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى
بعده وهو احداث قول في معنى الخبر لكنه مما يستفاد من عموم
النهي لانه المراد فقط ومحل الوجوب عند من قال به ان يحتاج
اليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة
المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار
اولا لان راس الجذع سيد المفتح ويقوي الجدار

باب صب الخمر في الطريق

اي المشتركة اذا تعين ذلك طريقا لازالة
مفسدة تلوي اقوى من المفسدة الحاصلة بصبها

حدثنا
يحيى بن عبد الرحيم ابو يحيى انا عفان ثنا حماد بن يد ثنا ثابت
عن انس رضي الله عنه قال كنت ساقي القوم في منزل
ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم منادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت
قال فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فهرقتها
فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم
وهي في بطونهم فانزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية قوله الفضيخ

قال ابو عبد هو مما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط في هذا الحديث تصريح بتحريم جميع الاشربة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك العصير والرطب والبسر والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجمهور من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب التي فاما المطبوخ والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال وما لم يرب ويسكر وقال ابو حنيفة كما يحرم عصير ثمار النخل والعنب قال سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى يذهب ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل تطبوخهما وان مسته النار تيسا قليلا من غير اعتقاد لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام ولكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واصح الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما حصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجموع على تحريمه قلنا فقد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه كما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ولكن التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس العادة قال المازري

هذا

هذا الاستدلال اكد من كل ما يستدل به في هذه المسالة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو ان يقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وفي حلق ولم يسكر فهو حلال بالاجماع وان طبخت واشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تحللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تعدد هذه الاحكام وتحددها عند تحدد صفات تتبدلها فاشعر ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذا احد الطريقين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيرها كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر الذي ذكره مسلم في آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام قوله فجرت في سكك المدينة اي في طرقها وفي هذا دليل على انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهب الشافعية والجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور قوله كنت ساقي القوم تسامحهم في كتاب الاشربة قال المهلب انما ضربت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليتهم تركها وذلك انجح في المصلحة من التادي بصبها في الطريق باب اثنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات اما الاثنية

وهي جمع فناء بالمد وقد يقصر وهو المكان المتسع أمام الدار والترجمة معقودة لبيان جواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور والجواز يتقيد بعدم الضرر للجار وللمار والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضا وقد يفتح أوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وألحق بما ذكرنا ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المرقة على الدار حيث تكون في غير المعلوم وقالت عائشة رضي الله عنها فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وهو يبكي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة وسيأتي الكلام عليه في المناقب

حدثنا معاذ بن فضالة ثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر قوله إياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات إشارة إلى تساويهما في المعنى وتركي

المتن

المتن وإرشاد السبيل وتسمية العاطس إذا حمد والإعانة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه ليلا يضعف الحابس عن أداء الحق الذي عليه وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها وبرد السلام إلى إكرام المار وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما تشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بسد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لنبذه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وذلك أن الاحتياط لطالب السلامة أكد من الطمع في الزيادة وياتي الكلام على بقيته في الاستيذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التي وردت ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى

باب الآبار بمدة وتخفيف الموحدة ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل في هذا الجمع على الطرق إذا لم يتأذ بها بضم الياء أي إن حفرها في الطريق جائز للمسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح

الثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم سقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في
البهائم لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر
قوله يلهث يأكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون
حالا ، وقوله في كل ذات كبد اي في اروآء كل ذات كبد رطبة
اجر ، وقد تقدم الكلام في كتاب الرب باب اماطة
الاذى ، وقال همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يميط الاذى اي عن الطريق صدقة
قوله اماطة الاذى اي ازالته ، ووقع في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في شعب الايمان اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق ، ومعنى كون الاماطة صدقة
انه تسبب الى سلامة من يمر به من الاذى فكانه تصدق
عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة ، وقد جعل صلى الله عليه
وسلم الامساك عن الشر صدقة على النفس باب
الغرفة بضم المعجمة وسكون الراء اي المكان المرتفع في البيت والعلية

المزرفة

التواب

باب ما يذكر من اكل الشمس وما يرخص فيه
الناس في الطعام وبيعه
حدثنا مالك عن سمي عن ابي بكر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بفلاة من الارض
وجد غصن شوك بالطريق فاخره فشكر الله له فغفر له

المزرفة وغير المزرفة في السطوح وغيرها بجمع بالتقسيم مما
ذكر اربعة اشياء بالنسبة الى الاشراف على عورات المنازل وعدمه
وبالنسبة الى كونها في السطوح وفي غيره ، وحكم المزرفة الحمل اذا ابين
من الاشراف فان لم يومن لم يجز على سدة بل يومر بعدم الاشراف
ولمن هو اسفل ان يتحفظ حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن
عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة زيد رضي الله
عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من
آطام المدينة قال هل ترون ما ارى اني ارى مواقع
الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر تقدم هذا الحديث
في اواخر الحج ، ويأتي في الفتن ، واسقط من هذا الباب حديثين
احدهما حديث ابن عباس في قصة المراتين اللتين تظاهرتا ومضى
في كتاب العلم ، ويأتي الكلام في النكاح ، والثاني حديث انس اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وسيأتي في النكاح
ايضا باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء
وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان
فيترك منها للطريق سبعة اذرع تقدم قبل هذا الباب
بثلاثة ابواب حدثنا لتقدم الكلام عليها ، قوله الميتاء يوزن
مفعال من الايتان والميم زائدة وهي اعظم الطرق وهي التي يكثر
مرور الناس فيها ، وقيل الواسعة ، وقيل العامرة قوله وهي الرحبة

تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان إلى آخره وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى إلا في من عمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يريد بناءها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ولموات يقطعه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة باجتيازهم وكتلك الطرق التي لا تملك إلا في النادر ويرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جويرية بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع الذراع الذراع ذراع اليد المعتدلة معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى لكل واحد من الزكاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال ذهولا وخروجا وشغله بذلك فهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في ظلة الطريق فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من التعدي في الزائد وإن كان أقل منه منع لئلا يضيق الطريق على غيره باب النهي بغير إذن صاحبه أي صاحب

النهبي

الشيء

الشيء المنهوب والنبي فعلي من النهب وهو أخذ الذي ليس له جهارا وتهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لأنه إنما يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه وظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها وأنا أنه يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه وظاهره يقتضي التسوية على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد في صحته اختلاف فلذلك كرهه وسيأتي لذلك مزيد بيان في الشركة وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جد أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة النهبى مثل ما تقدم وأما المثلة في الأعضاء كجدع الأنف والأذن حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث ثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع

الناس اليه فيها ابصارهم حين يشخصها وهو مؤمن
قوله يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهم منه يستفاد
التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنصب في العادة
لا تكون الا عند عدم الاذن ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب
الحدود ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، حدثنا
علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال الزهري ، قال اخبرني سعيد
ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل
فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله
احد ، سيأتي شرحه في احاديث الانبياء ، وقد تقدم من وجه
آخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع ، وفي ايراده
هنا اشارة الى ان من قتل خنزيرا او كسر صليبا لا يضمن
لانه فعل ما مور به ، وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بان عيسى
عليه الصلاة والسلام سيفعله وهو اذا انزل كان مقررا
لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ، ولا يخفى ان محل
جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين ، واذا جاوزه الذمي
الحد الذي عوهد عليه فان لم يتجاوزه وكسر مسلم كان
متعديا لانهم على اقرارهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو الذي

في تقديم عيسى عليه السلام كسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية
ولبس ذلك نسخا لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل انما
هو شرعنا وعلى لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره ،
باب تكسر الدنان التي فيها خمر وتخرق الزقاق
لم يثبت الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية
بحيث يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وانتفع بها لم تجز اتلافها
والا جاز وكانه اشار بكسر الدنان الى ما اخرجه الترمذي
عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اشتريت خمرا لايتام في حجري
قال اهرق الخمر واكسر الدنان ، اشار بتخريق الزقاق الى ما اخرجه
احمد عن ابن عمر قال اخذ النبي شفرة وخرج الى السوق وبها
زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق
فاشار المصنف الى ان الحديثين ان ثبتا فانما امر بكسر الدنان
وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها
ممكن ، وان كسر صنما او صليبا او طنبورا او مالا ينتفع
به يحسب اني هل يضمن ام لا ، وأتى شريح في طنبور كسر
فلم يقض فيه بشيء اي يضمن صاحبه ، حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا
توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على

سخ

اهرقوها

الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا او نهريقها ونغسلها
قال اغسلوا وسياتي الكلام عليه في الذبائح وهو مما عد
ما اشرت اليه في الترجمة من التفصيل قال ابن الجوزي اراد
المحيط عليهم في طبخهم ما نهوا عن اكله فلما راي ادعاءهم انتصر
على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر قليل
الي تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذي داخل الفخار
الماء الذي طبخت به الخمر تطهيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم
في غسلها فدل على امكان تطهيرها والانسية نسبة الى الانس
اي بني آدم لانها تالفهم وهي ضد الوحشية حدثنا علي بن عبد
الله قال سفيان قال ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون
نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق
وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وسياتي في غزوة
الفتح وفيه جواز ذكر آلات الباطل وما لا يصلح الا في المعصية
حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال انس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة
لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم

التغليظ

فاتخذت

فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت تجلس عليهما
وسياتي الكلام عليه في اللباس والنهوة صفة وقيل
جوانبه وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء وهتكه اي
نزعه باب من قاتل دون ماله اي ما حكمه
ودون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية
على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله
خلفه او تحته ثم يقاتل عليه حدثنا عبد الله بن يزيد
قال سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود
عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون
ماله فهو شهيد قوله من قتل دون ماله اي مظلوما
فهو شهيد وفيه ان السائل اذا قتل لا دية له وانه
الدافع شهيد في حكم الآخرة اي له ثواب شهيد ولكن ثواب
الشهداء يتفاوت وادخل هذا الباب هنا ليدل على ان الانسان
ان يدفع عن من قصده ظلما باب اذا كسر قصعة
او شيئا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة حدثنا مسدد
قال يحيى بن سعيد عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فجاءت بقصعة
فيها طعام فضربت يد النبي صلى الله عليه وسلم فالقت
القصعة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة
وجعل يجمع فيها الطعام الذي كان في القصعة ويقول
غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بقصعة من عند التي هو في
بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى التي كسرت قصعتها وامسك
المكسورة في بيت التي كسرت وفي رواية الترمذي اهدت بعض ازواج

النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فارسلت احدى امهات
المؤمنين هي زينب بنت جحش رضي الله عنها مع خادم بقصعة
فيها طعام فضربت بيدها وفي رواية فضربت التي في بيتها
يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ثم انضمت فكسرت القصعة
فضمها وجعل فيها الطعام اي الذي كان فيها قبل كسرها وقال كلوا
وحبس الرسول يعني الذي جاء بالطعام وجعل يقول غارت امكم
ودفع صحفة صحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت
التي كسرت زاد النوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام والقصعة
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة فان قلت
لم لم يبين في الحديث التي كسرت الصحفة قلت تفخيما لشانها وانه
مما لا يخفى ان عائشة رضي الله عنها هي التي فعلت ذلك لان الهدايا انما
كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قال ابن بطال
احتج به الشافعي والكوفيون في من استهلك عروضا او حيوانا
فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل واما
الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فالقيمة والا فالمثل
وهو المشهور عندهم وما الملقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم
على النبي بمثله اذا كان متناسبا الاجزاء واما القصعة فهي من المنقولات
لاختلاف اجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا
للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة

وقال ابن التين ما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم آتاه احد
ابن ابي يزيد عن حميد عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عبد الله البخاري هو محمد
قوله وقال ابن ابي اويس حدثني ابي عن حميد وقال
نسخ النصر بن محمد بن موسى
وفي نسخة بحذف ابن موسى
الحديث وفي رواية عند البخاري
هارم الذكر واخرجه البخاري
ثم قال قال حدثني يحيى
ابن سعيد عن حميد
بلفظ حتى وهو بمعنى
الماء عن حميد

المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك
تضمين وتحمل على تقدير ان تكون القصعتان لهما انه راى ذلك
سدادا بينهما مرضيا بذلك لكن تحمل ذلك ما اذا افسد المكسور فاما
اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشه واما مسالة
الطعام فهي محتملة ان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح فعلى الجاني
ارشه دون بدل الحكم بوجوب المثل فيه لانه لبس له مثل معلوم
وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين
واحتج به الحنفية لتولهم اذا انتفت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها
الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى
وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم ليلا يحمل
صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة
في النفس بحيث لا يقدر على دفعها وفي الحديث دليل على حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه وكانه لم يؤدب
الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التاديب لما فهم ان التي اهدت
اردت بذلك ادى الذي هو في بيتها والمظاهر عليها فاقتصر
على تغريمها للقصعة وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهديا لهم
فاتلافه قبول او في حكم القبول

باب اذا هدم حائط فليبن مثله

اي خلافا لمن قال يلزمه القيمة من المالكية وغيرهم

حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له
جريج الراهب يصلي فجاءته امه فدعته فابى ان
يجيبها فقال اجيبها او اصلي ثم اتته فقالت اللهم لا تمته
حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته
فقالت امراة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فابى
فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت
هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وانزلوه وسبوه
فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام
قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من
طين قد اورد هذا الحديث هنا مختصرا وساقه في احاديث
الانبياء من هذا الوجه مطولا وياتي الكلام عليه هناك، ومر في
الترجمة منه هنا قوله فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال الا
من طين وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا
وهو كذلك اذا لم يات شرعنا بخلافه كتاب الشركة
بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر اوله وسكون الراء، وقد تحذف
الهاء، وقد يفتح اوله مع ذلك فتلك اربع لغات، وهي بالجر
بالاضافة على حد ثوب خز، وبالرفع والتنوين على حد هذا ثوب خز
وقد

قوله الشركة بكسر الشين
واسكان الراء، والثالثة فتح الشين
وكسر الراء، والرابعة فتح الشين
وسكون الراء، وهي في المصباح
والاختلاط والامتزاج، وفي
الشرع ثبوت الحق في
شيء لاثنين فصاعدا
على جهة الشيوع

وقد تحصل بغير قصد كالارث **باب الشركة في الطعام**
والنهد اما الطعام فسياتي الكلام فيه في باب مفرد، واما
النهد فهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال
تناهدوا وناهد بعضهم بعضا، وقال ابن سيدة النهد العون
وطرح نهدة مع القوم اعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام
والزاد، وقال ابن التين قال جماعة قال جماعة هو النفقة بالسوية
في السفر وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر وقد يتفق في الحضر
فيصفونه في الحضر كما سياتي آخر الباب من فعل الاشعريين
وانه لا يشعر بالسوية الا في التسمية واما في الاكل فلا تسوية
لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب تشهد لكل ذلك،
والعروض جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد واما بفتحها
فجميع اصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من
الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد
لثبوت الدليل على جوازه **وكيف قسمة ما يكال ويوزن**
اي هل تجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل والوزن
واشار الى ذلك بقوله **مجازفة او قبضة قبضة لما رأى المسلمون**
بالنهد باسا قوله لما بكسر اللام وتخفيف الميم وكانه اشار الى احاديث
الباب وقد ورد الترغيب في ذلك، وروى ابو عبيد في الغريب
عن الحسن انه قال احرصوا انهدكم فانه اعظم للبركة واحسن له خلقا فلم

لما الزمر المسلمون
اي متساوية م
ان يالزم هذا ايضا
وهذا ايضا م

وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر كأنه لحق
النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية لكن انما يتمرد كدفع الفضة
انما قسمه أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق
فلا يجوز اجماعا حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل
الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة
وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد
فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان
مزود تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى
فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة
فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك
الجيش ثمانية عشر يوما ثم امر ابو عبيدة رضي
الله عنه بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة
فرحلت فمرت تحتهما فلم تصبهما وسيأتي في المغازي وشاهد
الترجمة منه قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع
الحديث قال الداودي ليس في حديث ابي عبيدة ولا الذي
بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل

حتى انجر

ليلة

فرحلت فمرت

واما

وانما يفضل بعضهم بعضا لو اخذ الامام من احدهم للآخر واجاب
ابن التين بانه انما اراد ان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم
جمعه لكنهم تساولوه مجازفة كما جرت العادة حدثنا بشر بن
مرحوم نا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
رضي الله عنه قال خفت ازواد القوم واملقوا فاتوا النبي
في خبر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه فاخبروه
فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نادي في الناس فيأتون بفضل ازوادهم
فبسط لذلك نطع وجلوه على النطع فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم
فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الشاهد منه جمع ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون احدهم منهما
كان بغير قسمة مستوية وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجهاد
وقوله فيه املقوا اي افتقروا وبرك اي دعا بالبركة
وقوله واحثي من الحثي وهو الاخذ بالكفين حدثنا
محمد بن يوسف نا الاوزاعي نا ابو النجاشي قال سمعت

رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم فنأكل
لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس الغرض منه هنا قوله فننحر
جزورا فيقسم عشر قسم حدثنا محمود بن الفلاء ثنا حماد
ابن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا
اي فنى زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من
القلة كما قيل في ذات مترية في العوز او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه
بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم
قوله فهم مني وانا منهم اي هم متصلون بي وشبهي من هذه
الاتصالية كقوله لست من الدد وقيل فعلوا فعيل في المواساة
وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتباعهما في طاعة
الله وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة ابي موسى وفيه
جواز تحدث الرجل بمناقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة
الايثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الاقامة
ايضا والله اعلم باب ما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني ابي حدثني ثمامة بن

عبد

عبد الله بن انس ان انسا حدثه انه ان ابا بكر رضي الله
عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية تقدم هذا الحديث في الزكاة وفقه الباب ان
الشريكين اذا خلطا ماشيهما فالرجوع بينهما فمن انفق من ماله
اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند التسوية بقدر ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما
شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين فهو في معناهما واستدل
به على من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن
اذن له في القيام عنه وفيه نظر لان صحته تتوقف على عدم
الاذن وهو هنا يحتمل كل منهما فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال
باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن
اصحابه كذا في جميع النسخ ولعل حتى كانت حين تحرفت او سقط
من الترجمة شيء اما لفظ النهي ان او لها او لا يجوز قبل حتى حدثنا
عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن
اصحابه حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم
قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا

نهى

وكان ابن عمر يجر بنا فيقول لا تقرنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه قد تقدم في المظالم، قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور على التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيل المكارم منزه السماح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم بالكثير من بعض لم تحمد له ذلك باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله تعالى والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا قوله والاستهام فيه اي الاقتراع والمراد منه هنا بيان الانصباء في القسم، والضمير في فيه يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لانهما بمعنى، وسياتي الكلام عليه في الشهادات ان شاء الله تعالى باب شركة اليتيم واهل الميراث اذا وجد بمعنى مع حدثنا عبد العزيز

ابن

اعلم انه استفيد من هذا باب وهو ما يستفتى فيه الاشياء بين الشركاء بالعدل قال ابن بطال التسمية تتبيض بين العلماء ان قسمة العقار بين الشركاء لا تجوز الا بالقرعة وانما اختلفوا في قسمة الاكرار اذا كان في احدها بناء او غرس فاجازه الشافعي وجماعة بغير قرعة ومنعه مالك وجماعة لان فيه ضررا على بعض الشركاء لان احدهما قد يختار ما فيه البناء والغرس والاخر ما فيه الزرع والنخل فلا يجوز الا بالتراضي لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال ابو حنيفة القسمة بالقرعة في كل شيء اذا كان في القسمة رد من احد الجانبين وقال الشافعي لا يجوز القرعة في شيء من الاشياء وهو قول زفر واحتج الشافعي بان القرعة انما تكون في الشيء المبهم المجهول وهذا معلوم وقد قال الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال ابو حنيفة ان القرعة انما تكون في الشيء المجهول وهذا معلوم وقد قال الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال ابو حنيفة ان القرعة انما تكون في الشيء المجهول وهذا معلوم وقد قال الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ابن عبد الله العامري الاويسي ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله اتفق العلماء انه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة، وسياتي الكلام عليه في سورة النساء باب الشركة في الارضين وغيرها حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اراد هنا الاشارة الى جواز قسمة الارض والدار والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار ام كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فيمتنع قسمتها باب اذا قسم الشركاء الدور او غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة لكن لكونه
يلزم من نفيه من نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لعادت
مشاعة فعادت الشفعة **باب الاشتراك في الذهب**
والفضة وما يكون بيعه الصرف اجمعوا على ان الشركة
الصحيحة ان تخرج كل واحد ما اخرج صاحبه ثم تخلطا
ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل منهما الاخر
مقام نفسه واجمعوا على الشركة بالدراهم والدنانير جائزة
لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم من
الاخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون
الا الثوري وزاد الشافعي ان لا تختلف الصفة ايضا كالنقاج
والمكسرة والاطلاق البخاري الترجمة بشعر بجنوحه الى قول
الثوري حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن عثمان
يعني ابن الاسود قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم
قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت
انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن

عازب

عازب فسألناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم
وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما
كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه قوله وما يكون
فيه الصرف اي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف
العلماء في ذلك فقال الاكثر يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية
قيل يختص بالنقد المضروب وقد تقدم هذا الحديث في اوائل
البيوع وتقدم الكلام عليه **باب مشاركة الذمي والمشركين**
في المزارعة الواو في قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى
مع والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسماء عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها تقدم هذا الحديث في المزارعة واشار
البخاري الى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث واحمد
واسحق وبه قال مالك وحجتهم خشية ان يدخل في مال المسلم
ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب الجمهور بمعاملة النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر **كتاب الرهن** هو لغة
الاحتباس وشرعا جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على
العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر **باب الرهن**

كان يدا بيد فخذوه

ذكر البخاري هذا الباب ثنا حدثنا
فتقدم التقدم ثم اعلم

في الحضر وقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهن مقبوضة حدثنا مسلم بن ابرهيم
ثنا هشام ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال ولقد رهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة
ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد الا صاع
ولا امسى وانهم لتسعة ابيات قوله ترهن بضمتين
جمع ويجمع ايضا على رهان ككتب وكتاب وقري بهما وقوله
في الحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا
مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور
وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا بالمدينة عند يهودي
وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث
تعرض للرهن في الحضر وقوله بإهالة سنخة اي بدسم متغير
الريح ويقال فيها بالزاي ولقد سمعته فاعل سمعت انس والضمير
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول ما اصبح لآل محمد
الا صاع ولا امسى وانهم لتسعة ابيات وفي رواية وان
عنده لتسع نسوة ومناسبة ذكر انس لهذا القدر مع ما قبله
الاشارة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وانه لم يقله
تضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته

ترهان البرهوي وابن كثير ترهن
بضم الهاء والراء وقرأ ابن
وثاب وهو جمع رهن مثل بغل
وبغال وجمل وجمال والرهن
جمع الرهان مع الجمع كما له الزركشي
والكماي

لدعوة

لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل الذي
زعم بان قائل ذلك هو انس فرارا من ان يظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر وفي الحديث جواز معاملة
الكفار فيما لم تتحقق حرمة عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد
معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة
من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته
وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ان اتخاذ السلاح
والعدد غير قادح في التوكل وان اكثر قوت ذلك العصر الشعير
وان القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه وفيه ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع والزهد في الدنيا
والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الا
حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة
باليسير وصبر ازواجه معه على ذلك قال العلماء الحكمة في
عدوله عن معاملة من يأتيه الى معاملة اليهودي اما لبيان
الجواز او لانهم كلهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل
عن حاجة غيرهم او خشي انهم لا ياخذون منه عوضا
فلم يرد التضييق عليهم باب من رهن درعه حدثنا
سدد ثنا عبد الواحد ثنا اعمش قال ذكرنا عند
ابرهيم الرهن والقبيل في السلف فقال ابرهيم ثنا

خار

الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه
درعه ووقع في آخر المغازي بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة على صاع من شعير فاوجد من يفتكها
به وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحمل
به له الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الصلاح في الاقضية
البنوية ان ابا بكر رضي الله عنه افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه
وسلم لكن روى جابر ان ابا بكر رضي الله عنه قضى عدات النبي
صلى الله عليه وسلم وان عليا رضي الله عنه قضى ديونه وروى
اسحق في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر رضي الله عنه افتك
الدرع وسلمها لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واما من اجاب
بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث
عائشة رضي الله عنها **باب الرهن** اي المرهون **مركوب**
ومحلوب اي يركب ويحلب بقدر العلف بيده حجة لمن قال
يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بصلحته ولو لم ياذن
له المالك وهذا قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من
الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث
وقال مغيرة عن ابرهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب

بقدر

الظهر

بقدر علفها والرهن مثله حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن
عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر
اذا كان مرهونا حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا
زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة لفقده لا بمنطوقهما على اباحة الانتفاع
في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان
مجملا يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك
رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان
المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتاولوا الحديث لكونه ورد على
خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب
ويشرب بغير اذنه والثاني قضيته ذلك بالنفقة لا بالقيمة وقد
اكثر ما في الحديث منسوخ بآية الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن
بدينه وكل قرض جر منفعة فهو ربا **كتاب العتق**
وفضله الحمد لله الذي لا يكون في ملكه الا ما يريد ولا يدرك
سلطانه ولا يبيد فهو الباقي بعد فناء المخلوقات وهو القوي
الشديد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا وحجب عنا

ومعنى هذا ان يحلب بقدر ما يمسك ثمن لبنها

علم غيبه فلا يعلم أحد ما يكون غدا، جعل الأحرار والعبيد كل ذلك على قدرته الباهرة، وأمر عباده بالعتق ليعتقهم من نار الآخرة، فيا فوز من تلبس بهذه الخصلة الحميدة، وأعتق رقبة رجاء فضلا من الله ومزيده، فيا هنا لمن أحسن إلى عبيده وإمائه، ويا شقاوة من تلبس بأخلاق الأشقياء وأعدائه، نحمده حمد الشاكرين، ونشكره شكر الذاكرين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عباده الموحدين، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين، فما زال يوصي بالصلاة وما ملكت اليمين، حتى قضى نحبه تعريفا منه وبيانا للعاملين، اللهم فصل وسلم على هذا النبي الكريم سيدنا ثم وعلى آله المهتدين، وعلى أصحابه الذين نصروا هذا الدين، وكانوا رحمة وهداية للعالمين، وسلم

باب ما جاء في العتق وفضله

العتق إزالة الملك، وقوله فك رقبة قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي فك بفتح الكاف رقبة نصبا أو أطعم بفتح الهمزة والميم على الماضي، وقراءة الآخرون فك رقبة جرا أو إطعام بكسر الهمزة وألف بعد الطاء، ورفع الميم منونة على المصدر وأراد بفك الرقبة إعتاقها وإطلاقها، ومن أعتق رقبة كانت فداءه من النار يوم ذي مسغبة أي مجاعة يقال سغب يسغب إذا جاع يتيما ذا قرابة أي ذا قرابة يريد يتيما بينك

وبينه

روي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، وفيه من حديثه أيضا من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه بشرح الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو بضم العين وكسرها، وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون مقطوعا ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي وغيره أيضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى

وبينه قرابة أو مسكينا ذا متربة قد لصق بالتراب من فقره وضره، وقال مجاهد عن ابن عباس هو المطروح في التراب لا يقيه شيء والمتربة مصدر ترب يترب ترابا ومتربة إذا افتقر حتى لصق بالتراب حدثنا أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار فيه فضل العتق وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن فضل عتق الأنثى محتجا بأن عتقها يستدعي ضرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى لصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث، ولا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان يخل بالاستيعاب وأشار الخطابي إلى أن يعتق الناقص الجنس بمنفعة كالخصي مثلا إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة وما ذكره النووي لكن الكامل أولى

باب أي الرقاب أفضل

أي للعتق حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام

٥٨٢

ابن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر رضي الله
عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل
قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب
أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن
لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال قلت
فإن لم أفعل قال تدع الناس من شرك فإنها
صدقة تصدق بها على نفسك قوله أو تصنع لأخرق
هو الذي ليس بيده صنعة قال فإن لم أفعل أي من الصناعة
أو الإعانة قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها
على نفسك أي اترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن
الشر هو أقل مراتب المؤمن وفيه دليل على أن الكف عن الشيء
داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب غير
أن التوابع لا تحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة
والذهول وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة
غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة لكل أحد بخلاف
الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته فهو من
جنس الصدقة على المستور

صانعا
الشر

باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء

حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا
قوم عليه ثم يعتق حدثنا عبد الله بن يوسف
أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
والا فقد عتق منه ما عتق حدثنا عبيد بن إسمعيل
عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أعتق شركا في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال
يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على
المعتق فأعتق منه ما أعتق في هذه الأحاديث دليل على أن
الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله وقال ابن عبد
البر لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا
في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي وبعض المالكية إنه يعتق
في الحال وقال الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويلزم
المعتق حصة شريكه بالتقويم ولو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك
استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات أخذ من تركته
فإن لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور

عليه

عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو اعتق الشريك قبل أخذ القيمة فقد عتقه، وصححه في رواية سالم أول الباب حيث قال فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق، وقال أبو حنيفة يتخير الشريك بين ان يقوم نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك، وقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه احد حتى صاحبيه

باب الخطاء والنسيان في العتاقة والطلاق

وتحوه اي من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالقصد وكانه اشار الى رد ما روي عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا ذاكرا كان او ناسيا وقد انكره كثير من اهل مذهبه والاعتاقة الا لوجه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى والنية للناسي والمخطئ حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم ووقوع الخطا في العتاق والطلاق ان يريد ان يلفظ بشيء غيرها فيسبق لسانه اليها، واما النسيان فيما اذا حلف ونسي، واراد بالترجمة الاشارة الى ما ورد في

الحميدي

قال زين الدين في شرح الفصيح الوسوسة للخطرات الرديئة من الهاجس وهي النفس وهو احسن الصغير وهي التي يستطيعها اثما اختيارية وهي ما ليس من تزيين النفس والكف والعياذ بالله من تزيين النفس وكذا والوسواس اينما اتى العوارف فرق بين الوسوسة الشيطان النفس ووسوسة الشيطان ان النفس تطالب حتى تفعل والشيطان اذا دعا الى شر فلا تزال كذلك حتى تفعل او تخجل وتستحي ويمكن ان يقال ان الوسوسة في تخصيص الكف بالذكر اذ لا كف عن شر الا بعد الوقوع في الفكر والظاهر انه لا مراد الاعم كما يدل عليه الحديث الذي يذكره اهل الفقه

(الاصول)

والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجة فقوله ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم والمراد رفع الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن هنا يظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار بها عند عدم التوطن فكذلك

وسوسة

اي

الخطي والنا

حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قوله الاعمال بالنية اي لا صحة للاعمال الا بالنية وهو الاصح عند الشافعية او لا كمال للاعمال الا بالنيات وهو الاصح عند ابي حنيفة الهجرة ترك الوطن وقد كانت قبل الفتح الى المدينة واجبة الى ان فتحت مكة فانقطع الا وبقي العموم وهو ان يهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام وقد

خصاص

تقدم الكلام عليه في أول الصحيح ، وغرض البخاري بن لما ذكره هنا أنه لا يقع شيء بن التعليقات إلا بالقصد وعلى أن حديث النفس لا عبرة به ، وقال الزهري إذا عزم على ذلك وقع ولو لم يتكلم وهو خلاف قول الجمهور **باب إذا قال** أي الشخص **لعبده هو لله ونوى العتق ، والإشهاد في العتق** أي صح قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق والا فقد تم العتق وإن لم يشهد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت ظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة وقد نسبه بعضهم إلى غلامه ، وحكى الفاكهي أن البيت لأبي رشيد الفنوي في قصة له فعلى هذا يكون أبو هريرة قد تمثل به فائدة في الشعر بالليلة قال الكرماني لا بد من إثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزونا

وفيه نظر لأن هذا في العروض الحزم بالمهملة وبالزاي الساكنة ، والحزم هو حذف حرفين من أول الجزء من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد من إثباته وذلك أمر معروف عند أهله **وقوله** وعنائها أي تعبها ودارة الكفر أخص من الدار وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل وفي الحديث استجاب العتق عند بلوغ الروض والنجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر وانشاده والتمثل به **باب بيع المدبر** أي جوازه وما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع ، وتقدم حديث جابر بشرحه ، ونقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وأن الجواز مطلقا مذهب الشافعي وأهل الحديث وقد نقله البيهقي عن أكثر الفقهاء ، وحكى النووي عن الجمهور مقابله ، وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا أما إذا قيده كأن يقول إن مت من مرضي هذا فلان حر فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة ، وأجاب من أجاز بيعه مطلقا بأن قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو

واستنبط منه هذا الباب بيع المدبر لأن الولاء إذا جاز بيعه جاز بيع رقبته ، وأورد فيه حديثين ليس فيهما ما يقتضي الحكم بالمنع ولا يستقيم الاستدلال بهما إلا بعد أن يثبت أن السلف كانوا يعتقدون المنع ثم استقر عند الخلف على الجواز ، وأنا أقف في ذلك ابن حزم وتبعه من أصل الظاهر وعلى كل حال فالجواز يعضده

ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه
فباعه وقال جابر مات الغلام عام اول يعني اعتقه عن
دبر اي دبره فقال له انت حر لا نجد منزلي وسمي هذا تدبيرا لانه
يحصل العتق فيه في دبر الحياة في هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي ومن وافقه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده
لهذا الحديث وقياسا على الموصي بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع
وممن جوزه عائشة رضي الله عنها وطاوس ومجاهد واحمد
واسحق وابو ثور وداود رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز وجمهور العلماء من السلف من الحجازيين والشاميين
رحمهم الله تعالى انه يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه
وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما
دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتاول بعض المالكية على انه
لم يكن له مال غيره وذلك نقصة قال هذا التاويل وذلك يرد
تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف باطل والصواب نفاذ
تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض نهال الاشبه عندي
انه فعل ذلك بطلبه اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه فان الحديث
على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم واجمع

المسلمون

رجل منهم

المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب مالك والشافعي والجمهور انه يجب عتقه
من الثلث وقال الليث وزفر هو من راس المال وفي هذا الحديث نظر
الامام في مصالح الرعية وامرهم بما فيه الرفق بهم وبامتثاله ما يفرهم
من تصرفاتهم التي يمكن منعها

باب بيع الولاء وهبته

اي حكمه والولاء حق ميراث المعتق بكسر التاء من المعتق بفتحها

حدثنا ابو الوليد شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت
بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق
فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من
زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بتت عنده فاختارت
نفسها قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
وعن هبته وانما لا يباعان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه
بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف
واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث قال
الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق ثبت له الولاء كمن

ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن
والده وكذا اذا اراد نقل ولاءه عن محله لم ينتقل ورواه مسلم
من حديث من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كتب
النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه
لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه
لعن في صحيفته من فعل ذلك العقوله بضم العين والقاف
ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات
واحدها عقل ومعناه ان الدية في قتل الخطاء وعمد الخطاء
تجب على العاقلة وهم العصبات سوى الاباء والابناء وان
علوا وسفلوا وفيه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه
فعليه لعنة الله والملايكة لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف
وفيه من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى
قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف معنى الحديثين ان
ينتمي العتيق الى ولاء غير مواليه معتقه وهذا حرام لتعويته حق
المنعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب
وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم
من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي

باذن

بالاذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا
كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد
في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن المولى فلا
يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير
ذلك من الايات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به

باب عتق المشرك

يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل
او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز
عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة والحديث
الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيما انما اعتق
وهو كافر فلم يحصل له الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو
مسلم لم يكن بدوله بل اولى حدثنا عبيد بن اسماعيل
نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي ان حكيم بن حزام
رضي الله عنه اعتق في الجاهلية مايه رقبة وحمل على
مايه بعير فلما اسلم حمل على مايه بعير واعتق مايه رقبة
قال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ارايت اشياء كنت اصنعها في الجاهلية
كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير قوله اسلمت

على ما اسلفت من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال كفره
وانما تاويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما
حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة
فيثاب بفضل الله على ما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه
وقد تقدم لذلك اجوبة اخر في كتاب الزكاة مع الكلام على
بقية فوائد الحديث واما حكيم بن حزام هو ابن خويلد ابو خالد
ابن اخي خديجة بنت خويلد قال مصعب بن عثمان دخلت
ام حكيم الكعبة مع نسوة من قريش وهي حامل منهم بحكيم
فضربها المخاض في الكعبة مع نسوة من قريش فاتيت بنطع حين
اعجلتها الولادة فولدت حكيما في الكعبة على النطع وكان حكيم
من سادات قريش ووجوهها في الجاهلية وفي الاسلام
وعن مصعب بن عبد الله انه قال جاء الاسلام ودار الندوة
بيد حكيم بن حزام فباعها بعد من معاوية بن ابي سفيان
بمائة الف درهم فقال عبد الله بن الزبير بعت مكرمة
قريش فقال حكيم ذهبت المكارم الا التقوى يا ابن اخي
اني اشتريت بها دارا في الجنة اشهدك اني قد جعلتها في سبيل
الله عز وجل وعن ابي بكر بن سليمان قال حج حكيم ومعه مائة
بدنة قد اهداها وجللها الحبر وكفها عن اعجازها ووقف
بمائة وصيف يوم عرفة في اعناقهم اطوقة الفضة قد نقش
عتاق

في

في رؤوسها عتقاء الله عز وجل عن حكيم بن حزام وعن عروة
ابن الزبير انه قال اعتق حكيم في الجاهلية مائة رقبة وحمل على
مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة
كما اورده البخاري في الباب مات رضي الله تعالى عنه بالمدينة
سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة

باب

من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى
وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء هذا مثل الكافر رزقه الله تعالى مالا فلم
يقدم فيه خيرا ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه
سرا وجهرا هذا مثل المؤمن اعطاه الله تعالى مالا فهو يعمل فيه
بطاعة الله وينفقه في رضى الله سرا وجهرا فاثابه الله تعالى
عليه الجنة هل يستوون اي هذا وهذا هل يستوي هذا الفقير البخيل
والغني السخي كذلك لا يستوي الكافر اللئيم والمؤمن المطيع
وروى ابن جريج عن عطاء عبدا مملوكا ابو جهل بن هشام
ومن رزقناه منا رزقا حسنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال
الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون يقول ليس الامر كما يقولون للاوثان
عندهم من يد ولا معروف فنحمد عليه انما الحمد لي عز وجل انه المنعم
والخالق والرازق ولكن اكثر الكفار لا يعلمون حدثنا ابن
ابي مريم اخبرني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة

وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الى آخر الآيتين
هذا مثل الكافر والمؤمن في الدنيا والآخرة

أن مروان والمسور بن مخرمة اخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد
إليهم أموالهم وسبيهم فقال إن معي من ترون وأحب
الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما
المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل
من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار
سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فأثنى
على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم
جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم
سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل
ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من
أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك
قال إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن
فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمرهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي
هوازن قال أنس قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم

وإعلم أن قصة هوازن ياتي الكلام عليها
في المغازي إن شاء الله تعالى

فأديت

فأديت نصيبي وفاديت عقيلا حدثنا علي بن الحسن
أنا عبد الله أنا ابن عون قال كتبت إلى نافع فكتب إلي أن
صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون
وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
وأصاب يومئذ جويرية حدثنا عبد الله بن يوسف
أنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن محيريز قال رأيت أبا سعيد رضي الله
عنه فسألته فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا
النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا
ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة حدثنا
زهير بن حرب أنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي
زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما زلت أحب
بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فيهم هم أشد أمتي على الدجال وجاءت
صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال أعتقيها فإنها
من ولد إسماعيل اعلم أن ترجمة هذا الباب مفقودة لبيان الخلاف

باب ما يذكر في المغازي
إعلم أن قصة بني المصطلق

وما يباح من الكلام وما يكره
في النكاح إن شاء الله تعالى
باب النكاح إن شاء الله تعالى

في استرقاق العرب والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق
واذا امة بشرطه كان ولدها رقيقا واوردا الاحاديث الدالة على
ذلك وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من اعتق عبدا
فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده وفرق بعض المالكية بان
الاصل ان لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك
ان لا ينتزع منه ما بيده تكميلا للاحسان وبين ثم شرعت الكتابة
وساغ له ان يكتب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما
بيده في صورة العتق ما اغنى ذلك عنه شيا وفي قوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اشتريها فاعتقيها دليل للجمهور في صحة
تملك العرب وان كان الافضل عتق من يسترق منهم ولهذا قال ابن
رضي الله عنهما يعار ان يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه واذا كان
المسبي من ولد اسماعيل يستحب اعتاقه وكذا ان كان من ولد فاطمة
مثلا وتزوج امة بشرطه فيستبعد استرقاق ولده لم تقتضي ما تقدم
انه يجب وفي الحديث فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان منهم في الجاهلية
وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء

باب فضل من ادب جاريته وعلمها

حدثنا اسحق
ابن ابرهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن
ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها واحسن

ايما

اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران وروي مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران قال فحدثها
كعبا فقال كعب لهمس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد المزهد
بضم الميم واسكان الزاي اي قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد
اذا ادى حق الله وحق مواليه ليس عليه حساب لكثرة اجر وعدم
معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل
انه باجتهاد لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا وينقلب الى اهله وروى من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفا
يحسن عبادة الله وطاعة سيده نعما له اما نعما فيهما ثلاث
لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين
والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في
الجميع اي نعم شيء هو والصحابة هنا بمعنى الصحبة واما حديث
الباب فيأتي الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى

باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده

اي بيان
فضله او ثوابه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان له
اجران مرتين ـ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن
صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل
كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها واعتقها
وتزوجها فله اجران اي اجر التعليم واجر الاعتاق وجاء في
حديث آخر ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن
بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا
ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها
فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها
فله اجران حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله انا يونس
عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد الصالح المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا
الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك قوله للعبد المملوك الصالح هذا الاسم يشمل ما تقدم
من الرقين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ونصحة
السيد تشمل ادآء حقه من الخدمة وغيرها حدثنا
اسحق بن نصر نا ابو اسامة عن الاعمش نا ابو صالح عن

فائدة ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك لانه غير مستطيع لهما كما يجب عليه القيام بخدمة سيده ويخاف ان قصر في ذلك ان يعاقبه الله بسوء الخاتمة والمؤمن فعلى الرجاء والخوف وانما لم يكن الحج في حقه واجبا لانه لم يكن مستطيعا له ولا يلزم من ذلك ان لا يكون مستطيعا لحج التطوع لان ابا هريرة لم يكن يحج حجة الفرض كما ذكره النووي في شرح مسلم وانه قدم حج التطوع على بر امه لان الحج فرض عين وبرها فرض كفاية وهو مذهب الشافعي ومالك ان للاب والام منع الولد من حج التطوع دون حج الفرض

ابي

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم ما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده
هذا الحديث مفسر للحديث الذي قبله موافق للحديثين الآخرين
قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك وظاهر هذا السياق رفع هذه
الجمل الى اخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله انه يمحن انبياءه
واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف والخضر لما سأله شخص شيأ ولم
يكن عنده فقال له خذني وبعني فباعه انتهى وجزم الداودي وغيره
بان ذلك مدرج من قول ابي هريرة ويدل عليه بين حيث المعنى
قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها
ووجهه الكرماني فقال اراد بذلك تعليم امته او اراده على
سبيل فرض حياتها او اراد امه التي ارضعته انتهى ووفاته تعقيب
على ادراج ذلك من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس
ابي هريرة بيده الى آخره وبلغنا عن ابي هريرة انه لم يكن يحج حتى
ماتت امه لصحبتها اي مخ التطوع والا فقد حج مع النبي صلى الله عليه
وسلم حجة الفرض كما ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية
واحد من طريق سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يقول لولا اثران لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه

وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف بذلك ان الاستنباط
المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع واما استثنى
ابو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد
وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى الاذن السيد في بعض وجوهه بخلاف
بقية العبادات فالذي ذهب اليه الشافعي ومالك ان للاب والام
منع الولد من حج التطوع دون الفرض بخلاف بقية العبادات البدنية
ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه اذ ذاك لم يكن له مال
يزيد على قدر حاجته فيملك صرفه في القربات بدون اذن السيد
واما كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد فاسمه
اسلم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وهي صحابية روى مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت ادعو امي الى الاسلام
وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي
فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام
ابي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي
هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما
جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف اي مغلق سمعت امي خشف
قدمي اي صوتهما في الارض فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت

خضخضة

خضخضة الماء اي تحريكه فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن
خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتيته وانا ابكي من الفرح قال قلت يا رسول الله ابشر
قد استجاب الله تعالى دعاءك وهدى ام ابي هريرة فحمد الله وقال
خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني انا وامي الى
عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعني ابا هريرة وامه
الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع
بي ولا يراني الا احبني قال ابن عبد البر معنى الحديث عندي
ان العبد لما اجتمع عليه امران واحيان طاعة ربه في العبادة
وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر الحر
المطيع لطاعته لانه قد ساواه في طاعة الله تعالى وفضل عليه
بطاعة من امره الله تعالى بطاعته قال ومن هنا اقول
ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن لزمه عليه الا فرض
واحد فاداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو
افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت
عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم
تجب عليه الا بعضها الشيء والذي يظهر ان من يؤدي العبد الموصوف

الفضل

قوله استجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتشار محبة الله تعالى له وللمؤمنين

بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب
اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك و قال ابن التين كل
المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له و قيل سبب التضعيف انه زاد
لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين
واجر الزيادة عليهما وبين ذلك ليلا يظن ظان انه غير ما جور على
العبودية فان قيل يلزم ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات
اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا
من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف
اجر العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي الحقين على العبد المؤدي لاحدهما
انتهى او يحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد
فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا او يؤجر عليه اجرين
بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف
الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد
لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه انتهى

باب كراهة التطاول على الرقيق اي الترفع عليهم
والمراد بمجاورة الحد في ذلك المراد بالكراهة كراهة التنزيه
لان الكل عبيد الله فلما لم يكلفنا غير طاقتنا وهو لطيف بعباده
وجب ان نمثل طريقته في عبيدنا وقوله عبدي وامتي اي
وكراهية ذلك تنزيها ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى وقال

والصالحين

والصالحين من عبادكم وامائكم وقال تعالى عبدا
مملوكا وانثى يا سيدها لدى الباب وقال من فتياتكم
المؤمنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
واذكري عند ربك سيدك ومن سيدكم قوله قوموا
الى سيدكم باقي في المغازي وقوله ومن سيدكم هو طرف من
حديث اخرجه المؤلف في الادب المفرد عن جابر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا
الجد بن قيس على انا نبخله واي داء ادوى من البخل بل سيدكم
عمرو بن الجموح كان من سادات بني سلمة وكان يوامر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توجه اسلم وقتل يوم احد
شهيدا وفي ما ذكره المصنف يحتاج الى تاويل الحديث الوارد
في النهي عن اطلاق السيد على المخلوق ويمكن الجمع بان يحمل النهي
عن ذلك على اطلاقه على غير المالك والاذن باطلاقه على المالك
وقد كان بعض اكابر العلماء ياخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا
بلفظ او كنايته بالسيد ويتاكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي
لحديث لا تقولوا للمنافق سيدا حدثنا محمد ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل اطعم
ربك وضيء ربك واسق ربك وليقل سيدي ومولاي

ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي
هي اشلة واما ذكرت دون غيرها لقلة استعمالها في المخاطبات
ويجوز في الفاء اسق الوصل والقطع وفيه نهي العبد أن يقول
لسيده ربي ولذلك نهي غيره فلا يقول له أحد ربك ويدخل
في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده
اسق ربك فيضع الظاهر موضع المضمر على سبيل التعظيم لنفسه
والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله عز وجل لان الرب هو
المالك والقائم بالشيء فلا يوجد حقيقة ذلك الا لله عز وجل
ولان الانسان مربوب يتعبد باخلاص التوحيد لله تعالى
وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم ليلا يدخل في معنى
الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد واما ما لا تعبد عليه
من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه
عند الاضافة كقولك لرب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال
لا يجوز أن يقال لاحد غير الله تعالى رب كما لا يجوز أن
يقال له آله انتهى والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة
فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف اذكرني عند
ربك وقوله صلى الله عليه وسلم أن تلد الامة ربتها فذل على
أن النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه
وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى

الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن او المراد النهي عن الاكثار من ذلك
واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد عن ذكرها في الجملة
قوله ليقل سيدي مولاي والفرق بين الرب والسيد ان
الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن
انه من اسماء الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق
واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه فليس في الاستعمال
في الاستعمال والشهرة كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ايضا وقال
الخطابي انما اطلقه لان من جمع السيادة اي تعني الرياسة على من تحت
يده وحسن التدبير له ولذلك سمي الزوج سيدا قال وأما المولى
فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال
السيد والمولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى
انتهى وفي الحديث جواز اطلاق مولاي ايضا واما حديث لا يقل أحدكم
مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين سلمة الاختلاف
في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها
وقد عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما نهى
الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى
هذه الزيادة أن اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف
المتعارف فان المولى يطلق على أوجه متعددة منها الاسفل والاعلا
والسيد لا يطلق الا على الاعلا فكان اطلاق المولى اسهل من اطلاق

السيد وأقرب الى عدم الكراهة ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاطلاق
وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره ان تقول يا سيدي
ولا يكره في غير النداء قوله ولا يقل احدكم عبدي امتي
زاد المصنف في الادب المفرد كلكم عبيد الله وكلكم اماء الله فارشد
صلى الله عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما
يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعمال النفسه
والمعنى في ذلك كله البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله تعالى
وهو الذي يليق بالمربوب قوله وليقل فتاي وفتاتي وغلامي
وجاريتي فارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة
من التعاظم لان الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك لدلالة العبد
فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية قال
النووي المراد بالنهي ان استعمل على جهة التعاظم لا من اراد التعريف
انتهى ومحله ما اذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب
في اللفظ كما دل عليه الحديث

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وقول تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا والصاحب

واستدل من هنا العارف عليه وبعضها بالي
وهما في الباب اسرى

بالجنب ذي القربى الذي يليك والجنب الغريب والجار الجنب
يعني الصاحب في السفر الاخوة هنا ايضا مجاز عن مطلق القرابة
لان الكل اولاد آدم او كناية عن اخوة الاسلام قوله فاطعموهم
مما تاكلون قال النووي في شرح مسلم هو محمول على الاستحباب باجماع
المسلمين وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب
البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه
او فوقه حتى قثر السيد على نفسه تقتيرا اخاريجا عن عادة امثاله
امازهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه لموافقته
الا برضاه قوله واعبدوا الله وحده واطيعوه ولا تشركوا به
به شيئا روى معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال كنت رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدري يا معاذ ما حق الله
على الناس قال قلت الله ورسوله اعلم قال حق عليهم ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله اذا فعلوا ذلك
قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الناس على ان لا يعذبهم
قال قلت يا رسول الله الا ابشر الناس قال دعهم يعملون وبالوالدين
احسانا بتر بهما وعطفا عليهما وبذي القربى اي احسنوا بذي القرابة
واليتامى والمساكين روى عن سهل انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار
بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا وعن ابي امامة عند البيهقي

صلى الله عليه وسلم انه قال مسح راس يتيم لم يمسحه الا كان له
كان له بكل شعرة حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده
كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه والجار ذي
القربى اي ذي القرابة والجار الجنب اي البعيد الذي ليس بينك
وبينه قرابة روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايتهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ومن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والصاحب
بالجنب يعني الرفيق في السفر قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة
وقتادة وقال علي وعبد الله هو المراة تكون معه الى جنبه وقال
ابن جريج وابن زيد هو الذي يصحبك رجاء نفعك وابن السبيل
قيل هو المسافر لانه ملازم للسبيل والاكثرون على انه الضعيف
روي عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان
يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله
واليوم واليوم فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل ان يثوي
عنده حتى يحرجه وما ملكت ايمانكم اي المماليك احسنوا اليهم

بالمارد روي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
في مرضه الصلاة وما ملكت ايمانكم وعن ابي بكر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة سيء الملكة
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا المختال المتكبر والفخور
الذي يفخر على الناس بغير الحق تكبرا روي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل
يتبختر في برديه وقد اعجبته نفسه خسف الله تعالى به الارض
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة
الى من جر ثوبه خيلاء حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا
شعبة ثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد
قال رايت ابا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة
وعلى غلامه حلة فسالناه عن ذلك فقال اني سابت
رجلا فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه ثم قال ان
اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وفي رواية مسلم
عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برنة

وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال
انه كان بيني وبين رجل من اخوتي كلام وكانت امه اعجمية
فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول
الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا اباذر انك امرؤ فيك
جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون
والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فاعينوهم قال العلماء لا يجوز ان تكلف الغلام من العمل ما لا
يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره **باب اذا**
اتى احدكم خادمه بطعامه اي فليجلسه معه ليأكل فان
لم يجلسه فليناول له لقمة يفهم منه اباحة ترك اجلاسه معه
حدثنا حجاج بن منهال قال **حدثنا شعبة** قال **اخبرني محمد بن زياد**
قال **سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم
يجلسه معه فليناول له لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي علاجه وفي مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم
خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده
معه فليأكل فان شهوها شفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة

او

قوله رجلان من اخوالك ضمناه رجلا
من المسلمين والظاهر انهما من اخوال النبي صلى الله عليه
وسلم كما صرح به في رواية اخرى لان امه صلى الله عليه
وسلم كانت من بني النجار قوله فشكاني اي شكا مني
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيك جاهلية
اي خلق من اخلاق الجاهلية فيه نقص الايمان والله مبالغ في ذمه
قال النووي رح

اي ويلزمه عتقه ولا يجوز
الله باذنه رح

او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين **اما** الاكلة بضم الهمزة
في اللغة كما فسره داود **واما** المشفوة فهو القليل لان الشفاه
كرهت عليه حتى صار قليلا وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق
والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره
ودخانه وتعلقت به نفسه وشمر رائحته وهذا كله محمول على
الاستحباب **باب العبد راع في مال سيده** ولفظ
النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد يشير بذلك الى حديث
ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وقد تقدم في باب من باع نخلا
في باب البيوع **حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري**
قال **اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر** رضي الله
عنهما **سمع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول كلكم راع ومسول**
عن رعيته فالامام راع ومسول عن رعيته والرجل في اهله
راع ومسول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي
مسولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسول
عن رعيته قال اي عبد الله بن عمر **فسمعت هؤلاء من النبي** صلى
الله عليه وسلم **واحسب النبي** صلى الله عليه وسلم **قال والرجل**
في مال ابيه راع ومسول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته حديث الباب انما سيق للتحذير من الخيانة
والتحويف بكونه مسؤولا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك او لا

يملك كما قال ابن بطال إن فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك قوله
والمرأة راعية في بيت زوجها إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما
سواه غالبا إلا بإذن خاص وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الأحكام
باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه حدثنا
محمد بن عبد الله هو وهب حدثني مالك بن أنس قال أخبرني
ابن قسلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد
الله بن محمد هو عبد الرزاق أنا معمر عن همام عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قاتل أحدكم
فليجتنب الوجه قال أهل اللغة الضرب بحدوف للسلم به وذكر العبد
ليس قيدا بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك وإنما خص
بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق ويدخل في النهي عن ضرب
الوجه كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي قصة التي
رئت فأمر صلى الله عليه وسلم برجمها فقال ارموا واتقوا الوجه
وإذا كان ذلك في حق من تعين هلاكه فمن دونه أولى وإنما نهى
عن ضرب الوجه لأنه لطيف تجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك
بأعضائه فيخشى من ضربه أن يبطل أو يشوه كلها أو بعضها والشين
فيها فاحش لبروزها وظهورها بل لا يسلم إذا ضرب غالبا من
شين وروى مسلم عن أبي عمر أنه قال أتيت ابن عمر رضي

الله

الله عنهما وقد اعتق مملوكا قال فأخذ من الأرض عودا أو
شيئا فقال ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه
فكفارته أن يعتقه هكذا وقع في بعض النسخ ما يسوي وفي بعضها
ما يساوي بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة الموروفة والأولى عدها
أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها
تغيرت من بعض الرواة لأن ابن عمر رضي الله عنهما نطق بها وتعقبه
كلام ابن عمر أنه ليس له في إعتاقه أجر المعتق تبرعا وإنما اعتقه
كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه
ما اعتقته إلا أني سمعت كذا وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه دعي بغلام له فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا
قال فأنت عتيق قال ثم أخذ شيئا من الأرض فقال مالي
فيه من الأجر ما يزن هذا إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته
أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه هذه الرواية بينة أن
المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب
قال العلماء في هذه الأحاديث الترفق بالمماليك وحسن صحبتهم
وكف الأذى عنهم وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا
وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة وعلامة ظلمه

بظهره

ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاق حديث سويد بن مقرن
بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم
خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها
فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض واجمع العلماء
على انه لا يجب اعتاق العبد بشيء مما يفعل به مولاه من مثل هذا
من الامر الخفيف قال واختلفوا فيما اذا كثر من ذلك وشنع من ضرب
مبرح مثل لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع عضوا له او افسده
او نحو ذلك مما هو مثله فذهب مالك والليث الى عتق العبد على
سيده بذلك ويكون ولاؤه له وبما قاله السلطان على فعله وقال
سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك بما الزم خلق راس الامة
او لحيته العبد واحتج مالك بحديث عمرو بن العاص الذي حبس
عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وروي عن نعويذة
ابن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جيت فقيل
الظهر فصليت خلف ابي فدعاه اي المولى ودعاني ثم
قال استقل منه اي عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل
بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص
في اللطمة وغيرها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فعفى عنه ثم قال
كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا
الا خادم واحدة هذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق

على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة
قليلة او ضعيفة النووي في تهذيب الاسماء واللغات فلطمها احدنا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم
خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها
فليخلوا سبيلها فيه الرفق بالمرابي واستعمال التواضع وروي مسلم
عن هلال بن يساف هو بفتح الياء وكسرها قال عجل شيخ فلطم
خادما له فقال له سويد بن مقرن ما لنا خادم الا واحدة
لطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نعتقها قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها هذا
محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما
كانت من واحد منهم فمحوا له بعتقها تكفير الذنبه وروي مسلم
عن ابي مسعود البدري انه قال كنت اضرب غلاما
لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم
الصوت من الغضب قال فلما دنا مني اذا هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود
ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت
لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول
الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار
او لمستك النار كتاب المكاتب اشتقاق الكتابة

ن كتب بمعنى أوجب ومنه كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط
وعلى الاول تكون ما خرجه من الخط لوجوده عندها وعند
عقدها غالبا وقال الرويانى الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف
فى الجاهلية لكن وكلام غيره يأباه ومنه قولك ابن اليمين كانت
الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبى صلى الله عليه وسلم
قال ابن خزيمة قيل ان بريرة اول مكاتبة فى الاسلام وقد كانوا
يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة واول من كوتب من الرجال
سلمان واختلف فى تعريف الكتابة واحسنه تعليق عتق
بصفة على بعاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس
عند من يقول ان العبد لا يملك وهى لازمة من جهة السيد
الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح من اقوال العلماء فيها

باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم وقول

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذى آتاكم
قال روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء اواجب على
اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقال
عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن احد قال لا ثم
اخبرنى ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سأل انسا

المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر رضى الله عنه
فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه وقال الليث حدثنى يونس
عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ان
بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها
شيئا قالت لها ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اعد لهم عدة
واحدة فعلت ويكون ولاؤك لى فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم
فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء فقالت عائشة فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشترى بها فاعتقى فانما الولاء
لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط
شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل شرط الله احق
واوثق وقدر الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب
فى وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم فى المعاملة
على طلوع النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم
اذا طلع النجم الفلانى اديت حقك سميت الاوقات بحوما يذلك

ثم سمي المؤدي في الوقت نجما وعرف من الترجمة اشتراط التاجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وفي قاطع التسمية بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان وبانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالدوياني بان التاجيل جعل رفقا بالكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا يمتنع منه وبان سلمان كاتب بادن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيلا واما قول البخاري في كل سنة نجم فاخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سياتي التصريح به بعد باب ولم يرد البخاري ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية السبيعي واختلفوا في المراد بالخير في قوله ان علمتم فيهم خيرا وسياتي بيانه بعد بابين قوله فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه باسداد بفعل عمر رضي الله عنه على انه كان يرى وجوب الكتابة اذا سالها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب المؤكد ولو كانت واجبة لما تركها انس واما ندبه عمر رضي الله عنه الى الافضل وقال بوجوبها مسروق والضحاك وعكرمة وقيل واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط

شرطا

شرطا ليس في كتاب الله والمراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب بطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط يشترط في الثمن مشروط من اوصافه او من نحو ذلك فلا يبطل وقال العلماء الشرط في البيع اقسام احدها ما يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جايزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العقد وهو جايز عند الجمهور لحديث عايشة في قصة بريرة الرابع ما يريد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاشتراء شعفته فهو باطل وقال القرطبي ليس في كتاب الله اي ليس بمشروع في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله تعالى كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله تاصيلا فيه ان عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه

حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان بريرة
فعيلة مشتقة من البر بكسر وكانها كانها فعيلة من البر بمعنى مفعولة
كمبرورة او بمعنى فاعلة كرحيمة والاول اولى لانه صلى الله عليه وسلم
غير اسم جويرة وكان اسمها بريرة وقال لا تزكوا انفسكم فلو كانت
بريرة من البر لما ركنها في ذلك و كانت بريرة لناس من الانصار
وكانت تخدم عائشة قبل ان تعتق كما سياتي في حديث الافك و
عاشت الى خلافة معوية و تمرست في عند الملك بن مروان
انه يلي الخلافة فبشرته بذلك جاءت تستعينها في كتابتها
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة رضي الله
عنها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون
ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا
ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا
فذكرت اي عائشة رضي الله عنها ذلك اي ما قالوا لهم لبريرة ويكون
ولاؤك لنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي اي اشتري فاعتقي فانما
الولاء لمن اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان
شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق فانما الولاء لمن

تحتسب

مرة باطل واما حمل على التوكيد لان العموم في قوله كل شرط
دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة
فانها ان زادت على ذلك كان الحكم كذلك و قال القرطبي قوله ولو كان
مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة
ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة باب
استعانة المكاتب وسؤاله الناس هو من عطف الخاص
على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره و كانه يشير
الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقر بريرة على سؤالها عائشة في
حدثنا عبيد بن اسماعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة
فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني
فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة
واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى
اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة
رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله
أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم
اعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق قوله خذيها
وأعتقيها واشترطي لهم الولاء واستشكل صدور الإذن منه صلى
الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك
فمنهم من انكر الشرط في الحديث كيحيى بن أكثم ومنهم من ضعف
الرواية المصرحة بالاشتراط واثبتها آخرون ووجهت بأن
اللام في اشترطي لهم بمعنى على لقوله وإن أساتم فلها قال
النووي ويأتي اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم
انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكر وضعفه ايضا ابن
دقيق العيد وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة
وهو على جهة التنبيه على ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء
فكأنه يقول اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي
هذه رواية اشتري بها ودعهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان النبي
صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل
واشهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا
ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا به التهديد
على مآل الحال كقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكأنه

يقول لهم ستعلمون أن ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين
خطبهم ما بال رجال يشترطون إلى آخره فنحهم بهذا القول
شيئا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله تعالى بأن بطلانه إذ لو لم
يتقدم بيان ذلك لبدا بيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل
لأنه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية وقيل الامر فيه بمعنى
الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
وقيل هو تأويل غير ذلك قوله ما بال رجال أي ما حالهم وقوله
قضاء الله أحق أي بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله أوثق
أي باتباع حدوده التي حدها ولثبت المناقلة هنا على حقيقتها
إذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد وردت صيغة أفعل
لغير التفضيل كثيرا ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه
من الجواز قوله إنما الولاء لمن أعتق يستفاد منه الحصر
وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه واستدل بمفهومه
أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو أوقع بينه وبينه
مخالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحاق وسيأتي
من يذهب لذلك في كتاب الفرائض وفي حديث بريرة هذا من
الفوائد سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح جواز كتابة
الأمة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ولو
كانت الكتابة تؤدي إلى فراقها منه كما أنه ليس للعبد المتزوج منع

السيد بن عتق أمته التي تحته وان أدى ذلك الى بطلان نكاحها
وانه كان عليها خدمته وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها
والتسبب لها وتمكين السيد لها من ذلك ومحله اذا عرف خدمة كسبها
وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك
وفيه انه لا بأس بتجهيل مال الكتابة وفيه جواز المساومة
في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وان المرأة الرشيدة تتصرف
لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن أبى ذلك وان
العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت
عند انكار المنكر وانه لا بأس لمن اراد ان يشتري للعتق ان
يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك
وفيه ان المشخص ان يقضي عن غيره دينه برضاه وفيه جواز
الشراء بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على
ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وفيه جواز
كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور وفيه جواز الكتابة بقليل
المال وكثيره وجواز التأقيت في الدين في كل شهر مثلا كذا من غير
بيان اوله اوسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء
الشهر الاول وفيه ان العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن
تكفي عن الوزن وفيه جواز البيع على شرط العتق خلافا لمن منع
ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان في الشروط ما لا يبطل وفيه

جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن اداء ما نجم وفيه
جواز مناجاة المرأة دونه زوجها سرا اذا كان المناجي ممن
يؤمن وان الرجل اذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك
سأل واعان وانه لا بأس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد
وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت امة ويؤخذ منه حكم العبد
بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة لا يستلزم العتق وان بيع
الامة ذات الزوج ليس بطلاق وجواز تعدد الشرط لقوله في اية
شرط وان الاتيان الذي امر به السيد ساقط عنه اذا اداء ما كاتبه
المعتق وفيه ان لا كراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن
قصد وتكلف وفيه حكاية الوقائع لتقرير الاحكام وان اسباب
المكاتب له لا لسيده وتصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير
اذن زوجها ومراسلتها الاجانب في امر البيع والشراء لذلك وفيه
جواز استبداد من مال له عند حاجته قال ابن بطال اكثر
الناس في تخريج الرجوع في حديث بريرة حتى بلغوها نحو
ثمانية وجه وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح وقال النووي
صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثر افيهما
من استنباط الفوائد فمنها كذا وذكر اشياء

قبل الاداء

باب بيع المكاتب اذا رضي

وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد ابن ثابت ما بقي عليه درهم وقال

ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد ان عاش وان مات وان جني
ما بقي عليه شيء حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة
جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت لها ان احب
اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك فعلت
فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون
ولاؤك لنا فقال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق قوله بيع المكاتب هذا
اختيار من البخاري لاحد الاقوال في مسالة بيع المكاتب
اذا رضي بذلك ولم يعجز نفسه وهو قول احمد والاوزاعي والليث
وابي ثور واحد قولي الشافعي ومالك ومنعه ابو حنيفة والشافعي
وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها
واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك ولين في استعانتها
ما يستلزم التعجز قوله وقالت عائشة هو اي المكاتب عبد
ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال
ابن عمر رضي الله عنه هو عبد ان عاش وان مات وان جني
ما بقي عليه شيء وقد تقدم الكلام على حديث بريرة وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

باب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الذي اهدى لعباده الفضل والانعام وعم بفضله الخاص
والعام وخفض ورفع واعطى ومنع رفع السماء فابدعها وخفض
الارض فاوسعها واودعها من فنون النبات ما اودعها وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستو
دعها سبحانه من ملك يطعم ولا يطعم ويحكم على عباده وعليه
لا يحكم لا تفصل عروة عن عروة تقسم والهارب من
قدره لا يحمى ولا يعصم يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون
وبيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون نحمده على هداية
الاسلام وقد افلح الحامدون ونشكره ولا يستحق شكره
الا الشاكرون ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة نحن بها آمنون ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي بشر به الاولون والآخرون صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه الذين هم بسنته عاملون وسلم تسليما

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابرار وهو هبة الدين
ممن عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به ثواب الآخرة
والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحباة
اخرج الوصية وهي ايضا تكون بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة

بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بذل وعليه ينطبق ترك من
عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى
الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا حدثنا عاصم بن علي
حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يا نساء المسلمات الامح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات
على الاضافة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع وهو
عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر ونحوه محذوفا
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قوله لا تمنع
جارة لجارتها متعلقة بمحذوف تقديره هدية تهداة والفرسن
بكسر الفاء هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر
من الفرس ويطلق على الشاة مجازا ولو نة زائدة وقيل
أصلية وأشير بذلك إلى المبالغة في اهداء القليل وقبوله
لأن الكثير لا يتيسر كل وقت لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر
العادة باهدائه أي تمنع جارة من الهدية لجارتها المرجوة
عندها استقلالا له بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان
قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على طريق المبالغة و
يحتمل أن يكون النهي انما وقع للمهدى اليها وأنها لا تحقر ما يهدى
إليها ولو كان قليلا وحمل على الاعم من ذلك أولى لانها سبب المودة

وروي النساء بالرفع والملاف
بالرفع النساء قائلا المشكل وهو
المشار له بما روي سورة والنصب
على الاضافة

اختي

وتذهب الضغائن وفي الحديث الحث على التهادي ولو بالقليل
لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت وإذا توالى القليل صار كثيرا
وفيه استجلاب المودة وإسقاط التكليف حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسي حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن
يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت لعروة أبن اختي ابن مضروب على البدء وإداة
محذوفة أن هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا
دخلت اللام في الخبر كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة
أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله
صلى الله عليه وسلم نارا فقلت يا خالة ما كان يعيشكم
قالت الأسودان التمر والماء هو على التغليب وإلا فالماء
لا لون له ولهذا قالوا الأبيضان اللبن والماء وإنما أطلقت
على التمر أسود لأن غالب تمر المدينة أسود الا أنه تذكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار كانت
لهم منائح جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى وأصلها
عطية الناقة أو الشاة وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا فيه ما كان الصحابة رضي
الله عنهم فيه من التقلل من الدنيا في أول الأمر والصبر عليه وفيه
فضل الزهد وزهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثار

وتزهد

الواحد للمعدوم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر
المرء بما كان فيه من الضيق بعد ان يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه
وليتاسى به غيره **باب القليل من الهبة**
حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة
عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى
ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت
مناسبة الحديث للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب
من دعاه على ذلك القدر اليسير يجيبه ويقبل فلان يقبله
ممن احضره اليه اولى والكراع من الدابة ما دون الكعب
وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث انس عند
الترمذي بلفظ لو اهدي الي كراع لقبلت قال ابن بطال
اشار بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت
ليلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء المحض على ذلك
لما فيه من التالف وفيه الحض على التهادي ولو بالقليل
لما فيه من استجلاب المودة وازالة العداوة والتعاون
على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهي دال على المحبة
والمودة وازالة العداوة واسهل على المهدي **باب**
من استوهب من اصحابه شيئا اي سواء كان عينا او منفعة

جاز اي بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم قال سعيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بوئي بعكم سهما هو طرف من
حديث الرؤيا وقد تقدم بتمامه مشروحا في الاجارة حدثنا
ابن ابي مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من
المهاجرين وكان لها غلام نجار فقال مري عبدك
فليعمل اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من
الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم
ارسلي الي به فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعه حيث ترون هذا الحديث قد تقدم في الجمعة ٥
باب من استسقى ماء او لبنا او غير ذلك وقال
سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم اسقني حدثنا
خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني ابو طوالة بن
عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى
فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بيرنا هذه
فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي
عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطا الاعرابي

واستنط من هنا حديث لا يتم تقدم
في كتاب الحج مشروحا وفيه طلب الجارة
من اصحابها بما فيها من الحيوان
لكونهم كانوا فيها وفيه
الفصيح تفعل اي اجعل لها
ما لها كانها كانت لك قبل ذلك
وقوله حتى تقدها اي تشتد
قال ابن بطال استنبط البخاري
حسن الادب مع النفس بترطيب بيره ٥

فضلة

فضلة ثم قال لا يؤمنون الا يؤمنون الا فيؤمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات قوله الا يؤمنون الا يؤمنون فيه تقدير مبتدأ مضمر اي المتقدم الا يؤمنون والثانية للتاكيد كما ذكر قول انس فهي سنة ثلاث مرات ويستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الاشياء كقول عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمن في شانه كله وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من مأكول ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضدا لصيد حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضي الله عنه قال انجحنا اي اثرنا اي ازنبا ببرد الظهران وادٍ معروف على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن مر وسعى القوم فطلبوا اي تبعوا اما دركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها او فخذها قال فخذها لا شرك فيه فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قبله وسياتي شرحه

في

في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى باب قبول الهدية حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهم بالابواء او بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال اما انا لم نرده عليك الا انا حرم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله انا لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية وقد تقدم شرحه في كتاب الحج باب قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقطت لغيره وهو الصواب وهو تكرير بغير فائدة حدثنا ابرهيم بن موسى ما عبدة ما هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها او يتبعون بذلك مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه حدثنا آدم ما شعبة ما جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم

هذه الترجمة

قال الدميري في حياة الحيوان الشافعي والذي ذكره الرافعي بالواو ولم يذكر غيرهما قلت وذكر الكل ابن الرفعة في الكفاية انتهى

بن الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا وسيأتي الكلام
عليه في الاطعمة في الكلام على الضب قال ابن عباس فاكل
اي الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان
حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدميري يحل اكله بالاجماع قال في الوسيط وكاد ابو كمل بن
الحشرات الا الضب فكان ابن الصلاح في شكه وهذا غير مرضي
فان بن الحشرات اليربوع والقنفذ وذكرها الازهري وغيره
وهما ماكولان وروي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قيل له احرام هو يعني الضب قال لا ولكنه لم يكن بارضي
قومي فاجدني اعافه وفي رواية لمسلم لا اكله ولا احرمه
وفي رواية اخرى كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
وكل هذه الروايات مرجحة في الاباحة ولان العرب تستطيبه
والدليل عليه قول الشاعر اكلت الضباب فما عافتها وان لا شهى قديد
الغنم ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض الحنفية حكى القاضي
عياض عن قوم تحريمه قال النووي وما اظنه يصح عن احد
واما ما روي عن عبد الرحمن ابن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة
الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي اذ جاءنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلنا ضباب اصبناها
ان من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان تكون

هذا

هذا منها فلم ياكلها ولم ينه عنها فكان ذلك قبل ان يعلم ان الممسوخ
لا يعقب حدثنا ابرهيم بن المنذر ثنا معن حدثني
ابرهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل
صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية
ضرب بيديه صلى الله عليه وسلم فاكل معهم قوله ضرب
بيديه اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع
السير حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق به على بريرة قال هو
لها صدقة ولنا هدية وشاهد الترجمة منه قوله هو لها
صدقة ولنا هدية فيوخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة
لا على العين وهذه المرة الحادية عشر من ذكر حديث بريرة
وسياتي في النكاح ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال اعندكم شيء قالت
لا الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت

استعمال ما حرم لاكله في غير الاكل ذكر بريرة

اليها بنت الصدقة قال انها قد بلغت محلها بكسر الميم
يقع على الزمان والمكان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة
علي وصارت حلالا لا وام عطية اسمها نسيبة مصغرا قال ابن
بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لانها
اوساخ الناس وكان اخذ الصدقة منزلة ضعة والانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن ذلك ولانه صلى الله
عليه وسلم كما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز وجدك عائلا
فاغنى والصدقة لا تحل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان
العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شأنه وقوله
قد بلغت محلها فيه ان الصدقة تجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها
بالبيع والهدية وغير ذلك وفيه البيان ان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة رضي
الله عنها قبلت هدية مريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة
عليهما وطلبت استمرار الحكم عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه
وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقة واقرها على ذلك النفهم ولكن
بين لها ان حكم الصدقة فيها قد زال فحلت له ايضا ويستنبط
من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما اعطاه
له من الزكاة بعينه وان للمرأة ان تعطي زكاتها لزوجها وان
كان ينفق عليها وهذا كله فيما اشترط فيه باب من اهدى

الى

الى صاحبه وتحرى اي قصد بعض نسائه دون بعض
حدثنا سليمان بن حرب قال حماد بن زيد عن هشام
ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون
بهداياهم يومي وقالت ام سلمة رضي الله عنها ان صواحبي
اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها حدثنا اسماعيل حدثني
اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين
فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب
الآخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان المسلمون قد علموا احب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة فاذا كانت عند احدهم هدية ان يهدها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث
صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عائشة فكلم حزب ام سلمة ام سلمة فقلن لها كلمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد
ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فليهدها اليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة
ما قلن لها فلم يقل لها شيئا سألنها فقالت ما قال لي شيئا
فقلن لها فكلميه قال فكلمته حين دارها ايضا فلم يقل لها

فكلميه

ان هذا حتى اذا كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيأ قلت لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها
لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة
الا عائشة قالت فقالت اي ام سلمة اتوب الى الله من اذاك
يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسلتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقول ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر
فكلمته فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى فرجعت
اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه فابت ان ترجع
فارسلن زينب بنت جحش فاتته فاغلظت وقالت ان
نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة
فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة
هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى
انكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة
وقال انها بنت ابي بكر قوله ان نساءك ينشدنك العدل
في بنت ابي بكر وفي رواية ينشدنك الله العدل اي
يسالنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شيء
من المحبة وغيرها قوله فقال يا بنية الا تحبين ما احب
فقالت بلى زاد مسلم قال فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت

ذلك فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء
فارسلن زينب بنت جحش فاتته فاغلظت له وقالت ان
نساءك ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة فرفعت صوتها
حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم وفي رواية
مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه
هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر وفي هذا جواز ما بينهم
من القرآن قوله انما هي بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة
عارفة كابيها وفي رواية الهناي المذكورة فرايت وجهه يتهلل
وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب
مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن شابه
ابه فما ظلم وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعايشة وانه لا
حرج على المرء في ايثار بعض نسايه بالتحف وانما اللازم
العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا
قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وهم
باختيارهم في ذلك وانما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم
لانه ليس من كمال الاخلاق ان يتوصل الرجل الى الناس بمثل

ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية والذي يهدي لاجل عائشة
كانه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تخيير المالك مع ان الذي
يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة
لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة وفيه قعد الناس
بالهدايا وقت المرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي
اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه
السكوت اذا تناولن ولا يميل بعض على بعض وفيه جواز
التشكي والترسل في ذلك وبما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده
فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف
عنده وفيه عذر زينب بطلب العدل مع علمها بانه اعدل
الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم تواجهها النبي صلى الله عليه
وسلم بالملاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة كانت
حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك
بل راسلهن لانها هي التي ارسلت فاطمة اولا ثم عارت بنفسها
واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه وسيأتي في النكاح
ان شاء الله تعالى **باب ما لا يرد من الهدية** كانه اشار
الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
ثلاث لا ترد الوسائد والدهن اي الطيب والكبث **حدثنا**

ابو

ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزيز بن صهيب الانصاري
حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس قال دخلت عليه
فناولني طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب
قال وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يرد الطيب فان قلت لماذا كان صلى الله عليه وسلم لا يرد
طيبا قلت من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم ونحوه وقال صلى الله
عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الرائحة اخرجه مسلم لكن قال ريحان بدل الطيب
قوله وزعم اي قال والزعم يطلق على الكذب كثيرا
باب من رأى الهبة الغائبة جائزة حدثنا
سعيد بن ابي مريم حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال ذكر عروة ان المسور بن مخرمة ومروان اخبراه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن
قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم جاؤونا تائبين اي مسلمين واني قد رأيت ان
ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه
من اول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا ذلك

بن حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده منه
قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد عليهم سبيهم
الى آخره فبين انهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل ان تقسم
فذلك في معنى المعايب وحذف في هذه الطريق جواب الشرطين
الجملة الثانية وهي ليفعل باب المكافاة في الهبة
اي المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما تقدم في اول الهبة
حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر
عن هشام عن ابيه عن عايشة قوله ويكافي عليها اي يعطي
الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي
قيمة الهدية استدل به بعض المالكية على وجوب الثواب
على الهدية اذا اطلق الواهب وكان ممن يطلب منله الثواب
كالعقيب المعنى بخلاف ما يهبه الاعلا للادنى ووجه الدلالة
منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي
اهدي قصد ان يعطى اكثر من ما اهدى فلا اقل ان يعوض
بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد
كالحنفية الهبة للثواب باطلة لانها تنعقد لانها بيع بثمن مجهول وان
موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد

وق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ
البيع بخلاف الهبة واجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض
الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من
حال الذي يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا باب
الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل
بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية
وهل للوالد ان يرجع في عطيته وما ياكل من مال ولده
بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر بعيرا ثم اعطاه بن عمر وقال اصنع به ما شيت
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير
انهما حدثاه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان اباه
اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه
قوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته يعني لولده وما ياكل من
مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اشتملت هذه الترجمة على اربعة
احكام الاول الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع اشكال من
ياخذ بظاهر الحديث المشهور انت ومالك لابيك لان مال الولد

اذا كان لابيه فلو وهب الاب ولده شيئا كان كانه وهب نفسه فبني
الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور او الى تاويله وهو حديث
اخرجه ابن ماجة ٥ الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة
وهي من مسائل الخلاف وحديث الباب عن النعمان مجة من اوجبه
الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي حلافة ايضا ومنهم
من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لانه يراد بها
ثواب الآخرة وحديث الباب ظاهر في الجوائح كما سبأ وكانه اشار
الى حديث لا يحل لرجل يرجع فيما يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو داود وابن ماجة ٥ الرابع
اكل الوالد من مال الولد بالمعروف وفي انتزاعه من حديث الباب
خفاء ووجهه انه لما جاز للاب بالاتفاق ان ياكل من مال ولده
اذا احتاج اليه فلان يسترجع له من باب اولى وقوله واشترى النبي
صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت
ومناسبته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سال عمر ان يهب
البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين
بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله وفي كل
ذلك دلالة على انه لا يلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد
غيره قوله فارجعه انما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه
لولده ابا كان او اما وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب

التسوية

التسوية رجح على ذلك فلذلك امره به وقالت المالكية للام ان ترجع
ما دام الاب حيا دون ما اذا مات وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا
وقال احمد لا يحل للواهب ان يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون ان
كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها
قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجه او بالعكس او لذي رحم
لم يجز الرجوع في شيء من وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد
وماله لابيه فليس في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما
اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وفي الحديث الندب الى التالي
بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وان
عبة الاب لابنه الصغير لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن
القبض وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد
في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد
والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه
ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وينظر فايدتها انما يحكم في ذلك
بعلمه عند من يخبره او يردها عند بعض نوابه وفيه مشروعية
استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الا ستفصال لقوله الكل ولد غيره
فلما قال نعم قال افكلهم اعطيت مثله فلما قال لا قال اشهد بينهم منه
انه لو قال نعم لشهد فيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للام مصلحة
الولد والمبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل

كملا ما في ع

قال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتطلع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها للولد لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تغييب ذلك افضى الى بطلان ما اردته وان للامام ان يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة **باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها** اي هل يجوز لاحدهما الرجوع فيها قال ابرهيم جايزة اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله النوري وقال عمر بن عبد العزيز كابرحيان واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عايشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري فيمن قال لامراته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها بفتح الخاء واللام اي خدعها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من هذين حديث جار قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا حدثنا ابرهيم بن موسى انا هشام عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس ورجل آخر قال عبيد الله

بين

فذكرت

عبد الرزاق عن م

ذكرت لابن عباس ما قالت عايشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا مسلم بن ابرهيم انا وهيب انا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه قلت استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يمرض في بيت عايشة وجه دخوله في الترجمة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني فهو موصول ايضا في آخره وبابي الكلام ووجه دخوله في الترجمة انه ذم العايد في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه والى عدم الرجوع من جانبي الزوج والزوجة ذهب الجمهور **باب هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج** اي ولو كان لها زوج فهو جايز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم تجز وقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله عن اسماء رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني لامال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق قال تصدقي

ولا توعي فيوعي الله عليك حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد
الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك
ولا توعي فيوعي الله عليك قال مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير
اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز
مطلقا الا في الشيء التافه وقال الجمهور ان كانت سفيهة
لم يجز لها وان كانت رشيدة جاز وادلتهم من الكتاب والسنة
كثيرة قوله ولا توعي فيوعي الله عليك اي لا تحصي في الوعاء وتخلي
بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وتقدم شرحه في الزكاة حدثنا
يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن
عباس ان ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت
وليدة ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي
يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي
قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم
افضل من العتق ويؤيده حديث الصدقة على المسكين صدقة
وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم ان يكون هبة
ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا ونفعه
بذلك متعديا والآخر بالعكس وليس في الحديث ايضا حجة على

ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال كما قررته ووجه دخول حديث ميمونة
في الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو
الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله باب
من بدا بالهدية اي عند التعارض في اصل الاستحقاق
وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس
ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة
لها فقال لها اي النبي صلى الله عليه وسلم لو وصلت بعض
اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن طلحة
ابن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وحديث ميمونة
فيه الاستواء في صفة من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب
وحديث عائشة فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الاقرب
في الذات وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء
الله تعالى وقوله بابا منصوب على التمييز باب من لم
يقبل الهدية لعلة اي لسبب ينشأ عند الريبة كالعرض

وصدره طرف من حديث عائشة في قصة الافك وسياتي
شرحها في تفسير النور وقد اخرجه المصنف في الشهادات
وكان يتيسر لكل احد ان يستدل وقد ترجم
الا في النكاح واورده هناك وقد ترجم
وراي الخطابي ترجيح ما هنا فانظر شرح الباب
الذي قبله

وبخبره وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله كانت الهدية
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية والیوم
رشوة قوله وقال عمر رضي الله عنه الى آخره وصله ابن سعد بقصته
بن طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح
فلم تجد في بيته شيأ يشتري به فركبنا معه فتلقاه
غلمان الدير بالطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها الطباق
فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت ألم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية
قال انها لا ولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة والرشوة
ما تؤخذ بغير عوض ويباح اخذه وقال ابن العربي هي كل مال
دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والدرشي قابضه
والراشي معطيه والرائش الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما في لعن الراشي والمرتشي اخرجه الترمذي
وصححه وفي رواية والرائش والذي يهدي لا بجل ان يتصدق
رد المهدي اليه او عوضه او ماله فافضلها الاول والثالث
جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد يتجه ان
كان محتاجا والمهدي لا يتكلف والا فيكره وقد تكون سببا للمودة
وعكسها واما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان
لطاعة فمستحب وان كان لجائز فجائز لكن ان لم يكن المهدي له

حاكما

حاكما والا بمانة لدفع مظلمة او ايصال حق فهو جائز ولكن يستحب له
ترك الاخذ وان كان حاكما فهو حرام انتهى ملخصا وفي معنى ما ذكره
عمر رضي الله عنه حديث مرفوع اخرجه احمد والطبراني في هدايا
الامراء غلول حدثنا عبد الله بن محمد سا سفيان
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما
قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فهلا جلس في بيت
ابيه او بيت امه فينظر اتهدى له ام لا والذي نفسي بيده
لا يأخذ احد منها شيأ الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته
ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت
ثلاثا قوله هل جلس في بيته الخ فاد انه لو اهدي اليه في تلك
الحالة لم يكره لانها كانت بغير ريبة وفيه ان هدايا العمال
تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام
وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية وقوله حتى نظرت
عفرة بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وهي بياض ليس بالناصع
باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان
تصل اليه اي الهدية وقال عبيدة ان ماتا وكانت اي

حديث ابن اللتبية في قصة العمالة من هذا حديث ابي حميد الساعدي بن
وقد تقدم في قصة العمالة من الزكاة

الهبة فصلت الهدية والمهدي له حي فهي لورثته وان
لم تكن فصلت فهي لورثة الذي اهدي وقال الحسن
ايهما مات قبل فهي لورثة المهدي له اذا اقبضها الرسول
قوله ان ماتا اي المهدي والمهدى اليه وتفصيل بين ان تكون
انفصلت أم لا تصير منه الى ان قبض الرسول تقوم مقام قبض المهدي
اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه
الا ان يقبضها او وكيله وقال ابن بطال لم ير وعن احد من
السلف وجوب القضا بالعدة اي مطلقا ونقل عن مالك انه
تجب منه ما كان بسبب انتهى ونقل عما ذكره ابن عبد البر عن
عمر بن عبد العزيز وعما سيأتي في البخاري الذي تصدي
لترجمه في باب من امر بانجاز الوعد في اواخر الشهادات
قوله وقال الحسن ايهما مات قبل فهي لورثته قال الاسماعيلي
ليس مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبه وانما هي عدة على
وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف
نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره
من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي قلت وجه ايراده انه
نزل الهدية اذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امر الله تعالى
بانجاز الوعد ولكن عمله الجمهور على الندب باب كيف
يقبض العبد والمتاع اي الموهوب وقال ابن عمر كنت على

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين
اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم
حتى قبض النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي ابو بكر فنادى من كان
للنبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين
فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي
فحثى لي ثلاثا فعددتها فاذا هي خمسمائة

بكر صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك
يا عبد الله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن
ابي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما انه قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها
شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي
قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا
لك هذا فنظر اليه فقال رضي مخرمة اختلف العلماء هل
من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا فحكى الخلاف وحرر قول الجمهور
انها لا تتم الا بالقبض وعن القديم وبه قال ابو ثور وداود تصح
بنفس العقد وان لم يقبض وعن احمد تصح بدون القبض في العين
المعينة دون الشايعة وعن مالك كالقديم لكن قال ان مات
الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر الى اجازة الوارث
ثم ان الترجمة في الكيفية لا في اصل القبض وكانه اشار الى قول
من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسيأتي الكلام
بعد ثلاثة ابواب قوله وقال ابن عمر كنت على بكر صعب الحديث
تقدم شرحه في البيوع وسيأتي الكلام على حديث المسور بن مخرمة
في قصة اتيه في القبا في كتاب اللباس باب اذا وهب هبة
فقبضها الآخر ولم يقل قبلت اي اجازت ونقل فيه ابن

بطال اتفاق العلماء وان القبض في الهبة هو غاية القبول وعمل
عن مذهب الشافعي فانه يشترط القبول في الهبة دون الهدية
الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني فاعتقه عنه
فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول حدثنا
محمد بن محبوب نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما
ذاك قال وقعت باهلي في رمضان قال تجد رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال
لا قال فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل
فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على افقر
منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
اهل بيت احوج منا قال فاذهب فاطعمه اهلك
قد تقدم شرحه في الصوم والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم
اعطى الرجل التمر فنبضه ولم يقبل قبلت ثم قال له اذهب فاطعمه
اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين
فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض
الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعله كان

من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا وتقدم في الصوم انه كان
من الصدقة **باب اذا وهب دينا على رجل**
اي صح ولو لم يقبضه ويكون ابراء وقال شعبة عن الحكم
هو جائز ووهب الحسن بن علي رضي الله عنهما لرجل دينه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليطعم
او ليتحلل منه اي من صاحبه وقال جابر قتل ابي وعليه
دين فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرمة ان يبتلوا
ثم حائطي اي بستاني ويحللوا ابي واورد هنا حديث جابر
وقد تقدم الكلام عليه في كتاب المظالم ووجه دلالته هو
جواز هبة الدين لانه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يقضيه
اياه او يحللهم منه **باب هبة الواحد للجماعة** اي تجوز فقال
ولو كان شيئا مشاعا وغرض البخاري اثبات هبة المشاع وهو
قول الجمهور خلافا للحنفية قالوا لا تصح الا للشريك وقالت
اسماء القاسم بن محمد وابن ابي عتيق الذي ورث عن
اختي عائشة بالغابة وقد اعطاني معاوية مائة
الف نهر لكما وذلك انه لما مات عائشة ورثها اختاها اسماء
وام كلثوم وارثه داياها عبد الرحمن ولم يرثها اولادها
لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء اراد جبر حاظ القاسم
بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه

ثم أورد البخاري المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الايمن فالايمن وتقدم والقصد منه أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع **باب من أهدي له هدية وعند جلساؤه فهو احق بها منهم** ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جلساءه شركاؤه وصله عبد بن حميد الى ابن عباس مرفوعا من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف قال ابن بطال لو صح لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وجرت العادة بترك المشاحة فيه ويروى عن ابي يوسف ان هرون الرشيد اهدى له مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثل واما ورد فيما خف من الهدايا كالمأكولات والثياب قال ابن مجرور فيما قاله نظر لانه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير الا بدليل واما حمله على الندب فواضح **حدثنا** ابن مقاتل انا عبد الله انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقالوا

له فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال افضلكم احسنكم قضاء وجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن القدر الزايد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه **باب هدية ما يكره لبسه** والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائز فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز له لبسه من النساء ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل اصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة والوفد فقال انما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال اكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا ومناسبته للترجمة ظاهرة وبقية شرح هذا في كتاب اللباس **حدثنا**

تكملة المتن
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا عثمان انا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة مشركا

محمد بن جعفر ابو جعفر ثنا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت
فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رايت على بابها سترا
موشيا فقال مالي وللدنيا فاتاها علي فذكر ذلك لها
فقالت ليامرني فيه بما شاء قال ترسل به الى آل فلان
اهل بيت بهم حاجة قوله في الحديث الاول حلة سيراء
قال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان
وقد وهي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم
في رواية اخرى حلة من استبرق وفي اخرى من ديباج او خز
وهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو
الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات
ولانها هي الحرمة واما المختلط من حرير وغيره فلا تحرم الا ان
يكون الحرير اكثر وزنا قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبان
وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه دليل
لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة
ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لبس انفس
الثياب يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض
المفضول على الفاضل والمتبوع على التابع ما يحتاج اليه من متاعه

ترسل

التي

التي لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا
حدثنا محاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني عبد الملك
ابن ميسرة سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه
انه قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة
سيراء فلبستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين
نسائي قوله في الحديث الثاني اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بيت فاطمة الى آخره فيه دليل على كراهة دخول البيت الذي فيه
ما يكره ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا مزوقا
وكره النبي صلى الله عليه وسلم ما كره لنفيسة من تجميل البيوت
في الدنيا لان ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سالته
حاجة ما الا ادلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم ونالت
الاحاديث حديث علي في الحلة وفيه قوله فشققتها بين نسائي
وسياتي شرحه في اللباس ومناسبته ظاهرة من قوله ورايت
الغضب فانه دال على انه كره لنسائه ما اهداها له باب
قبول الهدية من المشركين اي جواز ذلك وكانه اشار الى ضعف
الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة
ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث ورجاله
ثقات الا انه مرسل وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

لابنته ص

ترا وزد المصنف عدة احاديث الذي
الجواز ويجمع بينها الطبري بان الاشياء
فيما اهدي للمسلمين وفيه نظر لانه
خاصة وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قبل هدية كسرى وقيصر
وفي غزوة بان
والعقود فيها
ونحو ذلك تاتيه
الاسلام وهذا اقوى من الاول موجود

هاجر ابرهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها
ملك او جبار فقال اعطوها آجر واهديت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة فيها سم وقال ابو حميد اهدي
ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه
بردا وكتب ببحرهم حدثنا عبد الله بن محمد
يونس بن محمد شيبان عن قتادة عن انس رضي
الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة
سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها
فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة احسن من هذا قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عن الحرير وهي جملة حالية وقال سعيد عن قتادة
عن انس ان اكيدر دومة اهدي الى النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة الى آخره
وصله احمد وسياتي في اللباس واراد البخاري منه بيان الذي
اهدي ليظهر مطابقته للترجمة واكيدر تصغير اكدر ودومة
بلد ما بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب
تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق
وكان اكيدر ملكها ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد في سرية فاسره وقتل اخاه

حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على
الجزية واطلقه ولما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب
فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه فثرابه وجدي نفسه بين رد
هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر
الحديث حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد
ابن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان يهودية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها
قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل ان اليهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها
وسياتي الكلام عليه بشرحه في غزوة خيبر حدثنا ابو
النعمان ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن
ابي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من
طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان
وهو الحافي الشاير الراس طويل بغنم يسوقها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال
لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر النبي صلى الله

عليه وسلم سواد البطن أن يشوي وأيم الله ما لي الثلاثين
والمائة الا قدر حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة
من سواد بطنها أن كان شاهدا اعطاه اياه وان
كان غائبا حباه له فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون
وشبعنا فضلت القصعتان فحملناه على البعير
او كما قال قد تقدم الكلام على هذا الحديث في البيوع وفي هذا دليل
على قبول هدية المشرك لانه سأله هل يبيع او يهدي وفيه المواساة
عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام والقسم لتأكيد
الخبر وان كان الخبر صادقا وفيه معجزة ظاهرة وآية باهرة
من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور
وفضل منه

باب الهدية للمشركين وقول الله

تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال حدثني
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى
عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع
هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فأتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحلل فأرسل الى عمر منها بحلة

فقال

فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم أكسكها
لتلبسها تبيعها او تكسوها فأرسل بها عمر الى اخ له من اهل
مكة قبل ان يسلم المراد بالآية التي أوردها في الترجمة من تحرز
بره منهم وان الهدية للمشرك ايثار وتقي ليست على الاطلاق
ومن هذه المادة قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية ثم البر
والصلة لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والغرض من الحديث
قوله فأرسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم واسم هذا
الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه انهما حنتمة بنت هاشم
ابن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن هشام حدثنا عبد
ابن اسماعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي وهي
مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة أفأصل
امي قال نعم صلي امك انزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين وقيل نسخ ذلك الامر بقتل المشركين
حيث وجدوا وقال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل

قوله وقيل نسخ الخ هذا قول الجمهور وقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وطاوس وعروة بن الزبير والنخعي وابن سيرين وابن زيد وجماعة من العلماء ان الآية محكمة وليست منسوخة وهو الصواب لان النسخ انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين الآيتين لان الآية الاولى في حق من لم يقاتل والآية الثانية في حق من قاتل ومن لم يقاتل ا

قوله اسم ام اسماء الخ هذا قول الزبير بن بكار وقال غيره اسمها قتيلة ب

قال الكافيجي في قوله وفيه ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ج

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة د

قال الكافيجي في قوله وفيه ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ه

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة و

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ز

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ح

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ط

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ي

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ك

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ل

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة م

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ن

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة س

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ع

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ف

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ص

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ق

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ر

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ش

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ت

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ث

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة خ

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ذ

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ض

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة ظ

قوله ان الرحم الكافرة توصل يريد على ما هو ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كلامه هذا على ما هو الاولى عند الحنفية من ان صلة الرحم الكافرة غير واجبة غ

كانوا صلة ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة
وإن كان الولد مسلما انتهى وفيه موادعة الحربي ومعاملتهم في زمن
الهدنة والسفر في زيارة القريب قولها فاستفتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه الأول التعلم والسؤال قبل
العمل لأنها لم تصل لأنها حتى استفت النبي صلى الله عليه وسلم فسألت
وتعلمت وحينئذ عملت الثاني أن الأمر إذا كان العمل شنيعا
ثم عارضته علة فالتوقف إذ ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل
يقع بها المنع أو ينهى علي بابه لأن الصلة للوالدين تتردد بين
الواجب والمندوب بحسب اختلاف الأحوال فلما أن عارض ذلك
علة الكفر لم تقدم على العمل حتى تبين لها الأمر على لسان العلم
باستفتائها النبي صلى الله عليه وسلم الثالث أن الأصل الدين وهو
المعلوم عليه مع الأقارب والأجانب لأنه يعلم بالضرورة أن
الولد تحب والديه المحبة الكلية لكن لم لأنها حين أقبلت عليها
في شيء حتى سألت ذلك لها ساتع في الدين أم لا فقدمت الدين
على أحب الأشياء إليها وهو المراد بقوله تعالى قل إن كان آباؤكم
وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا الآية رضي الله عنهم ممن فهموا هذه
الآية وعملوا بمقتضاها وفيه تحريم أسماء في أسمائها وكيف كان وفي

بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه
وسلم نعم صلي بها فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن
يحكم باجتهاده وبما يرى من رأيه لأنه صلى الله عليه وسلم
أمرها بالصلة بها من غير أن ينزل عليه وحي فيها أعني الوحي
بالواسطة وأما وحي الإلهام فكل كلامه صلى الله عليه وسلم
منصرف عنه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى **باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته**
وصدقته ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة وأما
الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
حدثنا سلم بن إبرهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد
الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا
مثل السوء أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة
ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله قال تعالى
للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى ولعل
هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال لا تعودوا

في الهبة والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب الجمهور
الا الوالد لولده جمعا بين هذه الاحاديث وحديث النعمان الماضي

حدثنا يحيى بن قزعة ثنا مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده
فاردت ان اشتريه منه وظننت اني بائعه برخص فسألت
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولو اعطاكه
بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه قوله حملت على فرس في سبيل الله وفوض الامر
فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم او استاره في من تحمله
عليه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وظاهره انه حمله
انه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم
تجز بيعه قوله فاضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر
في مؤنته وخدمته وقيل انه لم يعرف مقداره فاراد بيعه
بدون ثمنه قوله لا تشتره ولا تعد في صدقته سمى الشري
عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع
في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا
واشار الى الرخص بقوله وان اعطاكه بدرهم قوله فان العائد
في صدقته الى آخره حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشري على

التنزيه وحمله قوم على التحريم وهو الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص
بالصورة المذكورة وما اشبهها الا ما اذا ارده اليه الميراث
مثلا قال الطبري خص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب
ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها
الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك واما ما عدا
ذلك كالغني يثيب الفقير ومحرم من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال
ربما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وقد
استشكل ذكر عمر مع ما فيه من اداعة عمل البر وكتمانه ارجح
واجيب بانه معارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم
الشرعي فرجح الثاني فحمل به وتعقبه بانه يمكن بان يقول احمل
رجلا على فرس مثلا ولا يقول احملت فيجمع بين المصلحتين
والظاهر ان محل رجحان اتيانه هو قبل الفعل وعنده وما بعد وقوعه
محل الذي اعطيه اداء ذلك فانتفى الكتمان ويضاف اليه ان
في اضافته الى نفسه تاكيدا لصحة الحكم المذكور لان الذي
تقع له القصة احفظ لضبطها ممن ليس عنده الا وقوفا بالمحفوظ
ولما امن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم
الى نفسه ويحتمل ان يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من
الاعلان العجب والرياء امن من ذلك كعمر رضي الله عنه فلا

باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي

قبله ومناسبته للترجمة ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم ينتقصوا هل رجع ام لا فدل
على ان لا رجوع في الهبة حدثنا ابراهيم بن موسى ابنا
هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب تولى
ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من
يشهد لكما قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى
مروان بشهادته لهم قوله ان بني صهيب هو ابن سنان
الرومي وقد تقدم اصله في العرب في باب شرا المملوك
من الحربي قوله فقال مروان هو ابن الحكم حيث كان
اميرا على المدينة لمعاوية وكان موت صهيب بالمدينة في
اواخر خلافة علي قوله بيتين وحجرة وبيت صهيب
كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم او نسب اليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب او هو بيت آخر
غير ما وقعت به الدعوى المذكورة قوله من يشهد لكما
بالتثنية وبقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على ان المتولي للدعوى

بذلك منهم اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب اليهم بصيغة الجمع
وزادة بصيغة التثنية على ان في رواية الاسماعيلي فقال مروان
من شهد لكم ولا اشكال فيه واجاب الكرماني بان اقل الجمع
اثنان عند بعضهم قوله لاعطى بفتح لام القسم كانه اعطى الشهادة
حكم القسم وفيه قسم متذر وعبر عن الخبر بالشهادة والخبر
يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ويؤيد ان كونه
خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما وحده ولو
كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر وزعم ابن بطال
انه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث
واما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة فخاص
به فلا يجوز الحكم بشهادة شاهد واحد فقط وصلى الله على سيدنا

باب ما قيل في العمرى والرقبى

اي ما ورد في ذلك
من الاحكام ماخوذة من العمر والرقبى يوزنهما ماخوذة من
المراقبة لانهم كانوا يعملون ذلك في الجاهلية يعطي الرجل الدار
ويقول له اعمرتكها اياها اي احييتها لك مدة عمرك فقيل لها عمري
لذلك وكذا قيل رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الآخر ليرجع
اليه وكذا ورثة يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة
فاما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كان ملكا للآخذ
ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى

اعتنى بهذا الكتاب وصححه وعلق حواشيه ... عفا الله عنه وعن والديه ... آمين

صحة العمري ثم اختلفوا لما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى
الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب
له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة
وهو قول مالك وقديم الشافعي وهل يملك به سلك العارية او
الوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك في العمري يتوجه
الى الرقبة وفي الرقبي الى المنفعة حدثنا ابو نعيم نا
شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري انها لمن وهبت له
قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري انها لمن وهبت له وفي
رواية الزهري عن ابي سلمة عند مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث ويجمع بين الروايات ثلاثة احوال احدها ان يقول هي
لك ولعقبك فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان يقول
هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية موقتة وهي
صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وبه قال اكثر العلماء
والاصح عند الشافعية لا ترجع الى الواهب فانه شرط فاسد فلغى
ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية ابي الزبير هذه تدل
تدل على انه حكمها حكم الاول وانها لا ترجع الى الواهب وهو قول
الشافعي في الجديد والجمهور حدثنا حفص بن عمر نا هشام

ثنا قتادة حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى
جائزة وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نكتة تبين ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر الا الحديثين الواردين
في العمرى فكانه يرى انهما متحدان المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى
مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور وعن ابن عباس
توقف في العمرى والرقبى سواء قال الماوردي اختلفوا الى ماذا
يتوجه النهي والاظهر انه يتوجه الى الحكم وقيل الى اللفظ الجاهلي
والحكم منسوخ قال بعض الحذاق اجازة العمرى والرقبى
بعيد عن قياس الاصول لكن الحديث متقدم ولو قيل تحريمها للنهي
وصحتها للحديث لم يبعد وكان النهي لا ضرر حاضر وهو حفظ المال
ولو كان المراد بها المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما والظاهر ما كان مقصود
العرب بهما الا تمليك الرقبة بالشرط المذكور لجاء الشرع بما عندهم فصحح العقد
على نعت الهبة المحمودة وابطل الشرع المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع
في الهبة وقد صح النهي عنه وشبهه بالكلب يعود في قيئه وهو نحو
ابطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم في قصة بريرة باب
من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر عن شيوخه
والذاتة وزاد عن الكشميهني وغيرها ذكر بعض الشراح قبل الباب
كتاب العارية ولم ار له في شيء من النسخ ولا الشروح والبخاري

رحمه الله تعالى اضاف العارية الى الهبة لانها هبة المنافع والعارية
بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء
ومنه سمي العيار لانه يكثر الذهاب والمجيء وقال البطليوسي في
بن التعاور وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة الى العار
لان طلبها عار وتعقب بوقوعها من الشارع صلى الله عليه وسلم
ولا عار في فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا فلا يرد على ناقل
اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهي في الشرع
هبة المنافع دون الرقبة ويجوز تاديتها وحكم العارية
اذا تلفت في يد المستعير ان يضمنها الا بيمان اذا كان ذلك من الوجه
المادون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية والحنفية ان لم
يتعد لم يضمن وفي الباب عدة احاديث ليس فيها شيء على شرط الصحيح
اشهرها حديث ابي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم اخرجه
ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قلت في الاستدلال
به نظر وليس فيه دلالة على التضمين لانه تعالى قال ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا تلفت الامانة لم يلزم رد هاهنا
ورد على اليد ما اخذت شيء تؤديه فان ثبت فيه حجة لقول
الجمهور حدثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا
يقول كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه

وسلم من ابي طلحة فرسا يقال له المندوب فركب فلما
رجع قال ما رايتا من شيء وان وجدناه لبحرا اي واسع
الجري وروى مسلم عن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع
الناس ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل
الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم
الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو
يقول لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان
فرسا يبطاؤا فما سبق اي معروف بالبطؤ والعجز وسوء السير
فيه فاكد بها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة محلته في
الخروج الى العدو وقبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول
الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا
بعد ان كان بطيئا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدناه
لبحرا وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو
ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس
المستعار لذلك وفيه [illegible] ووقع في هذا الحديث تسمية هذا
الفرس مندوبا قال القاضي وكان في فرس النبي صلى الله عليه وسلم
مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحة وفيه جواز ركوب الفرس
عري باب الاستعارة للعروس عند البناء اي الزفاف

وقيل للزفاف بناء لانه كان يبنى لمن يتزوج فيه قبة يجلوا به
مع المرأة ثم اطلق ذلك على التزوج حدثنا ابو نعيم ثنا عبد
الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها وعليها درع قطر الدرع قميص وهو مذكر وذرع
الحديث مؤنثة قاله الجوهري والقطر بكسر القاف وسكون المهملة
ثياب من مخيط القطن وغيره ثمن منصوب بتقدير فعل خمسة
بالحفظ على الاضافة او برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير
ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر
اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن
درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة
تتيمن بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره قوله تزهى اي
تانف او تستكبر يقال زها يزها اذا دخله الزهو وهو الكبر
وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كان
بمعنى الفاعل مثل عني وتيمن اي تزين ان قال
الشيء فيانة اي اصلحه والتيمنة للماشطة وللمعنية وللامة ملقا
قال ابن الجوزي اراد ت عائشة رضي الله عنها انهم كانوا في حال
ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وفي الحديث
ان عارية الثياب للعرس امر معمول به مرغب فيه وانه لا بعد
وفيه تواضع عائشة رضي الله عنها وامرها في ذلك عاشه وفيه

حكم

حكم عائشة عن حدتها ورفقها في المعاتبة وايثارها ما عند هاغ الحاجة
اليه وتواضعها باخذها بالبلغة في حالة اليسار مع ما كان مشهورا
عنها من الجود باب فضل المنيحة هي في الاصل العطية
وهي هنا عارية ذوات الالبان كالناقة ليوخذ لبنها ثم ترد لصا
حبها
حدثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منيحة والشاة الصفي
تغدو باناء قوله نعم المنيحة اللقحة اي الشاة والصفي
اي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا والطلاق الصدقة
على المنيحة مجازا اذ لو كانت صدقة لما حلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية وقوله منيحة منصوب
على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا
وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل بيس للظالمين بدلا وجوزه
المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقا اللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنيحة
منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر فنعم الزاد زاد
ابيك زادا قوله تغدو باناء وتروح باناء اي من اللبن اي
تحلب لنا اناء بالغداة واناء بالعشي حدثنا عبد الله بن
يوسف انا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة

اللقحة
وتروح باناء هو

من مكة وليس بايديهم يعني شيأ وكانت الانصار اهل
الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار
اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت
امه ام انس ام سليم كانت ام عبد الله بن ابي طلحة
فكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عذاقا العذاق بكسر العين جمع عذق كحبل وحبال
والعذق النخلة والمراد انها وهبت له ثمرها قوله الى امه اي
ما اعطاهن النبي صلى الله عليه ام ايمن مولاته
ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من قتل اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد
المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم
من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه
عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام مكانهن
من حائطه قوله الى امه وليس بايديهم يعني شيأ وقوله الى امه
اي ام انس وهي ام سليم قوله مكانهن اي بدلهن من حائطه
اي بستانه وقال احمد بن شبيب انا ابي عن يونس بهذا
وقال مكانهن من خالصه اي انه وافقا بن وهب في
السياق الا في قوله من حائطه فقال من خالصه اي من خالص

الى امه اي ام انس وهو ام سليم حين ولد له مكانهن ابو عبد الله

ماله والمعنى واحد لكن لفظ خالصه اصرح في الاختصاص من حائطه
حدثنا عيسى بن يونس قال اوزاعي عن حسان بن
عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل
يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها
الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون
منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس
عشرة خصلة قوله قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث
وهو موصول بالاسناد المذكور قال ابن بطال ليس قول
حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد خص صلى الله عليه وسلم على
ابواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
كان عاملا بالاربعين المذكورة وانما لم تذكرها لمعنى هو انفع لنا من
ذكرها في ذلك خشية ان يكون التعيين لها من هذا في غيرها
من ابواب البر قال وقد بلغني انه تطلبها فوجدها شبع الغل
والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح
في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والعرس والزرع
والشفاعة وعيادة المريض والمصاحبة والمحبة في الله تعالى

والبغض لاجله والمجالسة لله تعالى والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون نصيحة العشر وتعقب ابن المنير بعضها وقال الذي ان لا يستثنى بعدها لما تقدم قلت وانما اردت بما ذكرته بيان تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية هي لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال في انكاب تتبع اربعين خصلة من خصال الخير اذ انا هي نصيحة العشر وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر انه فوق النصيحة

باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هو الحقيقة هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهاذه هبة

حدثنا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها آجر فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة وقال ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر قوله واخدم وليدة اي امة وسياتي موصولا في احاديث الانبياء مع الكلام عليه قال ابن بطال لا اعلم خلافا ان من قال اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له الخدمة خاصة فان الاخدام لا يقتضي

تملك الرقبة كان الاسكان لا يقتضي تملك الولد قال واستدل له بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحة الهبة في هذه القصة من قول ابي هريرة فاعطوها هاجر ولم يختلف العلماء في من قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة ان له شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة وقد قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر انا البخاري لا يخالف ما ذكر عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في الموضعين فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصدا التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف

باب اذا حمل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع حدثنا الحميدي نا سفين قال سمعت مالكا يقول زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك قال ابن بطال ما كان من الحمل على الخيل مليكا للمحمول عليه بقوله فهو لك فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن

رجعت من هنا بالاثر اما ما بعد الا ول حديث فانه تقدم في الدار ومضى الكلام عليه والفرق منه هناك الفرض منه هنا الهبة والحديث ان في الفرض فيه انما فضيلة الصحبة والثاني حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة ايضا والمراد منه هنا ما دل على قبول الهدية ولو قل فضل الصحبة

ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء انتهى والذي يظهر ان البخاري
اراد الاشارة الى الرد على من قال تجوز الرجوع في الهبة
ولو كانت للاجنبي والا فقد قدمنا قريبا ان الحمل المذكور في قصة
عمر كانت تليكا وان قول من قال كانت تحبيسا احتمال بعيد
وسياتي مزيد بسط لذلك في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

كتاب الشهادات

الحمد لله الذي ارشدنا
لما نفعله وحذرنا، ونزهنا استنانا عما هو سفهه وهدره،
وحذرنا من شهادة الزور فالعاقل من اشتد حذره،
ونهانا عما لا يرجى نفعه ولا يؤمن ضرره، وعوضنا عن لهيب
النار لهيبا يطاير شرره، نحمده ما حنى من عصن ثمره،
ونشكره ما تعاقب الزمان مساؤه وسحره، ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من حمد في الايمان
وزده وصدره، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
ثبت لكلام الله ورؤية الله سمعه وبصره، وسخر له الوجود
فوقفت لاجله شمسه واشق له قمره، صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه الذين هم ركن الاسلام ووزره، وسلم تسليما

الشهادات جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد وهي خبر
قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان
الشاهد شاهد لما غاب عن غيره **باب ما جاء**

ان البينة على المدعي لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم
كاتب بالعدل ولا يابى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه
شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا ولا تسامو ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
ان لا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا
فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله
بكل شيء عليم قوله اذا تداينتم اي تعاملتم بالدين يقال اذا
داينته اذا عاملته بالدين وانما قال بدين بعد قوله تداينتم
لان المداينة قد تكون مجازاة وتكون معاطاة فقيده بالدين
ليعرف المراد من اللفظ الى اجل مسمى الاجل مدة معلومة الاول

والآخر والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي السلم حتى لا يكون لصاحب الحق
الطلب قبل محله وفي القرض يلزم الاجل عند اكثر اهل العلم فالكتب
اي الكتب الذي تداينتم به بيعا كان او سلما او قرضا واختلفوا
في هذه الكتابة فقال بعضهم هي واجبة والاكثرون على انه
استحباب فان ترك فلا باس كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة
فانتشروا في الارض وقال قوم كانت كتابة الدين والاشهاد
والرهن فرضا ثم نسخ الكل بقوله فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته وهو قول الشعبي ثم بين كيفية
الكتابة فقال جل ذكره وليكتب بينكم اي ليكتب كتاب الدين
بين الطالب والمطلوب كاتب بالعدل اي بالحق من غير زيادة
ولا نقصان ولا تقديم اجل ولا تاخير ولا يابى اي لا يمتنع كاتب
ان يكتب واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب ويحمل
الشهادة على الشاهد فذهب قوم الى وجوبها اذا طولب وهو
قول مجاهد وقال الحسن يجب اذا لم يكن كاتب غيره وقال
قوم هو على الندب والاستحباب وقال الضحاك كانت عزيمة
واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد كما علمه الله اي كما شرعه الله وامره فليكتب
وليملل الذي عليه الحق يعني المطلوب يقر على نفسه بلسانه
ليعلم ما عليه والاملال والاملاء لغتان فصيحتان بمعناهما

واحد

واحد جاء بهما القرآن فالاملال ها هنا والاملاء قوله تعالى فهي
تملى عليه بكرة واصيلا وليتق الله ربه يعني المملي ولا يبخس اي
لا ينقص منه اي من الحق الذي عليه شيئا فان كان الذي عليه
الحق سفيها جاهلا بالاملاء قاله مجاهد وقال الضحاك والسدي
طفلا صغيرا وقال الشافعي السفيه هو المبذر المفسد لماله او في
دينه او ضعيفا اي شيخا كبيرا وقيل هو ضعف العقل بعينه
او جنون او لا يستطيع ان يمل هو لخرس او عي او بجمة او خبل
او غيبة لا يمكنه حضور الكاتب او جهل بماله وعليه فليملل وليه
اي قيمه بالعدل اي بالصدق والحق قال ابن عباس ومقاتل
اراد بالولي صاحب الحق يعني ان عجز من عليه الحق عن الاملاء
فليملل ولي الحق وصاحب الدين بالعدل لانه اعلم بحقه
واستشهدوا اي اشهدوا شهيدين اي شاهدين من رجالكم
يعني الاحرار المسلمين دون العبيد والصبيان والكفار وهو قول
اكثر اهل العلم واجاز ابن سيرين شهادة العبد فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان اي فليشهد رجل وامراتان واجمع الفقهاء
على ان شهادة النساء جائزة مع الرجال في الاموال حتى يثبت برجل
وامراتين واختلفوا في غير الاموال فذهب جماعة الى انه تجوز
شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات وهو قول سفيان الثوري
واصحاب الراي وذهب جماعة الى ان غير المال لا يثبت الا برجلين

عدلين وذهب الشافعي الى ان ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة
والرضاع والثيابة والبكارة ونحوها يثبت بشهادة رجل
وامرأتين وشهادة اربع نسوة واتفقوا على ان شهادة النساء
غير جائزة في العقوبات ممن ترضون من الشهداء يعني من
من كان مرضيا في دينه وامانته وشرايط قبول الشهادة
سبعة الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروة
وانتفاء التهمة شهادة الكافر مردودة لان المرء مين بالكذب
على الناس لا تجوز شهادتهم فالذي يكذب على الله اولى ان يكون
مردود الشهادة وجوزا اهل الراي شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض ولا تقبل شهادة العبيد واجازها شريح وابن سيرين
وهو قول انس بن مالك ولا قول للمجنون حتى يكون له شهادة
ولا تجوز شهادة الصبيان سئل ابن عباس عن ذلك فقال
لا يجوز لان الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء والعدالة
شرط وهي ان يكون الشاهد مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر
والمروة شرط وهي مما تتصل باداب النفس مما يعلم ان تاركه
قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فان
كان الرجل يظهر من نفسه في شيء منها ما ينحي بها اماله من اظهاره
في الاغلب يعلم به قلة مروته ترد شهادته وانتفاء التهمة شرط
حتى لا تقبل شهادة العدو على العدو وان كان مقبول الشهادة

على

على غيره لانه متهم في حق عدوه ولا تقبل شهادة الرجل لولده
ووالده وان كان مقبول الشهادة عليهما ولا تقبل شهادة من يجر
بشهادته الى نفسه نفعا كالوارث يشهد على رجل بقتل مورثه
او يدفع عن نفسه بشهادته ضررا كالمشهود عليه يشهد بجرح
من شهد عليه لتمكن التهمة في شهادته روي عن عايشة ترفعه
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين
في ولاء ولا قرابة ولا التابع مع اهل البيت ان تضل احداهما
ومعنى الآية رجل وامراتان كي تذكر احداهما الاخرى ومعنى تضل
اي تنسى يريد اذا نسيت احداهما شهادتها تذكرها الاخرى
متى قوله النساء حضرن المجلس كذا وسمعنا كذا فتذكر قرا ابن كثير
واهل البصرة فتذكر بتخفيفا وقرا الباقون بتشديد وذكروا
ذكر بمعنى واحد وهما متعديا الذكر الذي هو ضد النسيان وحكي
عن سفين بن عيينة انه قال هو من الذكرى اي تجعل احداهما
الاخرى ذكرا اي تصير شهادتها كشهادة ذكر والاول اصح لانه
معطوف على النسيان ولا ياتي الشهداء اذا ما دعوا قيل اراد
به اذا دعوا لتحمل الشهادة سماهم شهداء على معنى انهم يكونون
شهداء وهو امر ايجاب عند بعضهم فقال قوم تجب الاجابة
اذا لم يكن غيره فان وجد غيره فهو مخير وهذا قول الحسن
وقال قوم هو امر ندب وهو مخير في جميع الاحوال وقال بعضهم

قرا اعمش ان تضل بكسر الالف فتذكر
برفع الراء وتخفيف الذال والجزم بالجحد
وتوضع تضل الجزم بالجحد والجزاء
وقراءة العامة بنصب الالف وضم
الذال على ان تضل بالجحد ابتدا
محله نصب بان فتذكر منسوق
عليه

هذا في اقامة الشهادة وادائها معنى الآية ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا لاداء الشهادة التي تحملوها وهو قول مجاهد
وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الشعبي الشاهد
بالخيار ما لم يشهد وقال الحسن الآية في الامرين جميعا
في التحمل والاقامة اذا كان فارغا ولا تسأموا ولا تملوا ان
تكتبوه والهاء راجعة الى الحق صغيرا كان او كبيرا الى اجله
الى محل الحق ذلكم اقسط اعدل عند الله لانه امر
به واتباع امره اعدل من تركه واقوم للشهادة لان الكتبة
تذكر الشهود ما دين واجرى واقرب الى ان لا ترتابوا تشكوا
في الشهادة الا ان تكون تجارة حاضرة ومعنى الآية
الا ان تكون تجارة يدا بيد تديرونها بينكم
ليس فيها اجل فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها يعني التجارة
واشهدوا اذا تبايعتم وقال الضحاك هو عزم من الله تعالى
والآية ذو واجب في صغير الحق وكبيره نقده ونساءه
وقال ابو سعيد الخدري الامر فيه الى الامانة لقوله
تعالى فان امن بعضكم بعضا الآية وقال الآخرون
هو امر ندب ولا يضار كاتب ولا شهيد هذا نهي للغائب
واصله تضارر فادغمت احدى الراءين في الاخرى ونصب
لحق التضعيف لاجتماع الساكنين وفيه بحث وتحله وجعل الفعل

تجارة حاضرة على خبر كان وان تكون والتجارة
الا سم بالنصب على الا ان تكون تجارة وقرأ
الباقون بالرفع وله وجهان احدهما
ان يجعل الكون بمعنى الوقوع والثاني
ان يجعل الا سم في التجارة وهو قوله
والخبر في الفعل وهو قوله
بديرونها تقديره الا ان
تكون تجارة حاضرة
واتبة بينكم

للكاتب والشهيد معناه لا يضار الكاتب فيزيد او ينقص ويحرف
ما امل عليه لا الشهيد فيشهد بما لم يستشهد عليه وقيل معناه
ان يدعو الرجل والكاتب والشاهد وهما على اشغل منهم فيقولان
نحن على اشغل مهم فاطلب غيرنا فيقول ان الله امركما ان
تجيبا ويلح عليهما فيشغلهما عن حاجتهما فنهى عن ذلك وامر بطلب
غيرهما وان تفعلوا ما نهيتكم عنه من الضرار فانه فسوق
بكم اي معصية وخروج عن الامر واتقوا الله ويعلمكم
الله والله بكل شيء عليم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله يعني كونوا قائمين بالشهادة
بالقسط اي بالعدل لله وقال ابن كونوا قوالين بالعدل
في الشهادة على من كانت ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين فاقيموها عليهم لله ولا تخافوا غنيا لغناه ولا ترحموا
فقيرا لفقره ان يكن غنيا وللمشهود له وان كان او فقيرا
فالله اولى بهما اي كلوا امرهما الى الله قال الحسن معناه الله اعلم
بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي تجوروا وتميلوا الى الباطل
من الحق وقيل معناه لا تتبعوا الهوى لتعدلوا اي لتكونوا
عادلين كما يقال لا تتبع الهوى لترضي ربك وان تلووا اي تحرفوا
الشهادة لتبطلوا الحق او تعرضوا عنها فتكتموها ولا تقيموها ويقال
تلووا تدافعوا في اقامة الشهادة يقال لويته حقه اذا دفعته

ومطلته فان الله كان بما تعملون خبيرا اعلم ان البخاري
رحمه الله تعالى لم يسق في هذا الباب حديثا اكتفاء بالآيتين وانما
اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في آخر باب الرهن وسياتي
ترجمة الشق الآخر وهي اليمين على المدعى عليه قريبا و وجه
الاستدلال بالآية للترجمة ان المدعي لو كان القول قوله
لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك
يدل على الحاجة اليه و يتضمن ان البينة على المدعي ولان الله
تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر
به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تلك ذيه باب

اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا او
ما علمت الا خيرا حدثنا حجاج ثنا عبد الله بن عمر
النميري عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب اخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها
وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها اهل الافك
ما قالوا وقد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة
فقال اهلك لا نعلم الا خيرا وقالت بريرة ان رايت
عليها امرا اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام
عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله قولها اغمصه اي

انكره

انكرته فما خبرت انها لم تر منها شيئا تنكره في كل امورها ثم استثنت بعد
ذلك بقولها غير انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها
فتاتي الداجن فتاكله والداجن كل ما يتخذ في البيوت من الحيوانات
فيه دليل على ان للسيد ان ياخذ في امره مع الخادم اذا كان فيه
اهلية لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في هذا الامر مع بريرة
وكانت خادمتها و فيه دليل على جواز اتخاذ الخادم و فيه
دليل على ان للمراة الحرة ان تخدم نفسها و ليس بعيب في حقها
لان عائشة رضي الله عنها كانت تجن بيدها على ما يستفاد من كلام
بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا
من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت من اهلي
الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا حتى
عن ابن بطال عن ابي يوسف انه اذا قال ذلك يعني الشاهد
قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوميين في ذلك واحتجوا
بحديث الافك وقال مالك لا يكون تزكية حتى يقول رضي وقال
الشافعي يقول عدل ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة
والحجة لذلك انه لا يلزم من انه لا يعلم منه الا الخير ان لا يكون
فيه شر وسياتي حديث الافك مطولا بعد ابواب باب
شهادة المختبي اي الذي يختفي عند التحمل واجاز عمر بن
حريث اي اجاز الاختباء عند تحمل الشهادة ويقول قال وكذلك

يُعمل بالكاذب الفاجر كأنه أشار إلى السبب في شهادته وروي
عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الختي وكذلك الشعبي وهو قول
أبي حنيفة وقديم الشافعي وأجازها في الجديد إذا كان عدلا
المشهود عليه وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة
السمع شهادة وكان الحسن يقول لم يشهد وفي علي شيء
ولكن سمعت كذا وكذا حدثنا أبو اليمان أنا شعيب
عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
ابن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد
حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن
يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد
مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزمة أو
رمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف
هذا محمد فثناهي ابن صياد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو تركته بين الفرض منه قوله فيه وهو يختل
أي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع من كلامه شيئا ويعلم هو
والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر وفيه كشف أحوال من

يخاف مفسدته وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه وقوله
لو تركته بين أي لو تركته أمه بين بحيث لا يوقف قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدهس عنه بين كلم باختلاف الكلام بأهون
عليكم شأنه فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبا
عن المتكلم إذا عرف الصوت وفيه جواز الاحتيال على المشترين بالسوق
وجحود الحق حتى يسمع بهم ما يكرهون به ويحكم به عليهم ولكن بعد
أن ينهوا عنهم فهما حسنا مبينا قوله في قطيفة له فيها رمزمة
أو رمزمة بالوجهين القطيفة كساء مخمل سوداء مراي حدثنا
عبد الله بن محمد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني
فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما
معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي
إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص
بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع
إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم سيابي
في الطلاق والغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة
ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه

أنه بالجزمين وأنه في بعضها رمزمة وفي بعضها رمزمة
وهو صوت فيه ترجيع وترديد يشبه أزيز النحل

يحجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك
فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من
شهادة السمع باب الشهداء العدول وقول الله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من
الشهداء حدثنا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري
حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا
كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما
ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه
وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته
ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال
ان سريرته حسنة والعدل الرضي عند الجمهور من يكون
مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد
الشافعي وان ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون
عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضرر ولا اصلا
للمشهود له ولا فرعا منه وحديث عمر واضح غني عن الشرح
باب تعديل كم يجوز حدثنا سليمان
ابن حرب انا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله

ومناسبات حذف هذا المبتدأ كثيرة اختصارا ٥ عليه ٥ اي وقوله تعالى ص

يكون م

عنه

عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا او بغير
ذلك فقال وجبت فقلت يا رسول الله قلت لهذا وجبت
ولهذا وجبت فقال شهادة القوم المؤمنون شهداء
الله في الارض قوله تعديل كم يجوز اي هل يشترط في قبول
التعديل عدد معين اختلفوا في عدد المعدلين فقال مالك
والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال
ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه وتقدم الكلام على
الحديث في الجنائز قوله شهادة القوم هو مبتدا وخبره محذوف
تقديره مقبولة او هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذه شهادة
القوم باب الشهادة على الانساب والرضاع
المستفيض والموت القديم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة والتثبت فيه هذه الترجمة
معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاع والموت
القديم فاما النسب فيستفاد من حديث الرضاعة فانه من لازمه
وقد نقل فيه الاجماع واما الرضاعة فتستفاد بثبوتها بالاستفاضة
من احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا
عند من وقع له واما الموت القديم فيستفاد حكمه بالالحاق قاله
ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقدم ما تطاول

تقدم

يقبل

ومناسبات حذف هذا المبتدأ كثيرة اختصارا ٥ عليه ٥ اي وقوله تعالى ص

ما تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين
وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة وصلة
في الرضاع وسياتي الكلام عليه هناك حدثنا آدم حدثنا شعبة
ابو الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت استاذن علي افلح فلم آذن
له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك
قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي فقالت سالت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق
افلح ايذن له اختلف العلماء رضي الله عنهم في عم عائشة رضي الله
عنها المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة رضي الله عنها من
الرضاعة احدهما اخو ابيها اي بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضي الله
عنه من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو اخو ابي القعيس
وابو القعيس ابوهما من الرضاعة واخو افلح عمها وقيل هو عمر والله واحد
وهذا غلط فان لها عمان احدهما ميت والثاني حي وسياتي الكلام
عليه وعلى بقية احاديث الباب هناك في الرضاع ان شاء الله تعالى
واختلف العلماء في ضابط ما يقبل فيه الشهادة على الشهادة فالاستفاضة
فصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق
والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل
والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك

وبلغها

بلغها بعض المتاخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة
في قواعد العلائي وعند ابي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح
والدخول وكونه قاضيا والولاء والوقف وانما اخيرا استحسانا
والاصل ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها ان
يسمعها جمع يوثق بتواطيهم على الكذب وقيل اقل ذلك اربعة انفس
وقيل تكفي عدلين وقيل تكفي عدل واحد اذا سكن القلب
اليه ثم اورد البخاري هنا ثلاثة احاديث اخر وسياتي الكلام
عليها في الرضاع باب شهادة القاذف والسارق
والزاني اي هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا وهذا الاستثناء عمدة من اجاز شهادته اذا تاب
قال ابن عباس في قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال
الا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال
الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم
الفسق سواء كان بعد اقامة الحد او قبله وتاولوا قوله تعالى
ابدا على ما دام مصرا على قذفه لان ابد كل شيء على ما يليق به كما لو
قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا فان ذلك لا يدل على ما دام كافرا بالغ
الشعبي فقال ان تاب القاذف سقط عنه اسم الفسق واما شهادته
فلا تقبل ابدا وجلد عمر رضي الله عنه ابا بكرة وشبل ابن معبد
معبد

قيل اقامة الحد
سقط عنه ذهب
الحنيفة الى ان الاستثناء
يتعلق بالفسق خاصة
فاذا تاب حرم

وزنا فجلد المغيرة بن شعبة ثم استتابهم وقال من
تاب قبلت شهادته واجازه عبد الله بن عتبة وعمر
ابن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة
والزهري ومحارب بن دثار وشريح وسويد بن
غفلة قال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف
عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة
اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوري
اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضي
الحدود فقضايا ه جائزة وقال بعض الناس لا تجوز
شهادة القاذف وان تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير
شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف
جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم تجز واجاز شهادة
المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان وكيف
تعرف توبته اي القاذف وهذا من تمام الترجمة عطفه على
اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله فيردف ترجمة على
ترجمة وان بعد ما بينهما وكانه اشار به الى الاختلاف في ذلك
فعن اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وعن مالك
اذا اراد ذلك اكفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون
صادقا في نفس الامر والى هذا مال المصنف حدثنا اسماعيل

وقد تتبعت ابنى على الزاد ابن سنة
وبنى ابنى فضل من كلام كبير
ابن مالك وصاحبه خمسون ليلة ثم
حتى مضى خمسون ليلة ثم
وكان ابنى فضل من كلام كبير
وبنى ابنى فضل من كلام كبير

ابن وهب عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان امرأة سرقت
في غزوة الفتح فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم امر بها فقطعت يدها قالت عائشة رضي الله عنها
فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع
حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والشاهد في الحديث
قول عائشة فحسنت توبتها فكان البخاري اراد الحاق القاذف بالسا رق
لعدم القاذف عنده حدثنا يحيى بن بكير ساا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد
ابن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر في من زنى ولم تحصن بجلد مائة وتغريب
عام واشار في هذا الباب الى ان هذه المدة انقضى في استبرا
العاصي لانها مدة يظن بها صحة توبته لان للفصول الاربعة تاثيرا
فاذا انقضت اشعر ذلك بحسن السريرة غالبا باب لا يشهد
على شهادة جور اذا اشهد حدثنا عبدان انا عبد
الله انا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن
بشير رضي الله عنهما قال سالت امي اي بعض الموهبة
لي من مالك ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى تشهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام فاتى بي

لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد

فقال ان امة بنت رواحة سالتني نفسها الموهبة فقد قال
اك ولد سواه قال نعم قال فاراه قال شهد في على جور
الجمهور على جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة والمراد بالجور في الحديث
مجاوزة العدل وهو الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وقد
مضى الكلام عليه في الهبة وقال ابو جرير عن الشعبي لا اشهد
على جور حدثنا آدم حدثنا شعبة نا ابو جمرة قال
سمعت زهدم بن مضرب سمعت عمران بن حصين رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا ادري
اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين او ثلاثة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما
تحونون ولا تؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اي يظهر
في غالبهم السمن يكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم
حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن منصور عن ابرهيم
عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته قال ابرهيم وكانوا يضربوننا

على الشهادة والعهد قوله خير القرون قرني سياتي في الفضائل
والقرن اهل زمان واحد شقارية اسنانهم مشتق من الاقتران
في الامر الذي يجمعهم على ملة او راي او مذهب وهاهنا المراد
به الصحابة قوله ولا يؤمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم
امناء بل تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم
قوله ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل ان يكون المراد التحمل
بدون التحميل والاداء بدون طلب والثاني اقرب ويعارضه
حديث مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بالشهادة
قبل ان يسالها واختلف العلماء في ترجيحها فجنح ابن عبد البر
الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة
فقدمه على رواية اهل العراق وجنح غيره الى ترجيح حديث
ابن عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفرد مسلم باخراج
حديث زيد بن خالد وذهب آخرون الى الجمع بينهما فاجابوا باجوبة
احدها ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة الانسان بحق لا يعلم
بها صاحبها فياتي فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة يأتي
الشاهد اليهم فيعلمهم بذلك وهذا احسن الاجوبة وثانيهما المراد
به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الادميين الخصة بهم
محضا ويدخل فيه الحسبة فيما يتعلق بحق الله تعالى وفيه شائبة
منه وهي العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق

والحدود ونحو ذلك وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الادميين والمراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله تعالى ثانيهما أنه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد انه ليعطي قبل الطلب اي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف وهذه الاجوبة مبنية على أن الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من يحسن شهادته عنده لا يعلم بها صاحبها وشهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتأول حديث عمران المراد أنه محمول على شهادة الزور اي يورون شهادة لم يسبق لهم تحملها حكي عن بعض أهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول ابراهيم كانوا يضربوننا على الشهادة اي على قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف يدل عليه قول ابراهيم فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة أحدهما ثالثها المراد بها الشهادة على الغيب من امر الناس فيشهد على قوم انهم من أهل النار وعلى قوم أنهم من أهل الجنة كما يمنع ذلك أهل الاهواء رابعها المراد به من ينصب شاهدا وليس من أهل الشهادة خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله

قوله

قوله ويندرون ولا يوفون يأتي الكلام عليه في النذور ان شاء الله تعالى قوله ويظهر فيهم السمن قال ابن التين المراد محبته وتعاطيه لا أن يخلق كذلك وانما كان السمن مذموما لان السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالتين وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور كالذي يحلف على ترويح شهادة فيحلف على صحتها ليفوتها فتارة تحلف قبل أن يستشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف قال ابن الجوزي المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين قال ابن بطال ويستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها قوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد زاد المصنف في القضاء بلى ونحن صغار وقال ابن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم عادة بالحلف في كل ما يصلح وما لا يصلح قلت ويحتمل أن يكون الامر في الشهادة على ما قال ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها في تحملها من الحرج ولا سيما عند أدائها لان الانسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من

المفاسد والوصية شيء قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين

باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد

لقول الله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال الضحاك وأكثر المفسرين يعني الشرك وقال علي بن ملحة يعني شهادة الزور وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلد شاهد الزور ويسخم وجهه ويطوف به السوق وقال ابن جريج الكذب وقيل اعياد المشركين وقيل النوح وقال قتادة لا يماعدون اهل الباطل على باطلهم وقال محمد بن الحنفية لا يشهدون اللهو والغناء وقال ابن مسعود الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع واصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق وأولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل وفي نفي شهادة الزور كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له اهلا وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور اي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم تأولوا الستكم بالشهادة كتمان الشهادة ملحق بشهادة الزور لابطال الحق والكتمان فيه ايضا ابطال له حدثنا عبد الله بن منير انه سمع وهب ابن جرير وعبد الملك بن ابو هبيرة شعبة عن عبيد الله

ابن

ابن انس عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور تابعه غندر وابو عامر ونهز وعبد الصمد عن شعبة حدثنا سعد بن حفص بن المفضل الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اعلم ان المراد بالكبائر اكبرها كما في حديث ابي بكرة وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وسياتي الكلام في تعريفها والاشارة الى تعيينها في حديث اجتنبوا السبع الموبقات وهو في اواخر كتاب الوصايا قوله وجلس وكان متكئا يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا وتقييد ذلك تاكيد تحريمه وعظيم قبحه وسبب الاهتمام لذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه طبع الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام وليس ذلك لحط منها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية

الى غير الشاهد بخلاف الترك فان معتدته قاصرة غالبا قوله
حتى قال ليته سكت اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه
ما كانوا عليه من كثرة الادب مع صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة
عليه باب شهادة الاعمى ونكاحه وامره وانكاحه
ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالاصوات
قال المصنف الى جواز شهادة الاعمى واشار الى الاستدلال لذلك
بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه وهو قول مالك
والليث سواء علم ذلك قبل العمى او بعده وفصل الجمهور فاجازوا
ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتنزل منزلة المبصر كان يشهد
شخص بشيء ويتعلق هو به الى ان يشهد به عليه وقال ابو حنيفة
ومحمد لا تجوز شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة وليس في جميع
ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق
على المقيد واجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين
والزهري وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا
ليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من الجنون لان ذلك لا بد من
الاحتراز منه سواء كان اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون
فطنا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن ولا شك في تفاوت الاشخاص
في ذلك وقال الحكم رب شيء تجوز فيه وقال الزهري
رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده وكان

ابن

ابن عباس ينعت رجلا اذا غابت الشمس انظر وينادي عن
الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين وقال سليمان بن
بلال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان
ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء فيه دليل على ان عائشة
كانت ترى ترك الاحتجاب بين العبد سواء كان في ملكها او في ملك
غيرها ان سليمان كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واجاز
وقال عمر بن حندب شهادة امرأة مشتقية حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون انا عيسى بن يونس عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد
اذكرني كذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد
عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه
وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال
يا عائشة اصوت عباد هذا فقلت نعم قال اللهم
ارحم عبادا والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على
صوته من غير ان يرى شخصه حدثنا مالك بن اسمعيل
نا عبد العزيز بن ابي سلمة انا ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن او قال

اعتماد م

حتى سمعوا اذان ابن ام مكتوم رجلا اعمى وكان لا يؤذن
حتى يقول له الناس اصبحت وقد مضى بتمامه وشرحه
في الاذان والغرض منه الاعتماد على صوت الاعمى ٥ واحتج من
لم تجوز شهادة الاعمى بان المعقود لا تجوز الشهادة عليها الا باليقين
والاعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره واجاب المجيزون
بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن
الدالة لذلك واما عند الاشتباه فلا يقول به احد ومن ذلك
جواز نكاح الاعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه
يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بانها هي والا فمتى احتمل
عنده احتمالا قويا انها غيرها لم يجز له الاقدام عليها باب
شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان حدثنا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر
اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس شهادة
المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من
نقصان عقلها اجمع العلماء على القول بشهادة النساء مع الرجال
لهذه الآية وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لا تجوز
شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق
والنسب والولاء فمنعها الجمهور واجازها الكوفيون واتفقوا على شهادتهن

مفردات

واستدل من هذا الباب حديث المتن وترجم له في الصلاة وسلم وهو مختصر وسيأتي في الباب

هذا ان يريد بخصه وهو ان احمد على موته

قبل ان يريد بخصه وهو ان احمد على موته

مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب
النساء واختلفوا في الرضاع وسيأتي في الباب بعده وهذا التفصيل
لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة واختلفوا
فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها ام لا فعند
الجمهور لا بد من اربع وعن مالك يكفي شهادة اثنتين وقال ابو حنيفة
تكفي شهادتها وحدها ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد مختصرا
وقد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه صلى الله عليه وسلم
اليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ٥ قال المهلب يستنبط
منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فيقدم شهادة
الفطن اليقظ على الصالح البليد وفي الآية ان الشاهد اذا نسي
الشهادة فذكره غيره فبقية تجوز ان يشهد بها باب شهادة
المرضعة حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن
ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه قال تزوجت امرأة
فجاءت امرأة فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك
او نحوه ذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة
على فعل نفسها وقال الشافعي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ان لا يتوقع
لطالب اجرة وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل في ثبوت الحرمة دون
ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة

شهادتهن

قوله ٥

لا يقبل في الرضاع شهادة النساء المستحضات وعكسه الاصطخري من
الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي
في قوله فنهاه عنها على التنزيه ويحمل الامر في قوله دعها عنك على
الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم
فيما سأله عنه كالكف عنه جواز تدبير السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال
عن السبب المفضي لرفع النكاح باب تعديل النساء حدثوا الافك
بعضهن بعضا حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود
وافهمني بعضه احمد ثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب
عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله
منه سيأتي بقية الحديث مع شرحه في تفسير سورة النور
والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال
عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على
قولها حين خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك سؤاله
من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها ايضا
وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت تساميني اي تفاخرني
عصمها الله بالورع فيما مجموع ذلك مراد الترجمة وفيه حجة

لابي

لابي حنيفة في جواز تعديل النساء قال الطحاوي التزكية خبر
وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول
ثالث وهو ان يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك
اعلل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال
والجمهور على قبولهن مع الرجال فيما يجوز شهادتهن فيه باب
اذا زكى رجل رجلا كفاه وقال ابو جميلة وجدت
منبوذا فلما راى عمر قال عسى الغوير ابوسا كانه
يتهمني قال عرفني انه رجل صالح قال كذاك اذهب وعلينا
نفقته وقصته ان جميلة انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر رضي الله
عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها
فقال عريفه يا امير المومنين هو رجل صالح فقال كذلك قال نعم
قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وقال فيه عسى
عسى الغوير ابوسا الغوير تصغير غار وابوسا جمع بوس وهو
الشدة واتصب على انه خبر عسى عند من يجيزه او باضمار شيء
تقديره عسى ان يكون الغوير ابوسا وجزم به صاحب المغني
وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب
واهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا واصله كما قال الاصمعي
ان ناسا دخلوا غارا فيتوون به فانهار عليهم فقتلهم حدثنا
محمد بن سلام انا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن

ابن ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا
ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه
كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه قوله قطعت عنق صاحبك
هو استعارة من الهلاك وقوله ولا ازكي على الله احدا اي لا
اقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا
فان قيل قد جاءت احاديث بالمدح في الوجه قلت النهي
محمول على الاطراء فيه او هو على من يخاف عليه فتنة من اعجاب
ونحوه واما غيره فلا بل ان كان يحصل به ازدياد عليه او اقتداء
به كان مستحبا قاله الكرماني وسيأتي بقية الكلام على الحديث في
كتاب الادب باب ما يكره من الاطناب في المدح
وليقل ما يعلم حدثنا محمد بن الصباح ما اسمعيل بن
زكريا ما يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم
او قطعتم ظهر الرجل شك الراوي ويمكن ان يفسر رجل بمن
فسر في حديث ابي بكرة بناء على اتحاد القصة وقوله يطريه
من الاطراء وهو مدح الشخص زيادة على ما فيه وانما قال اهلكتم لان

يغتر

يغتر الرجل ويرى انه عند الناس بتلك المنزلة فيعجب باب
بلوغ الصبيان وشهادتهم اي حكم بلوغهم وحكم شهادتهم قبل
ذلك فاما حد البلوغ فسياتي ذكره واما شهادة الصبيان فردها
الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط ان يضبط اول قولهم
قبل ان يتفرقوا وقبل الجمهور اجنادهم اذا انضمت اليها قرينة
وقد اعترض بانه ترجم بشهادتهم ولم يبين في حديثي الباب ما يفرح
بها واجيب بانه ما خوذ من الاتفاق على ان من حكم ببلوغه قبلت
شهادته ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز انه حد بين الصغير
والكبير وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا في هذه الآية تعليق الحكم وقد اجمع العلماء على ان
الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر
الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع او غيره وسواء
كان في اليقظة او في المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم الا
مع الانزال وقد اجمع العلماء على ان الحيض يجري في حق النساء واقل ما وقع
الحمل تسع سنين وقال مغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة
سنة وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه ايضا انه رأى جدة
بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين
ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبلوغ النساء
في الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من نسائكم الى قوله

بلوغ ص

من المحيض ص

أن يضعن حملهن وقال صالح أدركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة حدثنا عبيد بن سعيد ثنا أبو أسامة حدثني عبيد الله حدثني نافع حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة واختلفوا في أقل سن تحيض فيه الجارية ويحتلم فيه الغلام فاعتبر مالك وأحمد احتلام الغلام وسنه لجارية قال الشافعي الإنبات واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال أبو حنيفة سن البلوغ سبع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية وقال الشافعي وأحمد والجمهور حده فيهما استكمال خمسة عشر سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب وعند المالكية والحنفية لا تتوقف إجازة القاضي على البلوغ بل للإمام أن يجيز للصبيان من فيه قوة وجلد قرب من الحلم إذا رآهق قوي من بالغ وحدث ابن عمر حجة عليهم حدثنا علي بن عبد الله سفيان سمع صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به

البيّ

النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم تقدم الحديث ومباحثه في الجمعة وفيه اشارة إلى أن البلوغ يحصل بالانزال لأنه المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام **باب** اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود اي دون المدعي ويستلزم ذلك شيئين أن لا يجب يمين الاستظهار والثاني لا يقضي القاضي بشاهد واحد ويمين المدعي واستشهاد المصنف بقصة شرحبيل يشير إلى أنه أراد الثاني وقد نص في الأموال والحدود ويشير به إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والعدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وقال قتيبة سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى قلت إذا كان يكتفى شهادة شاهد ويمين المدعي مما يحتاج إلى

مدينة الإسكندرية للمكتبات والمعلومات
مركز المخطوطات والتراث والوثائق

ان تذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى
حـ د ابو نعيم ك نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال
كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين على المدعى عليه قوله في شاهد ويمين
المدعي اي في القول بجوازها وكان مذهب ابي زيد القضاء
بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج
عليه ابن شبرمة بما ذكر من الآية الكريمة وانما تتم له الحجة بذلك
على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا
لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ بالقرآن
او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل والاول مذهب
الكوفيون والثاني مذهب الجماريين ومع قطع النظر عن ذلك
لا تنهض حجة ابن شبرمة لانه بصدد معارضة النص بالرأي
وهو غير معتبر به واجاب الاسميلي فقال الحاجة الى اذكار
احداهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما
يمين الطلب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هو عليه لو الزمت
لحلت محل البينة في الاداء والابراء فلذلك حلت اليمين هنا
محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة الى الشاهد الواحد ولو
لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن لزم
اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه قال صلى الله

عليه

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد في الاموال وفيما يقصد به المال وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه في الاموال وما يقصد به المال وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه في الاموال وما يقصد به المال وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه في الاموال وما يقصد به المال

آخر رواية البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه في الاموال وما يقصد به المال

وهذه الزيادة ليست في الصحيحين

واسناده صحيح ورجاله ثقات

آخر الجزء الثالث من الاصل

عليه وسلم شاهدك او يمينه وحاصله انه من التنصيص على الشيء
نفيه عما عداه واجاب الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ واخبار
الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان
كان الخبر بها مشهورا واجيب بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا
فالناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق
في الزيادة على النص وغاية ما فيه ان الزيادة على النص نسخا
اصطلاحا فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصص الكتاب
بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد كما في صحيح مسلم
قال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن
لانه لم يمتنع ان يجوز اقل مما نص عليه يمين والمخالف لذلك لا يفوت
بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد قال العلماء الحكمة في ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه لان جانب المدعي ضعيف
لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب
لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوي بها ضعف المدعي وجانب
المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهو
حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر
فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في المدعي والمدعى عليه
والمشهور فيه قولان الاول المدعي من يخالف قوله الظاهر

والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والذي
عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم والثالث
حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله الآية وقد مضت الاشارة اليه قبل
باب والمراد منه شاهداك ايمينه واستدل بهذا الحصر على رد القضا
بالشاهد واليمين واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
بالشاهد واليمين واحد شاهداك او يمينه اي يمينك سواء كانت رجلين او رجلا وامرتين
او رجلا وعين الطالب واما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر
الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك
رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزوم رد الشاهد واليمين
المراتين لكونه لم يذكر فتوضح التاويل المذكور والتجا اليه يثبوت
الخبر باعتبار الشاهد واليمين فذلك على ان ظاهر لفظ الشاهدين
غير مراد بل المراد هو او ما يقوم مقامه باب اليمين
بعد العصر حدثنا علي بن عبد الله نا جرير بن
عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع
رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفي له

والا

والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف بالله لقد اعطي به كذا وكذا فاخذها سياتي
الكلام عليه في الاحكام وقد ذكرنا يتعلق به من التغليظ بالزمان
في الباب الذي بعده وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الوقت بتعظيم الاثم على من حلف عليه كما ذكر بشهود ملائكة
الليل والنهار ذلك الوقت قاله المهلب وفيه نظر لان بعد
صلاة الصبح مشارك له في شهود الملائكة ولم يات فيه ما
اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت
ارتفاع الاعمال باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت
عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره اي وجوبا وهو
قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ

التغليظ

في المدينة عند القبر وعلى بين الركن والمقام وغيرهما بالمسجد
الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والاموال الكثيرة في
القليل واتفقوا على ان ذلك واختلفوا في حد الكثير والقليل
وقضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر
فقال له احلف له مكاني فجعل زيد يحلف واتى ان يحلف
على المنبر فجعل مروان يعجب منه وعلقه مالك في الموطا
قال اختصم زيد بن ثابت وابن مسطح الى مروان في دار فقضى
باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال له احلف مكاني فقال

مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف على المنبر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ولم
يخص مكانا دون مكان هو من تفقه المصنف وقد ورد
التغليظ على المنبر في حديثين احدهما حديث جابر مرفوعا من حلف
احد عند منبري هذا على يمين كاذبة آثما فليتبوأ مقعده على النار اخرجه مالك وابو داود وغيرهما
ثانيهما حديث ابي امامة مرفوعا من حلف عند منبري هذا
يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائي
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد عن الاعمش
عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مال لي الله
وهو عضبان وقد تقدم الكلام عليه قريبا باب
اذا تسارع قوم في اليمين اي حيث يجب عليهم جميعا حدثنا
اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم
اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف
قوله ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل الآخر اي ان يقرع بينهم
وانما يفعل ذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق في شيء

ان

ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد يدعيه كله فيقرع فمن
خرجت قرعته استحقه وكذلك اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم
السابق يقرع بينهم باب قول الله عز وجل ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا حدثني
اسحق انا يزيد بن هرون انا العوام حدثني ابرهيم
ابو اسمعيل السكسكي سمع عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنهما يقول اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد
اعطي بها ما لم يعطها فنزلت ان الله يشترون بعهد
وايمانهم ثمنا قليلا وعن ابن ابي اوفى الناجش
آكل ربا خائن قوله ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قال عكرمة نزلت في رؤس اليهود كتموا ما عاهد
الله اليهم في التورية في شان محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه
وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله ليلا يفوتهم
المآكل والرشى التي كانت لهم من اتباعهم ومعنى يشترون يبدلون
بعهد الله واداء الامانة وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اي شيئا قليلا
من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الآخرة
ونعيمها ولا يكلمهم الله كلام ما بشفههم وبشرهم وقيل هو عبارة
الغضب كما يقول الرجل اني لا اكلم فلانا اذا كان غضب عليه
ولا ينظر اليهم يوم القيامة اي لا يرحمهم ولا يحسن اليهم

تليلا م

ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم بالجميل ولا يطهرهم
من الذنوب ولهم عذاب اليم حدثنا شريح بن خالد
نا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل
عن عبد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال امرء رجل
او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان وانزل
الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله عذاب
اليم فلقيني الاشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم
قلت كذا وكذا قال بيني الاشعث في انزلت ولا تعارض
بين الحديثين لاحتمال ان يكون نزلت في كل من القضيتين
وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله الناجش
آكل ربا خائن تقدم شرحه في البيوع باب
كيف يستحلف وقول الله تعالى يحلفون بالله لكم
وقوله عز وجل ثم جاءوك يحلفون بالله ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا يقال بالله وتالله ووالله ذكر
من الآيات المناسبة لها وغرضه بذلك انه لا يجب تغليظ
الحلف بالقول قال ابن المنذر واختلفوا فقالت طائفة يحلف
بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو

وكذا

وكذا قال الكوفيون والشافعي قالوا فان ابهم القاضي غلظ
عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من
السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وقد
تقدم الكلام عليه قريبا ولا يحلف بغير الله هو من كلام
المصنف على سبيل التعليل للترجمة وذلك مستفاد من حديث
ابن عمر ثم ذكر حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الايمان
وقد تقدم شرحه في الايمان والغرض منه قوله فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فانه يستفاد
منه الحلف بالله دون زيادة حدثنا موسى بن اسماعيل
نا جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله رضي عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ويأتي الكلام عليه في الايمان والنذور ان شاء الله
تعالى باب من اقام البينة بعد اليمين اي بعد
يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه ام لا وذهب
الجمهور الى قبول البينة وقال مالك ان استحلفه ولم يعلم
له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي بها فيما يمكن وان علم بها فتركها فلا
حق له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن
بحجته من بعض الحن بتحريك الحاء الفطنة في الاعراب بالحن

بالكسر اذا فطن وبالفتح اذا اخطا وسيأتي الكلام عليه في كتاب
الاحكام حدثنا طاوس وابو هريرة وشريح البينة
العادلة احق من اليمين الفاجرة فيه ان الحكم لا يصير
الحق باطلا في نفس الامر ولا الباطل حقا والبينة العادلة احق
من اليمين الفاجرة انما قيد اليمين بالفاجرة اشارة الى ان
محل ذلك ما اذا اشهد على الحالف بانه اقر بخلاف ما اشهد عليه
فيتبين ان يمينه حينئذ فاجرة والا فقد يتوفى الرجل ما عليه من
الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم البينة التي شهدت
بما صل الحق ولم يحضر الوفا فلا يكون اليمين حينئذ فاجرة حدثنا
عبد الله بن سلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئا
بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها
وجاء في صحيح عن ام سلمة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع جلبة خصم ببابه محجوبة فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه
ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه
صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار
فليحملها او يذرها قوله فمن قضيت له بحق اخيه وفي رواية مسلم

بحق مسلم هذا التقييد بالاخ او المسلم خرج على الغالب وليس المراد
به الاحتراز عن الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا سواء
كمال المسلم والله اعلم قوله فانما اقطع له قطعة من النار معناه
ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤل به الى النار
فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم
حكم في الظاهر يخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على
انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطاء في الاحكام فالجواب
انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين
بما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطاء ينه خلاف الا
كثرون
على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على الخطاء
بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا
حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف
ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطاء بل الحكم صحيح بناء على ما استقر
به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي
زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن شاهدهما واما الحكم فلا
حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد
فان هذا الذي حكم ليس هو حكم الشرع وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
مالك والشافعي واحد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحل

البائن ولا يحل حراما ولا يحل حلالا فاذا أتاها هذا وورد سأل يمال فحكم
به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك والمال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل
للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل
لمن يكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة
يحل حكم الحاكم الزوج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة واتى
هو وغيره عليها وهو الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم
قال الاسماعيلي ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة
بعد يمين المنكر أجاب ابن المنير فقال موضع الاستشهاد من حديث
أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة
حلا ولا قاطعا لحق المحق بل نهاه بعد يمينه عن القبض وساوى بين
حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤخذ من ذلك ببقاء صاحب
الحق على ما كان عليه فاذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها
لم يسقط كما لم يسقط اصل حقه من ذمته بقطعه باليمين وسيأتي
الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله
تعالى

باب من أمر بانجاز الوعد وذكر اسمعيل انه كان صادق الوعد

وقضى ابن الاشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي قال

ابو عبد الله ورأيت اسحق بن ابرهيم يحتج بحديث ابن
الاشوع وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المرء
كالشهادة على نفسه قاله الكرماني وقال المهلب انجاز الوعد مأمور
به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود
لا يضارب بما وعد به مع الغرماء انتهى ونقل الاجماع في ذلك
مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل واجل من قال
به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب
وجب الوفاء والا فلا فمن قال لآخر تزوج وانا اعطيك كذا فتزوج لذلك
وجب الوفاء به وخرج بعضهم ان الهدية هل تملك بالقبض او
قبله وفي الاشكالات على اذكار النووي انه لم يذكر جوابا
عن الآية والحديث يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون وحديث آية المنافق ثلاث قال والدلالة
منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد
وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء اي يأثم
بالاخلاف وان كان لا يلزم الوفاء به لك قوله وفعله الحسن
اي الامر بالانجاز الوعد قوله واذكر في الكتاب اسمعيل انه
كان صادق الوعد روي ان اسمعيل دخل قرية هو ورجل
فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره
والحد ذلك الموضع سكنا فسمي من ذلك اليوم صادق الوعد قوله

ابو

وعد اسمعيل هو اسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام صادق الوعد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان صادق الوعد وقال شيئا الا وفى به وقال ان رجلا قال لابيه ان ابرهيم سكانه وعد رجلا ان يرجع اليه الرجل فاقام حتى يرجع اليه الرجل ثلاثة ايام اسمعيل مكانه ثلاثة ايام حتى يرجع اليه الرجل فاقام

قال ابو عبد الله هو المصنف رأيت اسحق بن ابرهيم ابن راهويه
يحتج بحديث ابن اسبوع اي هذا ذكره عن تمرة بن حنديب والمراد
انه كان يحتج به في القول بوجوب الجار الرعد حدثنا ابن
ابن حمزة نا ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل قال له
سالتك ماذا يامركم فزعمت انه يامركم بالصلاة
والصدق والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة
وهذه صفة نبي قد تقدم الكلام في اول الصحيح وموضع الترجمة
منه قوله والوفاء بالعهد وثانيها حديث ابي هريرة في آية المنافق
وقد تقدم في الايمان وثالثها حديث جابر في قصة دين ابي بكر
رضي الله عنه فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين
وسياتي الكلام عليه في باب فرض الخمس ومضى شيء منه في الكفالة
واشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق
ادى ابو بكر رضي الله عنه مواعيده عنه ولم ينل جابر البينة
على ما ادعاه لانه لم يدع نبيا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك موكول الى اجتهاد الامام ورابعها حديث ابن عباس
في اي الاجلين قضى موسى حدثنا محمد بن عبد الرحيم انا سعيد

ابن

ابن سليمن نا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد
ابن جبير انه قال سالني يهودي من اهل الحيرة اي
الاجلين قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم على
حبر العرب فاسالة فقدمت فسالت ابن عباس فقال
قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال فعل قوله سالني يهودي لم اقف على اسمه الجهة
بكسر الهملة بلد معروف بالعراق قوله اي الاجلين اي المشار اليهما
في قوله تعالى ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قوله
حبر العرب بفتح الهملة وبكسرها ورجحه ابو عبيد ورجح ابن قتيبة
الفتح والمراد به العالم الماهر وانما عبر به سعيد لانها مشتملة
عند الذي خاطبه وقال ابن عباس جبريل سماه بذلك والغرض
من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تاكد الوفاء بالوعد
لان موسى لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك وفاها فكيف لو جزم
قال ابن الجوزي لما راى موسى طمع شعيب تعلقا بالزيادة
لم يقتض كرم اخلاقه ان يخيب طمعه فيه باب الايلاء
اهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي لا تجوز
شهادة اهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى ظاهرا
بينهم العداوة والبغضاء وقال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم

وروي عن ابي ذر انه سمع مروانا
اذا سالت ابي الاجلين قضى موسى فقل
خيرهما واطيبهما واذا سالت ابي الاجلين
قضى فقل الصغري منهما واحدثه
فقال نعم قضى اوفاهما وقال
جاء بها وقضى اوفاهما وقال
معه بها والكبرى انجحهما

وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية، حدثنا يحيى ابن
بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب
وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم
أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب وقد حدثكم
الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم
الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا
أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلتهم ولا والله
ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا إلا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهي إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فجاز فيها شهادة أهل الكتاب وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث لا تقبل ملة على ملة ويقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة

واحتج

وأحتج الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الآيات والأحاديث باب القرعة في المشكلات

أي مشروعيتها ووجه ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة البينات الذي يثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة بالبينة كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وانكرها بعض الحنفية وقال بها أبو حنيفة وجعل المصنف ضابطها المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر ويقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال لشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له بالملك شائعا فينضم في موضع يعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقع التنازع والقسمة إما في الحقوق المشاعية وإما في تعيين الملك عن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفات الإمامة وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل الميت والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق إلى الصف

الأول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق
والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتراحم على أخذ اللقيط و
النزول في الخان المثل ونحو وفي السفر ببعض الزوجات
وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الاقتراع
بين العبيد اذا أومي بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من
صور القسم الثاني ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين
الملك الاقتراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة وقوله
تعالى اذ يلقون اقلامهم بمعنى يلقون سهامهم في الماء للاقتراع ايهم يكفل
مريم وبينها وما كنت لديهم اذ يختصمون في كفالتها
وقال ابن عباس اقترعوا بالجرية الاقلام مع الجرية وعال
قلم زكريا الجرية قيل ان حنة أم مريم حين ولدتها لفتها
في خرقة وحملتها الى المسجد فوضعتها عند الاحبار ابناء هرون
وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة
فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فتنافس فيها الاحبار لانها
كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال لهم زكريا عليه
السلام انا احقكم بها عندي خالتها فقالت له الاحبار لا تفعل
ذلك فانها لو تركت لاحق الناس لتركت لامها التي ولدتها
ولكنا نقترع عليها فتكون عند من خرج سهمه فانطلقوا وكانوا
تسعة وعشرين رجلا الى نهر جار وقال السدي هو نهر

الاردن فالقوا اقلامهم في الماء على ان من بقي قلمه في الماء
وصعد فهو اولى بها وقيل كان على كل قلم اسم كل واحد منهم
وقيل كانوا يكتبون التورية فالقوا اقلامهم التي كانت بايديهم
في الماء فاربى قلم زكريا فارتفع فوق الماء والحدرت اقلامهم
ورسبت في النهر وقيل جرى قلم زكريا مصعدا الى اعلا الماء
وجرت اقلامهم جرى الماء وقيل بل بقي قلم زكريا وقام
فوق الماء كانه في طين وجرت اقلامهم في جرية الماء فذهبت
الماء بها فسهمهم وقرعهم وقرعهم زكريا وكان راس الاحبار
ورئيسهم وهو زكريا ابن ادن بن مسلم بن صدوق من
اولاد سليمان بن داود وقوله فساهم اقترع فكان
من المدحضين المسهومين قال ابن عباس فقاع
يونس وعدق منه العذاب فلما تاخر عنهم العذاب خرج
كالمستودع منهم فقصد البحر فركب السفينة فاحتبست السفينة
فقال الملاحون ها هنا عبد آبق من سيده فاقترعوا فوقعت
القرعة على يونس فاقترعوا ثلاثا فوقعت على يونس فقال
يونس انا الآبق وزج نفسه في الماء وروي في القصة انه
لما وصل الى البحر كانت معه امراته وابنان له فجاء مركب
واراد ان يركب معهم فقدم امراته ليركب بعدها فجاء الموج
بينها وبين المركب ثم جاءت موجة اخرى واخذت ابنه

والمساهمة الثانية السهام على جهة القرعة

الاكبر وجاء ذيب واخذ الابن الاصغر فبقي فريدا فحاء ركب
آخر فركبه فقعد ناحية من القوم فلما مرت السفينة
في البحر ركدت فاقترعوا فخرج القرعة عليه الى ثلاث مرات
وفي كلها تقع عليه فرمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت فكان
من امره ما اخبر الله عز وجل في كتابه العزيز والاستخراج
بهذه الآية في اثبات القرعة يتوقف على القرعة يتوقف
على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم
يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسالة من هذا القبيل لانه
كان في شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض وليس
ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا
تجوز القاء هم بقرعة ولا بغيرها وقال ابو هريرة
عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا
فامر ان يسهم بينهم ايتهم تحلف وصله البخاري
قبل ابواب وتقدم الكلام عليه في باب اذا تشارع قوم
في اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث نا ابي نا الاعمش حدثني الشعبي انه
سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها
مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها

وصار

وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون
بالماء على الذي في اعلاها فتاذوا بهم فاخذ فاسا
فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال
تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه
انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكهم واهلكوا انفسهم
قوله مثل المدهن بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها
نون اي الحابي والمدهن والمداهن واحد والمراد به من
يراي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر قوله والواقع فيها
وتقدم في الشركة من وجه آخر عن الشعبي مثل القايم على
حدود الله والواقع فيها وهو اصوب لان المدهن والواقع
اي مرتكبها في الحكم سواء والقايم مقابله ووقع عند الاسمعيلي
في الشركة مثل القايم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها
وهذا يشمل الفرق الثلاثة وهي الناهي عن المعصية والواقع
فيها والمراي في ذلك وبيان وجود الفرقة الثلاثة في المثل
المضروب ان الذين خرق السفينة منزلة الواقع في حدود
الله ثم من عداهم اما منكر وهو القايم واما ساكت
وهو المداهن والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقايم
وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون
القايم فلا يستقيم قوله استهموا سفينة اي اقترعوها

اراد وام

فاخذ كل سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة بان كانت مشتركة
بينهم اما بالاجارة واما بالملك واما تقع القرعة بعد التعديل
شرعا في الاقضية فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم
واما يقع هذا في السفينة ونحوها فيما اذا تراضوا عما لو سبق
بعضهم بعضا فالسابق بموضعه وهذا فيما اذا كانت سبلة مثلا
اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا
قوله فتنازعوا اي بالمبادرة عليهم بالمال حالة السبق قوله فاخذ
فاسا بهمزة ساكنة معروف ويونث قوله ينقر اي يحفر ليجري الماء
قوله فان اخذوا على يديه اي منعوه من الحفر بحق
ونجوا وهكذا اقامة الحدود تخلص بها النجاة لمن اقامها
واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى
بها وفيه تعذيب العامة بذنب الخاصة لكنه اذا وقع في
الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به
او يرفع من درجته وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر
بالمعروف وبيان العالم الحكم بضرب المثل وجوب الصبر على
اذى الجار اذا اخشي ما هو اشد ضررا او انه ليس لصاحب
السفل ان تحدث على صاحب العلو ما يضربه وانه ان احدث
عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر
وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه

وقوع م

علو

علو وسفل وحذفت من هنا ثلاث احاديث احدها حديث
ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم في الجنائز
والغرض منه قولها فيه ان عثمان ابن مظعون طار لهم في
السكنى ومعنى ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن
فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لام
ام العلاء فنزل فيهم ثانيهما حديث عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقترع بين نسائه
وقد سبق ثالثهما حديث ابي هريرة رضي الله عنه لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول وقد تقدم شرحه في الاذان

ذلك

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

نجز الجزء الثالث من شرح صحيح البخاري تاليف شيخنا

واستاذنا ومحلى واعتقادنا العالم العامل شيخ

الاسلام والمسلمين الشيخ جمال الدين بن

ابن عمر بن حسن ليه نفع الله تعالى به

المسلمين في حين من غير عذاب

بيسق لحق محمد وام جرى

بتاريخ تاسع شهر جمادى

الاخر من شهور سنة ١٠٠٠

احسن الله بعلل

خنا بها

ام

تملك الفقير الى ربه الغنى
احمد ابى الشيخ علي
الشافعي ثم القادري
عفا الله
عنهما
آمين